الجامعـــة الإســلاميـــة – غـــزة
شئون البحث العلمي والدراسات العليا
كليـــة الشريـــعـة والقـــانـــون
مـــاجستيـــر الفـقـه المـقـــارن

The Islamic University–Gaza
Research and Postgraduate Affairs
Faculty of Sharia And Law
Master of Comparative Fiqh

تـأديـب الطفـل بالعقوبـة
فـي الفقـه الإسـلامـي
Discipline the child with punishment
in Islamic jurisprudence

إعـداد الباحثة
إيمـان سـالم عبـد الله أبـو مخـدة

إشـراف
الأستـاذ الدكتـور
مـازن إسماعيل هنيـة

قُدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية_ غزة.

جمادى أول/ 1441هـ - يناير/ 2020م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إقـــــرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

تـأديـب الطفـل بالعقوبـة فـي الفقـه الإسـلامـي

Discipline the child with punishment in Islamic jurisprudence

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل الآخرين لنيل درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى. وأن حقوق النشر محفوظة للجامعة الإسلامية – غزة.

Declaration

I hereby certify that this submission is the result of my own work, except where otherwise acknowledged, and that this thesis (or any part of it) has not been submitted for a higher degree or quantification to any other university or institution. All copyrights are reserves to IUG.

Student's name:	إيمان سالم أبو مخدة	اسم الطالب:
Signature:	إيمان سالم أبو مخدة	التوقيع:
Date:		التاريخ:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية بغزة
The Islamic University of Gaza
عمادة البحث العلمي والدراسات العليا
هاتف داخلي: 1150

الرقم ج.س.غ/35/..... Ref
التاريخ 2020/01/28م..... Date

نتيجة الحكم على أطروحة ماجستير

بناءً على موافقة عمادة البحث العلمي والدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة على تشكيل لجنة الحكم على أطروحة الباحثة/ **ايمان سالم عبدالله ابو مخده** لنيل درجة الماجستير في كلية **الشريعة والقانون**/ برنامج **الفقه والتشريع/ الفقه المقارن** وموضوعها:

تـــأديـــب الطفـــل بالعقـوبـــة
فـــي الفـقـــه الإسـلامـــي

Discipline the Child with Punishment in Islamic Jurisprudence

وبعد المناقشة التي تمت اليوم **الثلاثاء 2 جمادي الثانية 1441**هـ الموافق **2020/01/28**م الساعة **الحادية عشرة صباحاً**، في **قاعة اجتماعات كلية الشريعة والقانون** اجتمعت لجنة الحكم على الأطروحة والمكونة من:

أ. د. مازن إسماعيل هنية	**مشرفاً ورئيساً**	.....
د. منال محمدرمضان العشي	**مناقشاً داخلياً**	.....
د. فلاح سعد الدلو	**مناقشاً خارجياً**	.....

وبعد المداولة أوصت اللجنة بمنح الباحثة درجة الماجستير في **كلية الشريعة والقانون/برنامج الفقه والتشريع/ الفقه المقارن.**

واللجنة إذ تمنحها هذه الدرجة فإنها توصيها بتقوى الله تعالى ولزوم طاعته وأن تسخر علمها في خدمة دينها ووطنها.

والله ولي التوفيق،،،

عميد البحث العلمي والدراسات العليا

أ. د. بسام هاشم السقا

التاريخ: 3/2/2020م | الرقم العام للنسخة | 236029 | اللغة | ع | ☑ ماجستير ☐ دكتوراه

الموضوع/ استلام النسخة الإلكترونية لرسالة علمية

قامت إدارة المكتبات بالجامعة الإسلامية باستلام **النسخة الإلكترونية** من رسالة

للطالب/ة/ إبراهيم سالم عبيد أبو محمد

رقم جامعي: 220182033 قسم: الدراسات الإسلامية كلية: الشريعة والقانون

وتم الاطلاع عليها، ومطابقتها بالنسخة الورقية للرسالة نفسها، ضمن المحددات المبينة أدناه:

- تم إجراء جميع التعديلات التي طلبتها لجنة المناقشة.
- تم توقيع المشرف/المشرفين على النسخة الورقية لاعتمادها كنسخة معدلة ونهائية.
- تم وضع ختم "عمادة الدراسات العليا" على النسخة الورقية لاعتماد توقيع المشرف/المشرفين.
- وجود جميع فصول الرسالة مجمَّعة في ملف (WORD) وآخر (PDF).
- وجود فهرس الرسالة، والملخصين باللغتين العربية والإنجليزية بملفات منفصلة (PDF +WORD).
- تطابق النص في كل صفحة ورقية مع النص في كل صفحة تقابلها في الصفحات الإلكترونية.
- تطابق التنسيق في جميع الصفحات (نوع وحجم الخط) بين النسخة الورقية والإلكترونية.

ملاحظة: ستقوم إدارة المكتبات بنشر هذه الرسالة كاملة بصيغة (PDF) على موقع المكتبة الإلكتروني.

والله ولي التوفيق،

توقيع الطالب

إبراهيم سالم أبو محمد

03-02-2020 إدارة المكتبة المركزية

ملـخص الـرسالـة

هدف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى الوقوف على موضوع تأديب الطفل بالعقوبة، وتصويب وتوجيه المؤدبين في التعامل مع الأطفال، وبيان ضوابط تأديبهم بما يتفق مع الشريعة الإسلامية، بإظهار ما تشتمل عليه الشريعة من عمق الرؤية وصوابها وحكمتها، وبيان أن الغرض من تأديب الطفل هو الإصلاح وليس الإيلام.

منهج الدراسة:

يتبع هذا البحث منهجاً علمياً استقرائياً تحليلياً، وذلك من خلال الحصول على المعلومات والرجوع إلى مصادرها، والوقوف على أقوال الفقهاء وأدلتهم ومقارنتها وتحليلها ثم الوصول إلى الراجح منها.

أهم نتائج الدراسة:

1. تأديب الطفل بالعقوبة وسيلة، وليست غاية أو هدف، فينبغي مراعاة أن تحقق الوسيلة صلاح الطفل، وتعيده للطريق المستقيم.
2. تنقسم الجرائم التي قد يرتكبها الطفل إلى جرائم الحدود والقصاص والدية والتعزير.
3. من أهم واجبات المؤدِّب حرصه على اختيار الوسيلة المناسبة لتأديبه التي تتناسب مع حجم الجناية وتحقق له الزجر والاصلاح.
4. لا يحق للمؤدِّب أن يتجاوز الوسيلة التي تحقق اصلاح الطفل، بل ينبغي عليه التدرج في اختيار الوسيلة المناسبة لإصلاحه.
5. العمل على تطوير الأنظمة العقابية المتعلقة بالطفل للتناسب مع طبيعة العقوبة الشرعية، مثل: ايجاد الأسورة الالكترونية.

أهم توصيات الدراسة:

1. أوصي المُشرِع الفلسطيني بسن قوانين تتناسب مع سماحة الشريعة الإسلامية، وتتوائم مع مصلحة الطفل وتحقق زجره.
2. تأهيل المُؤدبين من قِبل الدولة، وذلك يتم بعدة أمور منها:

أ. عقد ندوات للمؤدبين حتى يتحقق منهم الخبرة والمسؤولية التي تمكنهم من التعامل مع الأطفال بتحقيق صلاحهم بما يتناسب مع حكمة الشريعة وعدلها ووسطيتها.

ب. عقد ورشات عمل للمؤدبين للعمل على توجيههم وتصويبهم بما يحقق صلاح الأطفال ضمن الضوابط المشروعة.

كلمات مفتاحية: (تأديب، الحدود، القصاص، الدية، التعزير، الطفل).

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

Abstract

Objectives of the study: This study aims at discussing the topic of children grounding as a technique of discipline, and correcting and directing the discipliner in dealing with children, as well as clarifying the disciplinary controls in accordance with Islamic Sharia law. This is by showing the depth; the correctness and wisdom of the Islamic Sharia law, and showing that the purpose of disciplining a child is achieving civility, not causing pain.

Research methodology: This research used a scientific, inductive and analytical method, through obtaining information and referring to its sources, and discussing the opinions and evidence of the jurists, comparing and analyzing them, then reaching the most correct ones of them.

The most important findings of the study:

1. Disciplining a child by grounding is a means, not an end or goal, it should be taken into account that achieve the means results in child's goodness and returning to the straight path.
2. The crimes that a child may commit are divided into the crimes of Hodoud, retribution, Diah, and Ta'zir.
3. One of the most important duties of a discipliner is keenness to choose the appropriate method for discipline, which is commensurate with the size of the felony and realizes reparation and reform.
4. The discipliner does not have the right to override the means for achieving the reform of the child. Rather, he should gradually choose the appropriate method for disciplining the child.
5. Working on developing punitive systems related to children to fit the nature of the legal punishment, such as: finding an electronic bracelet.

The most important recommendations of the study:

1. The study recommends the Palestinian legislator to enact laws that are compatible with the tolerance of Islamic Sharia and the best interests of the child and fulfill their reparation.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. Qualifying discipliners by the state, and this is done through several things, including:
    a. Holding symposiums for the discipliners so that they can get the experience and responsibility that enables them to deal with children by achieving their goodness in a manner consistent with the wisdom, fairness and moderation of Sharia.
    b. Holding workshops for the discipliners to guide and target them in a way that achieves children's goodness within the frameworks of legitimate controls.

Keywords: (discipline, Hodud, Retribution, Blood money, Ta'zir, Child).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال رسول الله (ﷺ)

(مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ)[1].

(1) سنن أبي داود: أبي داوود: الصلاة/ متى يؤمر الأولاد بالصلاة(185/1)، ح(495)، قال الألباني في الإرواء(ص247): حسن صحيح.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإهـــداء

لمن علمني الصبر في سبيل العلم، وحَصد الأشواك من دربي، وأنار لي الليالي الطّوال بدعائه

"أبي الغالي"

لمن فتحت لي النوافذ لأقطف الثمار التي أُحب، ولأرى سواحل العلم التي أشتهي، وزودتني بالحنان والمحبة

"أمي الحنونة"

لمن مثلوا لي بِقُلوبهم حُباً، وكانوا لي منسأة أتوكأ عليها في طريقي،

"إخوتي الأعزاء" (أسامة * أنس * محمد* إسلام)

لمن كان لي وقوداً يوقظ شُعلتي بدعائه الصادق، ويُحفزني على طلب العلم

"خطيبي الغالي"

لمن كان لهم الفضل في تنوير عقولنا بالعلم، وزَرع حب العلم في قُلوبنا،

" أساتذتي الأفاضل"

لكم مني كل الاحترام والتقدير

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شُكـر وتـقديـر

اتعاظاً بقوله (ﷺ): (لا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لا يَشْكُرُ النَّاسَ)[1].

فإني أحمد الله ﷻ وأشكره، على معونته وتوفيقه، حيث يسر لي أمري، وسخر لي من عباده من كان لهم فضل بعده ﷻ في إتمام رسالتي.

أتقدم بالشكر الجزيل لأستاذنا ودكتورنا العالم المِقدام صاحب العلم والدراية، فضيلة الأستاذ الدكتور: مازن إسماعيل هنية على تكرُّمه بقبول الإشراف على هذه الرسالة، فأسأل الله – سبحانه وتعالى– أن يجزيه كل الخير، ويبارك له في عمله ورزقه وعلمه.

كما أتقدم بالشكر إلى أستاذيّ الفاضلين الجليلين:

فضيلة الدكتورة: منال محمد رمضان العشي – حفظه الله– مناقشاً داخلياً.

فضيلة الدكتور: فلاح سعد عمر الدلو – حفظه الله– مناقشاً خارجياً.

على تفضلهما بقبول المناقشة لجهدي المتواضع، مع التزامي بما يلاحظانه.

وأسأل الله متوسلة إليه أن يرزقني الأدب والتواضع مع العلماء، والدعاء لهم مدى الحياة.

كما أتوجه بالشكر إلى جامعتي الغراء الجامعة الإسلامية، وأسال الله أن يبقيها صرحاً شامخاً في العلم والهداية، كما أتوجه بالشكر إلى كليّتي، كلية الشريعة والقانون بأساتذتها المميزين، فأسأل الله أن يحفظهم ويرعاهم.

---

(1) سنن أبي داود: أبي داود، الأدب/ شكر المعروف(403/4)، ح(4813)؛ قال الألباني في صحيح الجامع الصغير(1276/2): حديث صحيح.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس المحتويات

إقـــــــــرار ..... أ
نتيجة الحكم على أطروحة ماجستير ..... ب
ملـــخص الـــرسالـــة ..... ت
Abstract ..... ث
الإهـــــداء ..... خ
شُـكـــر وتـقديـــر ..... ح
فهرس المحتويات ..... ط
مقدمة: 1
أهمية البحث: 1
مشكلة البحث: 2
أسئلة البحث: 2
فرضيات البحث: 2
أهداف الموضوع: 2
أسباب الاختيار: 2
منهج البحث: 3
الدراسات السابقة: 3
هيكلية البحث: 4
الفصل الأول 5
التعريف بكل من الطفل والتأديب والعقوبة 5
ومشروعية التأديب بالعقوبة وتنوعه 5
المبحث الأول 6
التعريف بكل من الطفل والتأديب والعقوبة 6
أولاً: التعريف بالطفل لغةً واصطلاحاً: 6
ضابط البلوغ: 8
الألفاظ ذات الصلة بكلمة طفل: 12
ثانياً: التعريف بالتأديب لغةً واصطلاحاً: 13
ثالثاً: التعريف بالعقوبة لغةً واصطلاحاً: 15
الألفاظ ذات الصلة: 16
أقسام العقوبة: 17
المبحث الثاني 18
مشروعية التأديب بالعقوبة وتنوعه 18
أولاً: مشروعية التأديب بالعقوبة: 18
الحكمة من مشروعية التأديب بالعقوبة: 21

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شروط عملية التأديب: 22
ثانياً: تنوع التأديب بالعقوبة: 23
وسائل التأديب للطفل كأنواع للعقوبة: 24
ضوابط استخدام العقوبة كوسيلة لتأديب الطفل: 26
الفصل الثاني 28
تـأديـب الطفـل بالعقـوبة فـي الحـدود والقصـاص والـديـة. 28
المبحث الأول 29
التأديب بالعقوبة في الحدود للطفل 29
أولاً: تعريف الحدود لغةً واصطلاحاً: 29
مشروعية الحدود: 31
الحكمة من مشروعية الحدود: 32
حضور الطفل إلى مجلس القضاء: 34
إقرار الطفل على نفسه: 36
مشروعية الإقرار: 36
إقرار الطفل على نفسه: 37
شهادة الطفل: 39
ثانياً: تأديب الطفل بالعقوبة في حال ارتكابه ما يُوجب ذلك: 42
الحد الأول: حد الزنى: 43
أولاً: وطء الطفل للبالغة: 44
ضمان الطفل لمهر من وطئها إذا كانت بالغة كوسيلة تأديبية له: 46
ثانياً: وطء الطفل للطفلة: 47
الحد الثاني: حد القذف: 48
قذف الطفل: 50
الحد الثالث: حد السرقة: 51
الحد الرابع: حد شرب الخمر: 56
حكم تناول المخدرات وعلاقتها بالخمر: 58
علاقة المخدرات بالخمر: 60
المبحث الثاني 62
التأديب بالعقوبة في القصاص والدية للطفل. 62
أولاً: التأديب بالعقوبة في القصاص للطفل: 62
ثانياً: التأديب بالعقوبة في الدية: 67
مشروعية الدية: 67
حالات وجوب الدية: 68
أنواع الدية: 69

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ارتكاب الطفل لجريمة القتل العمد: 71
ارتكاب الطفل لجريمة القتل شبه العمد: 73
ارتكاب الطفل لجريمة القتل الخطأ: 74
الوسائل التأديبية للطفل: 76
الفصل الثالث 77
تأديب الطفل بالعقوبة في التعازير 77
المبحث الأول 78
التأديب بالعقوبة الحسية للطفل 78
أولاً: تعريف التعزير لغة واصطلاحاً: 78
أنواع المعاصي التي توجب التعزير: 80
العقوبة الحسية للطفل: 80
أولاً: العقوبة البدنية: 81
تأديب الطفل بالضرب: 84
تأديب الطفل بالحبس: 86
ثانياً: العقوبة المالية: 86
حكم ضمان الطفل: 87
وقت ضمان الطفل: 88
المبحث الثاني 90
التأديب بالعقوبة المعنوية للطفل 90
أولاً: الوعظ: 90
ضوابط التأديب بالموعظة: 91
تأديب الطفل بالوعظ: 92
ثانياً: التوبيخ: 92
ضوابط التأديب بالتوبيخ: 93
تأديب الطفل بالتوبيخ: 94
ثالثاً: الهجر: 94
ضوابط التأديب بالهجر: 95
تأديب الطفل بالهجر: 95
رابعاً: الحرمان: 96
ضوابط التأديب بالحرمان: 97
تأديب الطفل بالحرمان: 97
الخاتمة 98
الفهارس العامة 102
المصادر والمراجع 109

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مقدمة:

الحمد لله مستحق الحمد ووليه، وصلواته على خيرته من خلقه وصفيه، نبينا محمد خاتم الرسل، المبعوث بأفضل الأديان، وعلى مجيبي دعوته، ومصدقي كلمته، المتبعين لشريعته، والمتمسكين بسنته، وعليه وعليهم أفضل السلام، ومتتابع الرحمة والإكرام.

أما بعد:

فإن الإسلام شرع من الأحكام ما يتناسب مع الواقع، ويبقى صالحاً في كل زمان ومكان، فشرع ما يُصلح انحرافهم واعوجاجهم عن الطريق الصحيح، فبعضهم يصلح بالموعظة والتذكير والبعض الآخر لا يصلح إلا بالعقوبة وذلك بناءً على الاختلاف في الفطرة التي جُبلوا عليها، لذلك شُرع التأديب بالعقوبة سواء للأطفال أو البالغين؛ وفي هذه الرسالة سوف أخص البحث في تأديب الطفل بالعقوبة؛ وذلك لأن الأطفال هم رجال الغد وأمل الأمة في النهوض وتحقيق الحضارة والوصول لأرقى الدرجات، لذلك كان لا بد من إصلاح انحرافهم وتأديبهم.

والتأديب بالعقوبة لا بد أن يكون من النص الشرعي مع توفر قوة رادعة فإن ذلك سيؤدي حتماً إلى ثمار طيبة، لأن الشريعة لما كانت ربانية المصدر كان لها قوة في معالجة الواقع، هذا بخلاف غيرها من الشرائع الوضعية التي لا تحقق ثماراً ولا تكون رادعة كقوة شريعتنا، فإن الخوف من رب العباد والردع بالقرآن أقوم من الردع بغيره، لذلك فإن عملية التأديب بالعقوبة يجب أن لا تكون مجرد عبث وتعسف في حق الآخرين، بل لا بد أن تصلح انحرافهم وتدعوهم للعودة إلى الشرع الحنيف والطريق المستقيم.

أهمية البحث:

1. تنبع أهمية الموضوع من تعلقه بتأديب الطفل فإنه بحاجة إلى الاصلاح لأن صلاحه من صلاح المجتمع.
2. الأطفال هم أمل الأمة وقادة المستقبل فبتأديبهم واصلاحهم يتحقق النهوض والصلاح.
3. تقويم سلوك الطفل بالتأديب ممن له حق الولاية عليه.
4. بيان الوسيلة المتناسبة مع الجريمة التي يرتكبها الطفل.
5. توضيح أثر هذه الوسيلة المستخدمة على الطفل.
6. بيان من له حق تأديب الطفل بهذه الوسيلة المستخدمة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مشكلة البحث:

ما نجده في هذا العصر هو انتشار العنف والظلم ضد الأطفال تحت اسم التأديب، وعدم التأديب بالضوابط والوسائل المشروعة في الفقه الإسلامي، وهذا يتنافى مع عدالة الدين الإسلامي الذي يعتبر العقوبة وسيلة من وسائل التأديب وليست غاية أو هدفاً؛ لذا ما هي حدود وضوابط استخدام العقوبة كوسيلة متناسبة مع الجريمة المرتكبة للتأديب في الفقه الإسلامي؟

وهذا يتفرع عنه الأسئلة التالية:

أسئلة البحث:

1. ما مشروعية استعمال العقوبة كوسيلة من وسائل التأديب؟
2. هل التأديب بالعقوبة يحقق صلاح الأطفال ويعيدهم إلى الطريق الصحيح؟
3. هل التأديب بالعقوبة يحقق أمن المجتمع وصلاحه ويحمي نظامه العام؟

فرضيات البحث: يُبنى البحث على الفرضيات التالية:

1. الولي من حقه تأديب من هو تحت ولايته سواء بالولاية العامة أو الخاصة ولكن ضمن ضوابط وشروط معينة.
3. العقوبة وسيلة من وسائل التأديب وليست غاية أو هدفاً.
4. التدرج باستعمال وسائل التأديب من الأخف إلى الأشد، فلا يجوز استعمال الأشد إلا بعد استعمال الأخف.

أهداف الموضوع:

1. بيان أنواع التأديب بالعقوبة للطفل، وضوابط استخدامها.
2. حث المشرع على تشريع أحكام تتعلق بعقوبة الأحداث مستمدة من الشريعة، وتُعبر عن حكمتها وعدلها ووسطيتها.
3. تصويب وتوجيه المُؤدبين بما يحقق صلاح الطفل ضمن ضوابط معينة.
4. بيان أن المقصود من التأديب للطفل هو الإحسان والإصلاح وليس الانتقام والإيلام.
5. إظهار ما تشتمل عليه الشريعة من عُمق الرؤية وصوابها وحكمتها وحزمها.

أسباب الاختيار:

1. بيان الأحكام المتعلقة بتأديب الطفل بالعقوبة وسمو الشريعة وملاءمتها للواقع وللمسلمين.
2. الاختلاف في فهم حق التأديب مما أدى إلى انتشار التعسف في استعماله، وارتكاب كثير من أشكال الظلم تحت اسم التأديب.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3. انشغال بعض المربين وتخليهم عن رعاية الأطفال ما أدى إلى كثرة وقوع الحوادث من الصغار، فكان لا بد من توضيح جانب المسؤولية تجاه وقوع ذلك منهم.

منهج البحث:

يتبع هذا البحث منهجاً علمياً استقرائياً تحليلياً، وذلك من خلال الحصول على المعلومات والرجوع إلى مصادرها، والوقوف على أقوال الفقهاء وأدلتهم ومقارنتها وتحليلها ثم الوصول إلى الراجح منها.

وقد اتبعت في التوثيق المنهج التالي:

1. إسناد القول إلى قائله، وتوثيق المرجع، وذلك بذكر اسم الكتاب ثم شهرة المؤلف ثم لجزء مع رقم الصفحة التي ذكرت فيها المعلومة.
2. عزو الآيات إلى سورها مع ذكر رقم الآية.
3. تخريج الأحاديث من مظانها، مع ذكر الحكم على الحديث الذي لم يروِه البخاري أو مسلم.
4. عمل فهارس للآيات والأحاديث والمراجع، مع ترتيب المراجع ترتيباً أبجدياً.

الدراسات السابقة:

من خلال بحثي واطلاعي في جوانب الموضوع المختلفة، لم يُتناول هذا البحث بشكل مستقل وشامل في بحث أو رسالة علمية، إلا ما ورد في بعض الأبحاث من تناولها بشكل جزئي مثل:

1. بحث (تأديب الطفل باستخدام العقوبة في الفقه الإسلامي) للدكتور أحمد شويدح والدكتور عاطف أبو هربيد، وهو بحث مقدم إلى المؤتمر التربوي الثاني "الطفل الفلسطيني بين تحديات الواقع وطموحات المستقبل"، عام 2005م، وهذا البحث غلب عليه الطابع التربوي حيث ركز الباحثان على العقوبة كوسيلة من وسائل تربية الطفل.
ولم يركز هذا البحث على الجانب التشريعي، ولم يتطرق إلى ذكر تفاصيل تأديب الطفل بالعقوبة في الفقه الإسلامي.
2. رسالة ماجستير بعنوان (أحكام التأديب بالعقوبة في الشريعة الإسلامية) للباحثة حنان عبد الرحمن أبو مخ، قدمت لنيل درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية بنابلس عام 2003م، وركزت الباحثة على ذكر أمثلة تطبيقية على التأديب بالعقاب منها تأديب الزوجة، تأديب الأب لابنه، وتأديب المعلم لطلابه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إلا أن هذا البحث قد خلا من تأديب الطفل بالعقوبة في جرائم الحدود والقصاص والتعازير.

هيكلية البحث:

يحتوي البحث على مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة تتضمن أبرز النتائج والتوصيات على النحو التالي:

الفصل الأول

التعريف بكل من الطفل والتأديب والعقوبة

ومشروعية التأديب بالعقوبة وتنوعه

المبحث الأول: التعريف بكل من الطفل والتأديب والعقوبة.

المبحث الثاني: مشروعية التأديب بالعقوبة وتنوعه.

الفصل الثاني

تأديب الطفل بالعقوبة في الحدود والقصاص والدية

المبحث الأول: تأديب الطفل بالعقوبة في الحدود.

المبحث الثاني: تأديب الطفل بالعقوبة في القصاص والدية.

الفصل الثالث

تأديب الطفل بالعقوبة في التعازير

المبحث الأول: تأديب الطفل بالعقوبة الحسية.

المبحث الثاني: تأديب الطفل بالعقوبة المعنوية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول

التعريف بكل من الطفل والتأديب والعقوبة ومشروعية التأديب بالعقوبة وتنوعه

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

التعريف بكل من الطفل والتأديب والعقوبة

هذا الفصل يشتمل على مبحثين في المبحث الأول سأعرف كل من الطفل والتأديب والعقوبة، وسأبدأ بتعريف الطفل لغة واصطلاحاً، ثم أذكر ضابط البلوغ والألفاظ ذات الصلة بالطفل، ثم أنتقل لتعريف التأديب بلغة والاصطلاح وأضع تعريفاً يتناسب مع الموضوع، وأخيراً سأعرف العقوبة لغة واصطلاحاً، وأبين الألفاظ ذات الصلة، وأقسام العقوبة.

أولاً: التعريف بالطفل لغةً واصطلاحاً:

أ. الطفل لغة:

هو الرَّخْصُ الناعمُ من كلِ شيء، والمولود ما دام دون البلوغ، وهو أول حياة المولود إلى حين بلوغه، ويطلق بنفس اللفظ على المذكر والمؤنث[1]، قال تعالى:﴿أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾[2]، قيل يبقى له هذا الاسم حتى يميز ثم لا يقال طفل بل صبي[3].

ب. **الطفل اصطلاحاً:**

من خلال استقرائي لتعريفات الفقهاء للطفل لاحظت أن تعريفه في حدود المدلول اللغوي السابق، إلا أنه يُلاحظ أن هناك اتجاهين في تعريف الطفل:

الاتجاه الأول: يرى أن الطفل يبدأ بتكوين الجنين في بطن أمه إلى بلوغه، فهو بذلك يشمل الجنين[4].

الاتجاه الثاني: يرى أن الطفل هو الذي انفصل عن أمه بالولادة، فلا يشمل الجنين، وهذا رأي أغلبية الفقهاء[5].

ومن التعريفات في هذا الاتجاه:

التعريف الأول: عرفه ابن عابدين بأنه: الصغير من الإنسان من حين يسقط من بطن أمه إلى أن تظهر عليه علامات البلوغ[6].

---

(1) لسان العرب: ابن منظور(401/11)؛ أساس البلاغة: الزمخشري(466/1)؛ المصباح المنير: الفيومي (ص223).

(2) النور:31.

(3) المصباح المنير: الفيومي (ص223).

(4) الشرح الممتع على الزاد المستقنع: ابن عثيمين(296/5).

(5) البحر الرائق: ابن نجيم(166/8)؛ حاشية العدوي: العدوي(333/1)؛ حاشية الصاوي: الصاوي(94/3)؛ حاشية الروض على المربع: النجدي(181/5).

(6) رد المحتار: ابن عابدين(332/7).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التعريف الثاني: عرفه شيخي زاده بأنه: الصبي حين يسقط من البطن إلى أن يحتلم[1].

التعريف الثالث: عرفه الصاوي بأنه: الولد من حين الانفصال إلى البلوغ[2].

وهذه تعريفات متقاربة متفقة في جوهر الأمر وإن تنوعت ألفاظها.

وتعريف الجنين وفق الاتجاه الثاني الذي عرف الطفل بأنه المولود حين الانفصال عن أمه ولم يُعْنَ بمرحلة الجنين.

التعريف الأول: عرفه الخولي بأنه: ما يكون في رحم الأم من مرحلة التكوين حتى خروجه من بطن أمه[3].

التعريف الثاني: عرفه الزرقاء بأنه: الطور الذي يكون فيه الإنسان من فترة العلوق إلى الولادة[4].

فالجنين وفق هذا الاتجاه لا يُسمى طفلاً؛ لأن الجنين عندهم ما كان في رحم الأم قبل انفصاله بالولادة، أما في حال انفصاله عن أمه بالولادة يُسمى طفلاً.

الترجيح بين الاتجاهين:

بعد عرض الاتجاهين يظهر ترجيح الاتجاه الثاني الذي يرى أن الطفل هو المولود الذي انفصل عن أمه وليس الجنين.

الأدلة: وقد استدل أصحاب هذا الاتجاه بالكتاب والسنة على النحو التالي:

أولاً: الكتاب:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ﴾[5].

وجه الدلالة: إن الآية الكريمة وهي تذكر مراحل تكوين الإنسان، فتحدثت عن المرحلة التي ينفصل فيها المولود عن أمه، فوصفته بالطفل، وهذا دليل على أن الطفولة تبدأ من مرحلة الانفصال عن الأم، والخروج إلى الحياة.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَا أَن يُرْهِقَهُمَا﴾[6].

وجه الدلالة: إن الآية الكريمة وهي تذكر قصة الخضر عليه السلام، وصفت الطفل بلفظ الغلام، وهذا اللفظ يطلق على الإنسان من حين ولادته إلى أن يشيب فهو بذلك لا يشمل الجنين[7].

---

(1) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: شيخي زاده(188/2).

(2) حاشية الصاوي: الصاوي(94/3).

(3) المسؤولية الجنائية للأطباء: الخولي(ص106).

(4) المدخل الفقهي العام: الزرقاء(791/2).

(5) الحج: 5.

(6) الكهف: 80.

(7) لسان العرب: ابن منظور(401/8).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: السنة:

الدليل الأول: عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله (ﷺ): (لَا تُسَمِّ غُلَامَكَ رَبَاحٌ وَلَا أَفْلَحُ وَلَا يَسَارٌ وَلَا نَجِيحٌ ؛ يُقَالُ : أَثَمَّ هُوَ ؟ فَيُقَالُ : لَا)[1].

وجه الدلالة: إن الحديث الشريف كره تسمية الطفل بهذه الأسماء، وبين علة الكراهة، وهو خوف التشاؤم والتطير، فقد يقال: هل في البيت نافع؟ ولا يكون الشخص موجوداً، فيقال: لا، فيحصل التشاؤم بأنه ليس هناك ما هو نافع، وهذه التسمية للإنسان لا تكون إلا بعد الولادة والانفصال فالجنين بذلك لا يُسمى طفلاً[2].

ضابط البلوغ:

تعريف الضابط لغة:

اسم فاعلٍ من ضَبَطَ يَضْبِط ضَبْطاً فهو ضَابط، والضبط وهو لزوم الشيء وحبسه[3].

تعريف الضابط اصطلاحاً:

للعلماء اتجاهين في تعريف الضابط:

الاتجاه الأول: عرف الضابط والقاعدة بمعنى واحد؛ فهما مترادفان، وهو مبني على عدم التفريق بينهما؛ فعرَّفه أصحاب هذا الاتجاه كتعريف القاعدة[4].

الاتجاه الثاني: عرف الضابط بمعنى مغاير القاعدة؛ فالضابط الفقهي أضيق من مجال القاعدة الفقهية، بالتالي يمكن تعريفه بأنه: (أمر كُلِّي يختص بباب واحد، ويقُصد به نظم صور متشابهة)[5].

وأرى أن الاتجاه الثاني هو الأقرب، فالضابط يختلف عن القاعدة في كونه ينحصر في باب واحد، بينما القاعدة يتجاوز نطاقها أكثر من باب.

---

(1) صحيح مسلم: مسلم، الآداب/ بيان ما يستحب من الأسماء(1685/3)، ح(2135).

(2) زاد المعاد: ابن القيم (342/2).

(3) لسان العرب: ابن منظور (340/7).

(4) التحرير في أصول الفقه: مساعد الطيّار (ص5)؛ تيسير التحرير: الحلبي(15/1).

(5) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير: ابن النجار(30/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ضابط البلوغ للطفل:

حسب التعريفات السابقة التي حددت انتهاء مرحلة الطفولة بالبلوغ فلا بد من بيان علامات البلوغ في الشرع، فمنها ما يعم الذكر والأنثى؛ كالاحتلام ونزول المني، والإنبات، وتغير الصوت، ومنها ما يخص الذكر؛ كفتل العضلات، وطول القامة، والقدرة على النكاح، ومنها ما يخص الأنثى؛ كالحيض والحبل[1].

ففي حال ظهور هذه العلامات الطبيعية نحكم ببلوغ الطفل وانتهاء مرحلة الطفولة، وهذا يختلف حسب الموقع الجغرافي الذي يعيش فيه الطفل، فالأطفال الذين يعيشون في المناطق الحارة يصلون إلى سن البلوغ قبل الأطفال الذين يعيشون في المناطق الباردة، وهذا يجعل تحديد سن معينة للبلوغ أمراً صعباً؛ إذ لا يمكن أن تكون هناك قاعدة تنطبق على الجميع.

أما في حال عدم ظهور هذه العلامات، يُنظَر، ففي حال كون الإنسان طبيعياً ولم توجد علة في جسمه، تمنع من ظهور علامات البلوغ، فإننا نلجأ إلى الطب لتحديد البلوغ من عدمه؛ وذلك لوجود جينات في جسم الإنسان تحدد وتُظهر هل حصل البلوغ أم لا، كما أن الطب قرر أن التغيرات الشكلية التي تحدث في جسم الإنسان هي علامات على البلوغ؛ وذلك أن هذه التغيرات لا تحدث إلا إذا تغيرت الجينات الداخلية لهذا الشخص[2].

أما في حال وجود علة في جسم الإنسان تمنع من أن يُظهر الطب علامات البلوغ من عدمها فإننا والحالة هذه نلجأ اضطراراً إلى تحديد السن، وقد أجمع الفقهاء على تحديد سن معينة لانتهاء مرحلة الطفولة[3]، لكنهم اختلفوا في معيار السن على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء إلى تحديد سن الخامسة عشر لإنهاء مرحلة الطفولة[4].

القول الثاني: ذهب الحنفية والمشهور عند مالك إلى تحديد سن الثامنة عشر كنهاية لمرحلة الطفولة[5].

---

(1) العناية شرح الهداية: الرومي(285/1).

(2) كشف المحجة لثمرة المهجة: ابن طاووس(ص124).

(3) حاشية ابن عابدين: ابن عابدين(135/6)؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: الدسوقي(293/3)؛ حاشية عميرة: عميرة (314/2)؛ المغني: ابن قدامة (212/4).

(4) حاشية ابن عابدين: ابن عابدين(135/6)؛ حاشية عميرة: عميرة (314/2)؛ المغني: ابن قدامة (212/4).

(5) درر الحكام شرح مجلة الأحكام: حيدر(367/2)؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: الدسوقي(293/3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدلوا بالسنة:

بحديث ابن عمر (رضي الله عنهما) قال:" أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ)عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ ، وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً ، فَلَمْ يُجِزْنِي ثُمَّ عَرَضَنِي يَوْمَ الخَنْدَقِ ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً ، فَأَجَازَنِي ، قَالَ نَافِعٌ فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ وَهُوَ خَلِيفَةٌ ، فَحَدَّثْتُهُ هَذَا الحَدِيثَ فَقَالَ : إِنَّ هَذَا لَحَدٌّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ ، وَكَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ أَنْ يَفْرِضُوا لِمَنْ بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ "[1].

وجه الدلالة: إن الحديث الشريف دل دلالة واضحة وصريحة على تحديد سن البلوغ بخمس عشرة سنة، إذ إن النبي ﷺ رفض إجازة ابن عمر في المقاتلة يوم أُحد وهو ابن أربع عشرة سنة، وأجازه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة، فدل عدم إجازته لذلك على أن فريضة الجهاد لا تجب إلا بالبلوغ؛ إذ لا يُعقل أن يُجاز للمقاتلة قبل البلوغ، ولما كانت الحكمة من ذلك حفظ النفس وهذه الحكمة ظاهرة في التأديب بالعقوبة، كان البلوغ شرطاً للعقوبة[2].

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلوا بالكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾[3].

وجه الدلالة: إن الآية الكريمة وهي تتحدث عن مال اليتيم، ذكرت أن ماله لا يُسلم إليه إلا ببلوغه الأشد، والأَشُدَّ جمع شُد، وهو استحكام قوة شبابه وسنه، ومنه شد النهار وهو ارتفاعه، وقيل بلوغ الأشد أن يؤنس رشده بعد البلوغ[4]، ولما كان البلوغ شرطاً لتسليم المال، فمن الأولى أن يكون شرطاً لتطبيق العقوبة على الطفل لتأديبه.

وقال ابن عباس ﷺ: الأَشُد ثماني عشرة سنة، وهي أقل ما قيل فأخذ به احتياطاً[5].

القول الراجح:

هو القول الثاني الذي حدد سن البلوغ بثماني عشرة عاماً، وبه أخذ القانون.

---

(1) السنن الكبرى: البيهقي، الحجر/ البلوغ في السن(92/6)، ح(11302)؛ قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، نصب الراية: الزيلعي(421/3).

(2) فتح الباري: ابن حجر(252/2)

(3) الأنعام: 152.

(4) تفسير البغوي: البغوي (149/1).

(5) الاختيار لتعليل المختار: الموصلي(95/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مسوغات الترجيح:

أولاً: قوله تعالى:﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا﴾[1].

وجه الدلالة: إن المراد ببلوغ النكاح في الآية هو الحُلُم وبلوغ الرشد، إذ لو مُكِن اليتيم من ماله قبل حصول المعرفة وحصول القوة لأذهبه في شهوته وبقي صعلوكاً لا مال له، فلما كان القرآن يؤكد على اشتراط بلوغ الأطفال الرشد كشرط لتسليم المال، فمن باب أولى أن يكون الرشد مطلوباً لتحديد البلوغ ليكون معياراً لعقوبة الطفل في حال ارتكابه ما يُوجب ذلك؛ ولما كان حفظ النفس مقدماً على حفظ المال، أقول بأن البلوغ يبدأ بسن ثماني عشرة سنة؛ للاحتياط ولقُربه من قواعد الشريعة الكلية[2].

ثانياً: لما كان مقصدَ الشريعة تأديبُ وإصلاح الجاني وهذا لا يتحقق إلا ببلوغه، فكان سن الثماني عشرة أقرب لتحقيق المقصد، لأنه ربما يبلغ في سن الخامسة عشر ولكنه لا يعي المقصد من التأديب.

ثالثاً: يمكن الاعتراض على أدلة القول الأول بأن النبي ﷺ لم يصرح بالسبب الذي من أجله رد ابن عمر ثم قبله فربما قبله يوم الأحزاب للحصار وحاجته لمثله، كما أنه ليس في هذا الخبر أن ابن عمر قد أكمل خمس عشرة سنة لا بنص ولا بدليل، ولا خلاف في أنه يقال في اللغة لمن بقي عليه الشهر والشهران هذا ابن خمس عشرة سنة، فبطل التعلق بهذا الخبر جملة.

وبالتأمل في قواعد الشريعة نجد أن الأحكام تختلف باختلاف المراحل التي يمر بها الطفل من ولادته إلى بلوغه كالآتي:

المرحلة الأولى: يُسمى الطفل فيها صغيراً غير مميز، وتبدأ بولادته وتنتهي ببلوغه سن السابعة،[3]، ويكون الطفل في هذه المرحلة منعدم الإدراك.

المرحلة الثانية: تبدأ ببلوغ الطفل سن السابعة وتنتهي ببلوغه[4]، ويحددها جمهور الفقهاء بخمسة عشر عاماً والحنفية بثمانية عشر عاماً كما ذكر آنفاً، ويكون إدراك الطفل في هذه المرحلة ضعيفاً، فببلوغه هذه المرحلة يُعتبر بالغاً حكماً وإن لم يبلغ فعلاً.

---

(1) النساء:6.

(2) تفسير الطبري: الطبري(77/2).

(3) تحفة المودود بأحكام المولود: ابن القيم(251/1).

(4) أصول التشريع الإسلامي: حسب الله(358/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المرحلة الثالثة: وتبدأ ببلوغ الطفل سن الرشد أي خمسة عشر عاماً عند جمهور الفقهاء، ويكون بمرحلة من الإدراك التام[1]، ليست هذه المرحلة موضوع البحث ولكن ذكرتها تتمة للمراحل السابقة التي هي موضوع البحث.

الألفاظ ذات الصلة بكلمة طفل:

لم يقتصر القرآن الكريم على ذكر الطفل بهذا اللفظ، بل ورد بألفاظ أخرى منها:

1. **الصبي:** في قوله تعالى: ﴿ يَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا﴾[2]، والفقهاء يطلقون الصبي على من لم يبلغ، أي ما دام رضيعاً[3].
2. **الغلام:** في قوله تعالى: ﴿فَانطَلَقَا حَتَّى إِذَا لَقِيَا غُلَاماً فَقَتَلَهُ﴾[4]، ويطلق على الصبي من حين الفطم إلى تسع سنين من عمره[5].
3. **الولد:** وردت ومشتقاتها في القرآن حوالي 93 مرة منها قوله تعالى: ﴿والْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾[6]، وأيضاً في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾[7]، والولد يطلق عليه صبي، وطفل إلى أن يبلغ[8].
4. **الفتى:** في قوله تعالى: ﴿وَقَالَ نِسْوَةٌ فِي الْمَدِينَةِ امْرَأَتُ الْعَزِيزِ تُرَاوِدُ فَتَاهَا عَن نَّفْسِهِ﴾[9]، والفتى هو الشاب الطري حديث السن[10]، فهو بذلك خارج عن الطفل.
5. **المراهق:** في قوله تعالى: ﴿فَخَشِينَا أَنْ يُرْهِقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا﴾ [11]، مقاربة البلوغ، وراهق الغلام والفتاة، أي قاربا البلوغ ولم يبلغا[12]، وإذا قارب الحُلُم فهو يافع ومراهق ومناهز للحلم[13]، فمرحلة المراهقة سابقة لمرحلة البلوغ.

---

(1) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي: أبو زهرة(ص340).

(2) مريم:12.

(3) الأشباه والنظائر: السيوطي(279/1).

(4) الكهف: 74.

(5) المفصل في أحكام المرأة والبيت والمسلم: زيدان(129/10).

(6) البقرة: 233.

(7) النساء: 11.

(8) فتح الباري شرح صحيح البخاري: ابن حجر(205/5).

(9) يوسف: 30.

(10) المصباح المنير: الفيومي(632/1).

(11) الكهف: 80.

(12) لسان العرب: ابن منظور(124/10)المصباح المنير: الفيومي(130/1).

(13) تحفة المودود بأحكام المولود: ابن القيم(ص260).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: التعريف بالتأديب لغةً واصطلاحاً:

التأديب لغة:

مصدر من أَدَب، ويطلق في اللغة على معنيين:

الأول: تعليم رياضة النفس ومحاسن الخُلق.

والثاني: المعاقبة على الإساءة.

وقد يراد به العلم، منه تأدب أي تعلم، سمي أدباً لأنه يأدِب الناس إلى المحامد، وينهاهم عن المقابح[1]، وأدبته تأديباً مبالغة وتكثير[2]، والمؤدِّب: لقب يطلق على من يُختار لتربية الناشئ وتعليمه[3].

ويمكنني القول بأن تأديب الطفل يشمل المعنيين، فقد يكون تأديبه لتحسين أخلاقه، وقد يكون تأديبه لارتكابه فعلاً سيء يحتاج إلى تعديل سلوك.

التأديب اصطلاحاً:

من خلال استقرائي لتعريفات الفقهاء للتأديب لاحظت أن تعريفه في حدود المدلول اللغوي السابق، إلا أنه يُلاحظ أن هناك اتجاهين في تعريف التأديب:

الاتجاه الأول: عرف التأديب على أنه معنى مستقل، ينفرد به ولا يشترك مع غيره، على أنه: المجازاة التي تقع على الطفل في حال ارتكابه ما يُوجب ذلك، ويؤدب سلوكه بالوسيلة المناسبة سواء كانت الوسيلة مادية؛ كالضرب، أو معنوية؛ كالزجر[4].

ومن التعريفات في هذا الاتجاه:

التعريف الأول: عرفه ابن قدامة بأنه: "التأديب هو الضرب والوعيد والتعنيف"[5].

التعريف الثاني: عرفه ابن المبْرِد بأنه: "الردع بالضرب والزجر"[6].

الاتجاه الثاني: عرف التأديب بأنه مرادف للتعزير، ويحمل معناه، حيث إنهم أطلقوا لفظ التأديب على: التعزير بالمعصية التي لا حد ولا كفارة فيها.

---

(1) لسان العرب: ابن منظور(206/1).

(2) المصباح المنير: الفيومي(11/1).

(3) المعجم الوسيط: مصطفى، ابراهيم، وآخرون(9/1).

(4) المغني: ابن قدامة(440/1)؛ الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي: ابن المبْرِد(234/2).

(5) المغني: ابن قدامة(440/1).

(6) الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي: ابن المبْرِد(234/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن التعريفات في هذا الاتجاه:

التعريف الأول: عرفه ابن فرحون بأنه: "التأديب استصلاح وزجر على ذنوب لا حد فيها ولا كفارة"[1].

التعريف الثاني: عرفه الماوردي بأنه: "التعزير: هو تأديب على ذنوب لم يشرع فيها الحد"[2].

التعريف الثالث: قال ابن حزم: "أما سائر المعاصي فإن فيها التعزير وهو الأدب"[3].

الترجيح بين الاتجاهين:

بعد عرض الاتجاهين يُلاحظ أن الاتجاه الأول الذي عرف التأديب أنه له معنىً خاصٌّ ولا يشترك مع التعزير هو الاتجاه الراجح إلا أن التعريفات التي ذكرت على هذا الاتجاه ضعيفة؛ لأنها غير جامعة لماهية التأديب حيث إنه اقتصر على أحد جانبي المُعرَّف وهو العقاب، ولم يشتمل على الإرشاد والوعظ.

أما في الاتجاه الثاني الذي عرف التأديب بأنه مرادف للتعزير فيُلاحظ أن هناك تقارباً بين التعزير والتأديب، ويُؤخذ على هذا التعريف المساواة بين التأديب والتعزير، وليس الأمر على هذا النحو، بل بينهما عموم وخصوص فالتأديب يكون أعم باعتبار أنه يتعلق بالمكلف وغيره، وعلى المعاصي وغيرها فإنهما يجتمعان بالضرب على المعصية وينفرد التأديب بالضرب على غير معصية كما في موضوع بحثنا المتعلق بالطفل، فإنه قد يكون على غير معصية على سبيل الاستصلاح، وقد يكون التعزير أعم باعتبار طرقه فقد يكون بالضرب أو الحبس أو القتل على القول الصحيح[4]، بخلاف التأديب الذي يُقصد به الإصلاح والتقويم فلا يكون بالقتل.

التعريف الراجح في الاتجاه الأول:

حيث بينت اقتصار التعريفات التي ذكرتها سابقاً على العقاب وهو أحد جانبي التأديب؛ لذا آثرت أن أبذل الجهد في تعريف التأديب على نحو أتجاوز فيه ما يُؤخذ على التعريفات السابقة.

فعرفته بأنه: "حق يستخدمه الولي لتقويم سلوك المولى عليه وإصلاحه بإحدى وسائل التأديب المشروعة".

---

(1) تبصرة الحكام: ابن فرحون(288/2).

(2) الأحكام السلطانية: الماوردي(344/1).

(3) المحلى: ابن حزم(373/11).

(4) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: الزيلعي(181/3)؛ روضة الطالبين: النووي(90/10).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شرح التعريف:

حق: مستمد من قبل الشارع، فهو بذلك جزء من التربية التي يفرضها الدين الحنيف على الآباء.

يستخدمه الولي: كل من له حق الولاية، وهذا يُبين أن التأديب يختص بمن له حق الولاية على المؤدَّب، ولا يكون لأي شخص على جهة العموم.

لتقويم السلوك والإصلاح: هذا يُبين القصد والغرض من التأديب وهو طلب صلاح من له ولاية عليه، وتقويم سلوكه.

المولى عليه: ذلك يشمل كل من له ولاية عليه سواء لصغر أو جنون أو عته أو غير ذلك من أسباب الولاية.

وسائل التأديب المشروعة: هذا يُبين أن تحقيق الغرض من التأديب يكون بوسيلة مشروعة سواء بالعقوبة أو بالوعظ والإرشاد، بشرط أن يغلب على الظن أنها تحقق الغاية والغرض من التأديب، وهنا الوسيلة المشروعة قيد لإخراج غير المشروعة.

وقد يكون التأديب واجباً أو مباحاً على الولي.

ثالثاً: التعريف بالعقوبة لغةً واصطلاحاً:

أ. العقوبة لغةً:

هي المجازاة التي ينالها المرء بارتكابه سلوكاً سيئاً صدر عنه، سواء كان قولاً أو فعلاً، هذا مجمل معنى العقوبة في كتب اللغة، حيث يُقال عاقبه معاقبة وعقاباً[1]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ﴾[2].

ب. العقوبة اصطلاحاً:

من خلال استقرائي لتعريفات الفقهاء للعقوبة لاحظت أنهم ركزوا على أمرين لتحديد معالم العقوبة، **الأول منها:** أنها جزاء سواء كان مقدراً من الشارع أو مفوضاً إلى ولي الأمر، و**الثاني** بيان السبب الذي من أجله كان الجزاء، وهو معصية الشارع بارتكاب المنهي عنه وترك المأمور به، وهناك بعض التعريفات ذكرت الغاية التي من أجلها شرعت العقوبة ببيان أنها زاجرة رادعة.

وبالتأمل في التعريفات نجد أنها لا تخرج عمّا سبق وإن اختلفت العبارات.

ومن تعريفات العقوبة:

التعريف الأول: عرفها الطحطاوي بأنها: "الألم الذي يلحق الإنسان مستحقاً على الجناية"[3].

---

(1) لسان العرب: ابن منظور(619/1)؛ القاموس المحيط: الفيروز آبادي(619/2).

(2) النحل: 126.

(3) حاشية الطحطاوي على الدر المختار: الطحطاوي(388/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التعريف الثاني: عرفها النفرواي بأنها: "ما وضع لمنع الجاني من عوده لمثل فعله وزجر غيره"[1].

التعريف الثالث: عرفها الشرقاوي بأنها: "عقوبة معينة على ذنب"[2].

التعريف الرابع: عرفها الماوردي بأنها: "زواجر وضعها الله للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر به"[3].

التعريف الخامس: عرفها عبد القادر عودة بأنها: "الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع"[4].

بالنظر في هذه التعريفات يتضح ما سبق ذكره، وأن هذه التعريفات تُكمل بعضها البعض وتؤدي إلى معنى واحد وإن اختلفت العبارات وتعددت الطرق.

فيمكن القول بأن العقوبة هي: الجزاء المقرر من الشارع زجراً عن ارتكاب محظور شرعي للحفاظ على المصالح المعتبرة شرعاً.

الألفاظ ذات الصلة:

أولاً: الجزاء:

تعريف الجزاء لغةً:

يجزي جزاء مثل يقضى قضاء، وجازيته عاقبته[5]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا لَّا تَجْزِي نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْئًا﴾[6].

تعريف الجزاء اصطلاحاً:

النتيجة أو الأثر الذي يترتب على المخالفة، ويشمل الثواب والعقاب، وشرعه الله وجعله دنيوياً وأخروياً[7].

العلاقة بين الجزاء والعقوبة:

ما يتفق به الجزاء مع العقوبة أن كلاً منهما يُستخدم لمجازاة الشخص على أحد أفعاله، أما الخلاف بينهما هو أن الجزاء يطلق على الفعل السيء والحسن معاً، أما العقوبة فإنها لا تكون إلا على الفعل السيء، فبذلك يكون الجزاء أعم من العقوبة.

---

(1) الفواكه الدواني: النفراوي(178/2).

(2) حاشية الشرقاوي على التحرير: الشرقاوي(408/2).

(3) الأحكام السلطانية: الماوردي(221/1).

(4) التشريع الجنائي: عودة(609/1).

(5) المصباح المنير: الفيومي(ص64).

(6) البقرة: 48.

(7) المدخل إلى الشريعة الإسلامية: عباس الغطاء(ص47).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: العذاب:

تعريف العذاب لغةً:

كل أمر شق على النفس، وعذبَّته عاقبته، وأصله الضرب ثم استعمل في العقوبة المؤلمة، ثم استعير للأمور الشاقة كالسفر قيل عنه قطعة من العذاب[1].

تعريف العذاب اصطلاحاً:

كل ما شقَّ على الإنسان ومنعه من مراده[2].

العلاقة بين العذاب والعقوبة:

يتفق العذاب مع العقوبة في أن كلاً منهما يحصل به الألم والوجع، إلا أن الخلاف بينهما أن العذاب يطلق على الألم سواء من العقوبة أو غيرها، كالألم الحاصل من السفر، أما العقوبة تطلق على الألم المترتب على من يرتكب سيئة سواء بدنياً أو معنوياً، فبذلك يكون العذاب أعم من العقوبة.

أقسام العقوبة:

تنقسم العقوبة إلى تقسيمات متعددة باعتبارات مختلفة، وفي هذا البحث سنقسمها بحسب الجرائم فهي تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: العقوبة الحدية: هي عقوبة مقدرة تجب حقاً لله تعالى، والمقصود بحق الله كل فعل أو امتناع ترجع علة ايجابه أو نهيه إلى الجماعة[3]، وتطبيق العقوبة الحدية يكفل لأفراد المجتمع القيام بواجباتهم على أكمل وجه، مما يؤدي إلى تحقيق الاستقرار والأمن.

الثاني: عقوبة القصاص والدية: وهي عقوبة مقدرة تجب حقاً للعبد، وجاء في تعريف القصاص: "ما وجب إتيانه أو الامتناع عنه لحق الفرد"[4]؛ لذا يجوز العفو في القصاص ولا يجوز في الحد.

الثالث: عقوبة التعزير: هي عقوبة غير مقدرة، مقررة للجرائم التي لا حد فيها ولا قصاص[5].

وأقسام العقوبة هذه هي مجال بحثنا في الفصل الثاني والثالث بالنسبة لتأديب الطفل في حال ارتكابه إحدى هذه الجرائم.

---

(1) لسان العرب: ابن منظور(101/9)؛ المصباح المنير: الفيومي(237/1).

(2) التعريفات الفقهية: البركتي(ص144).

(3) بدائع الصنائع: الكاساني(56/7).

(4) بدائع الصنائع: الكاساني(320/7).

(5) الأحكام السلطانية: الماوردي(ص236).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

مشروعية التأديب بالعقوبة وتنوعه

وفي المبحث الثاني من الفصل الأول سأتحدث عن مشروعية التأديب بالعقوبة، والحكمة من هذه المشروعية، وأبين شروط عملية التأديب، ووسائل تأديب الطفل كأنواع للعقوبة.

المطلب الأول: مشروعية التأديب بالعقوبة:

الله سبحانه وتعالى له غاية في خلق الإنسان ولم يخلقه عبثاً فقال في كتابه العزيز: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ﴾[1]، فخُلق الانسان لغايات وحِكم ومقاصد، وقد جاءت الأحكام الشرعية مضبوطة بغايات وحِكم المُشرع، وبالتأمل في أبواب الشريعة نجد كل أحكامها تدور في فلك غايات ومقاصد الشارع فتحققها، والعقوبات ليست غاية لكنها وسيلة لتحقيق مقصد المشرع في الحفاظ على مصالح البشر، فالتلويح بالعقوبة خير وقاية من الوقوع في المحظور المؤدي لفوات مقاصد التشريع.

فنجد أن التأديب مشروع بأدلة من الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول.

أولاً: الكتاب:

أ. قوله ﷻ : ﴿واللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾[2].

وجه الدلالة: إن الآية الكريمة وهي تذكر مراحل تأديب نشوز الزوجة، بينت بعض وسائل التأديب منها الوعظ، والهجر، والضرب، وهذا فيه دلالة صريحة على مشروعية التأديب بالعقوبة، فلما شُرع الهجر والضرب كان ذلك على سبيل التأديب والإصلاح[3].

ب. قوله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾[4].

وجه الدلالة: إن الآية الكريمة تُبين أهمية تربية وتأديب الأطفال؛ حتى تتحقق لهم الوقاية من النار، ووقايتهم من النار لا تكون إلا بتأديبهم وتعليمهم ورعايتهم، وتنشئتهم على محاسن الأخلاق، ومحامد الصفات، وإرشادهم إلى ما فيه خير ونفع في دينهم ودنياهم[5].

ج. قوله ﷻ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾[6].

---

(1) المؤمنون: 115.

(2) النساء: 34.

(3) تفسير النهر الماد من البحر المحيط: الأندلسي(59/1).

(4) التحريم: 6.

(5) الجامع لأحكام القرآن: القرطبي(196/18).

(6) القلم: 4.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: إن الآية الكريمة تتحدث عن خُلق النبي (ﷺ)، وفُسِّر الخُلق هنا بالأدب، فكان (ﷺ) خُلقه القرآن فيفعل ما يأمره به وينتهي عما ينهاه عنه، فهذا يدل على مشروعية التأديب للوصول إلى الخُلق العظيم[1].

د. قوله ﷻ: ﴿ولِتُصْنَعَ عَلَى عَيْنِي﴾[2].

وجه الدلالة: إن الآية الكريمة فُسِّرت بمعنى التربية، أي لتربّى على مرأى عيني ومراقبتي، فلما كانت التربية لا تكتمل إلا بالتأديب دل على مشروعيته[3].

ثانياً: السنة:

أ. ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي(ﷺ): (مُرُوا أَوْلادَكُمْ بِالصَّلاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ)[4].

وجه الدلالة: إن الحديث يُبين أمر النبي (ﷺ) الأطفال بالصلاة مع أنهم لم يُكلفوا بها بعد؛ وذلك لتمرينهم على فعل الطاعة وألفتها، وهو بذلك واضح الدلالة على تربية الطفل وتأديبه حتى يعتاد فعل الخير، وهنا دل الحديث دلالة صريحة على استخدام وسيلة الضرب كوسيلة لتأديب الطفل حتى قبل بلوغه، فإن استخدام هذه الوسيلة بعد البلوغ من باب أولى[5].

ب. ما رواه أبو موسى الأشعري عن النبي(ﷺ): (إِذَا أَدَّبَ الرَّجُلُ أَمَتَهُ فأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَعَلَّمَهَا فأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا كانَ له أَجْرَانِ)[6].

وجه الدلالة: إن الحديث يدل على مشروعية التأديب، حيث ذكر أن الرجل يؤدب أمته وذلك بتعليمها الخصال الحميدة، والأخلاق الفضيلة، وبين أن التأديب يكون بلطف بعيداً عن العنف، والوسائل غير المشروعة، فإنه يدل على استخدام أي وسيلة للتأديب طالما أنها بأسلوب لطيف، محقق للغرض من التأديب[7].

---

(1) تفسير القرآن العظيم: ابن كثير (80/7).

(2) طه: 39.

(3) تفسير الخازن: الخازن(217/4).

(4) سنن أبي داود: أبي داوود: الصلاة/ متى يؤمر الأولاد بالصلاة(185/1)، ح(495)، قال الألباني في إرواء الغليل ص(247): حسن صحيح.

(5) تفسير السلمي: السلمي(454/1).

(6) صحيح البخاري: البخاري: أحاديث الأنبياء/ من انتظر حتى تدفن(167/4)، ح(3447).

(7) مرقاة المفاتيح: التبريزي(ص147).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ج. ما رواه عبدالله بن عمر عن النبي (ﷺ): (كلكم راعٍ، وكلكم مسؤول عن رعيته.... والرجل راعٍ على أهل بيته و هو مسئول عن رعيته)[1].

وجه الدلالة: إن الحديث يدل على مشروعية التأديب، وأنه حق للولد ومسؤولية الوالد عنه، فإن الوالد مسؤول عن تعليم ولده كل ما يحتاجه في أمور الدين والدنيا.

د. ما رواه جابر بن سمرة عن النبي(ﷺ): (لأن يؤدب الرجل ولده خير من أن يتصدق بصاع)[2].

وجه الدلالة: الحديث الشريف يدل على مشروعية تأديب الأولاد، وأن هذا حق للولد على والده، لأنه مسؤول عنه، فذكر الحديث أن تأديب الولد خير من التصدق بصاع، وهذا فيه دلالة على أهمية تأديب الولد ومشروعيته.

هـ. ما رواه أنس بن مالك عن النبي(ﷺ) أنه قال: (أكرموا أولادكم وأحسنوا أدبهم)[3].

وجه الدلالة: المقصود من إحسان أدبهم في الحديث هو التربية الأخلاقية التي توثق علاقتهم بالله وبالناس من حولهم وبالحياة في ضروراتها في سلوك الإنسان، بحيث تؤدي إلى إعداده ليكون إنسان الحق والخير والعدل في كل حياته، فهذا كله يدل على مشروعية التأديب.

ثالثاً: الإجماع:

اتفق الفقهاء على أن التعزير مشروع في المعاصي التي لا حد فيها ولا كفارة[4]، ولما كان التأديب نوعاً من أنواع التهذيب، ووسيلة للتقويم والإصلاح، ومشتركاً مع التعزير في وجوه كثيرة حيث إن بعض الفقهاء عرَّفوهما في اتجاه واحد، فإنه بذلك يدخل في اتفاق الفقهاء، وإجماعهم على التعزير هو إجماع على التأديب[5].

---

(1) شعب الإيمان: البيهقي: الدعاء/ حقوق الأولاد والأهلين (411/6)، ح(8703)؛ قال الترمذي: حسن صحيح، تحفة الأشراف: المزي(202/6).

(2) سنن الترمذي: الترمذي: البر والصلة/ أدب الولد(337/4) ح(1951)، قال أبو عِيسَى التِّرْمِذِي :هذا حديثٌ غريبٌ، المسند الجامع: أبي الفضل(265/7).

(3) سنن ابن ماجه: ابن ماجه: الأدب/ بر الولد والإحسان إلى البنات(1211/2) ح(3671)، قال الكشناوي: إسناد ضعيف، مصباح الزجاجة: الكناني(101/4).

(4) تبيين الحقائق: الزيلعي(163/3)؛ الذخيرة: القرافي(118/12)؛ المجموع: النووي(121/20)؛ الكافي: ابن قدامة(111/4).

(5) الإقناع في مسائل الاجماع: الفاسي(266/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعاً: المعقول:

الوجه الأول: الغرض من التأديب أن يُستخدم كأداة للتقويم، ووسيلة للزجر والردع عن ارتكاب الأفعال الخاطئة، كما أنه طريقة لتحقيق الخير، فتأديب الطفل بالعقوبة مشروع لتحقيق ذلك مع مراعاة تطبيق الضوابط الشرعية للتأديب والحكمة منه[1].

الوجه الثاني: بتتبع نصوص الشريعة نجدها تجمع بين الثواب والعقاب؛ لأن ذلك له أثر في توجيه السلوك للشخص نحو الخير وتجنبه للشر، كما أن نصوص الشرع جاءت لتحافظ على الكليات الخمس، قال الشاطبي: "ومجموع الضروريات خمسة هي: حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل"[2]، فشُرع لكل مقصد ما يحفظه من جانب العدم بتشريع العقوبة المناسبة له، فشُرع القصاص للحفاظ على النفس، وقتل الكافر والمرتد للحفاظ على الدين ، وحد الشرب للحفاظ على العقل، وحد الزنا للحفاظ على النسل، وحد السرقة للحفاظ على المال.

الوجه الثالث: هذا التشريع يُحقق التكريم الإلهي للإنسان الوارد في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِى آدَمَ﴾[3]، وهذا هو الهدف الأسمى من مشروعية التأديب بالعقوبة.

الوجه الرابع: بالنظر فيما أفسد الأولاد من إهمال الآباء في تأديبهم وتعليمهم ما يصلح دنياهم وآخرتهم، وتفريطهم في حملهم على طاعة الله وزجرهم عن معصيته، فقد يعتقد الوالد أنه يكرمه بذلك وقد أهانه، أو أنه يرحمه وقد ظلمه، فيفوت انتفاعه بولده، ويفوّت حظه في الدنيا والآخرة[4].

الحكمة من مشروعية التأديب بالعقوبة:

1. **تأديب وإصلاح الجاني:** حيث إن العقوبات على اختلاف أنواعها تتفق في أنها للاستصلاح والتأديب وليست للانتقام والإضرار، والتالي فيجب على ولي الأمر اختيار العقوبة المناسبة لحال الجاني والتي تؤدي غالباً إلى إصلاحه؛ لذلك كانت التوبة دارئة لبعض العقوبات لأنها دليل على صلاح الجاني[5]، ويتضح من ذلك أن الشريعة راعت الجانب النفسي للجاني إلى جانب المصالح العامة، فإذا كان الردع ناجماً عن وازع ديني داخلي معتمد على الأخلاق كان المجتمع صالحاً خالياً من الجرائم وذلك كله لإصلاح الجاني وتأديبه[6].

---

(1) التشريع الجنائي الإسلامي: عودة(ص470).

(2) الموافقات: الشاطبي(4/2).

(3) الإسراء: 70.

(4) تحفة المودود بأحكام المولود: ابن القيم(ص146).

(5) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي: أبو زهرة(186/1).

(6) التعزير في الشريعة الإسلامية: عبد العزيز(296/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. **زجر وردع الجاني:** مجرد العلم والتلويح بالعقوبة يوجس في النفس خوفاً من ألم العقاب فيردعه عن ارتكاب الجريمة، وفي حال لم يرتدع وارتكب الجريمة فإنه يحل عليه تطبيق العقوبة، وتطبيقها يزجره عن المعاودة إليها، كما أنه يزجر غيره عن التشبه به[1].
3. **حمل الجاني على الالتزام بأوامر الشارع:** وذلك لأن العقوبة موضوعة لمن لم يلتزم بهذه الأوامر، وبالتالي تكون إقامة العقوبة واجبة على ولاة الأمور وتكون على فعل محرم أو ترك واجب[2].
4. **تحقيق أمن واستقرار المجتمع:** وضعت العقوبات لضمان حماية النظام العام ولتحقيق الأمن في المجتمع، إذ إنه لولا العقوبات لفسد النظام العام، وصارت حال الدواب أحسن من حال بني آدم[3].

بعد أن عرضنا الحكمة من مشروعية التأديب لا بد من الالتزام بهذه الحكمة التي شُرع من أجلها التأديب وهي إصلاح حال الطفل وتقويم سلوكه وإرجاعه للمسار الصحيح، وحتى تتحقق هذه الحكمة لا بد من أن تجتمع ثلاثة شروط لعملية التأديب.

شروط عملية التأديب:

الشرط الأول: استخدام وسيلة مشروعة للتأديب:

وهذه الوسيلة المستخدمة لتأديب الطفل لا بد أن تكون شرعية ويستخدم مثلها لمثل هذا الغرض، أما إذا كانت الوسيلة غير معهودة فهل يجوز استخدامها في التأديب؟

هنا ننظر في ذات الوسيلة فإن كانت لا تخرج عن الضوابط العامة للتأديب، ولا تحمل في طياتها معنى الإهانة، ولا تترك أثاراً نفسية أو جسدية، وتخدم الغرض من استخدامها ويغلب على ظن المؤدب تحقيق الغرض من استخدامها، هنا لا بأس من اعتبارها ضمن الوسائل المشروعة للتأديب، ومن أمثلة ذلك العبوس في وجه الطفل أو تقليل المصروف المخصص له، أو منعه من الخروج لزيارة أصدقائه، أما إذا خرجت الوسيلة عن الضوابط المحددة لها بإعطاء نتائج سلبية على كرامة الطفل أو تركت أثراً نفسياً أو جسدياً، فلا يجوز استعمالها في التأديب لانتفاء الشرعية عنها، ومن الأمثلة على ذلك شد شعر الطفل، أو إهانته أمام زملائه، أو منعه من الأكل أو حبسه في غرفة مظلمة، ولا يجوز له أن يستخدم ألفاظ مثل: يا قرد أو يا عفريت، حتى في حال لجوئه للضرب فإنه ينبغي أن لا يتأثر العضو[4]، فكل ما خرج عن الضوابط العامة، أو أدى إلى ضرر يفوق المنفعة التي يرجى تحقيقها من استعمال هذه الوسيلة يكون غير مشروع ولا يجوز استخدامه.

---

(1) التشريع الجنائي: عودة(610/1).

(2) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: ابن قيم الجوزية(206/1).

(3) اعلام الموقعين: ابن قيم الجوزية(106/2).

(4) مواهب الجليل: الحطاب(414/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مما سبق يمكن وضع بعض الشروط الخاصة باستخدام وسيلة غير معهودة وهي[1]:

أولاً: أن لا تزيد عن الحد الأعلى للتأديب بالعقوبة.

ثانياً: أن لا تخرج عن الضوابط العامة لوسائل التأديب.

ثالثاً: أن يغلب على ظن المؤدب تحقيق الغرض الذي وضعت لأجله.

رابعاً: أن يكون غرض المؤدب من استخدام الوسيلة هي الغاية التي كان من أجلها التأديب.

هذه الشروط يجب أن تتوافر في كافة وسائل التأديب سواء معهودة أم لا، كما أن المؤدِّب عليه أن يحسن النظر في اختيار الوسيلة المناسبة للطفل وفي الظرف المناسب لها، كما أنه ينبغي أن ينظر بعين الحكمة والرحمة حتى يلائم كيفية استخدامه للوسيلة التأديبية.

الشرط الثاني: موافقة قصد الشارع من مشروعية التأديب:

الشارع عندما منح حق التأديب للولي قصد بذلك جلب المصلحة المعتبرة التي من أجلها شُرع التأديب، حتى لو كانت الوسيلة المستخدمة مشروعة ومضبوطة بالضوابط الخاصة بها، إلا أنه ينبغي من استخدامها أن تكون موافقة للغرض الذي شُرع لأجله التأديب، فإن كان غير ذلك واستعمل لغرض غير مشروع، كان تعسفياً فلا يجوز[2].

الشرط الثالث: النظر في مآل التصرف الناشئ عن استخدام التأديب:

المقصود بالمآل هو النتائج المتوقعة من إيقاع التصرف، والنظر في المآلات أمر معتبر شرعاً، وبذلك فإن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين إلا بالنظر فيما يؤول إليه لجلب مصلحة أو لدرء مفسدة[3].

فإذا لم يغلب على ظن المؤدِّب حصول النفع من استخدام الوسيلة فلا يجوز استخدامها، ويعتبر تعسفياً إذا أفضى إلى ضرر يفوق المصلحة التي من أجلها شُرع التأديب، فينبغي على المؤدِّب النظر في الظروف المحيطة بعملية التأديب حتى يتحقق العدل في تطبيق الأحكام، فالمؤدِّب يجب أن يُلم بحاجات الطفل، والتغيرات التي يمر بها في نموه وما يرافقها من تغيرات نفسية[4].

المطلب الثاني: تنوع التأديب بالعقوبة:

يتنوع التأديب بالعقوبة وهذا من كمال حكمته ﷻ حيث إنه راعى اختلاف البشر ورتب عليه تنوع التأديب بالعقوبة بما يضمن تحقيق الهدف من العقوبة وهو التأديب والإصلاح فتنوعت العقوبات بتنوع المصالح وبمدى تأثير الجريمة وبعظم التعدي وصغره[5].

---

(1) أحكام التأديب بالعقوبة: أبو مخ(ص171).

(2) نظرية التعسف: الدريني(257/1).

(3) الموافقات: الشاطبي(110/4).

(4) الموافقات: الشاطبي(110/4).

(5) الجريمة والعقوبة: أبو زهرة(57/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما أن التسوية في التأديب بالعقوبة مع اختلاف الجرائم أمر لا يستحسنه العقل والفطرة وهو مخالف لحكمته ﷻ، وأيضاً أحوال الجناة مختلفة فمنهم من يتحقق المقصود من التأديب بمجرد الزجر بالصيحة ومنهم باللطمة، ومنهم من يحتاج إلى الضرب، ومنهم من لا ينزجر إلا بالحبس، من هنا كان لا بد من أن يكون التأديب بالعقوبة بالقدر الذي يكفي لتأديب الجاني ومنعه من المعاودة وزجر غيره[1].

وفي هذا البحث لا بد من التأكيد على مشروعية العقوبة كوسيلة لتأديب الطفل حيث أبيح ضرب الأطفال بغرض التأديب والتعليم وذلك من حق الأب أو الجد أو الوصي أو المعلم[2]، والأدلة والأهداف التي أوردتها على مشروعية التأديب بالعقوبة تصلح لأن تكون دليلاً على مشروعية العقوبة للطفل، إضافة إلى ذلك ورد نص واضح دل على مشروعية عقاب الطفل عند تركه للصلاة، ومن الممكن القياس على الصلاة كل أمر يقوم به الطفل بشكل خاطئ ويحتاج إلى تحسين وإصلاح، فقد روي عن النبي (ﷺ) أنه قال: (لأن يؤدب أحدكم ولده خير له من أن يتصدق كل يوم بنصف صاع)[3].

وسائل التأديب للطفل كأنواع للعقوبة:

1. **الوعظ والإرشاد:** وهو مشروع ويدل على التدرج في العقاب قال تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنّ﴾[4]، فالوعظ أول وسيلة للتأديب، ولا بد أن تستخدم مع من يتوقع الإصلاح والتأثير فيه، حيث إن النبي (ﷺ) استخدمها مع أحد الأبناء، فقد روي عن عمر بن سلمة أنه قال: كنت غلاماً، وكانت يدي تطيش في الصحفة، فقال له النبي(ﷺ): (يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك)[5].
2. **العبوس:** النفس البشرية مفطورة على الخوف والرجاء فهي تدفع صاحبها إلى فعل ما يجلب له المدح، وتدفعه إلى اجتناب ما يجلب له الذم، فالعبوس قد يردع عن الخطأ فلا يتكرر، لكن هذه العقوبة لا تفيد كل النفوس فاستخدامها لا بد أن يكون مع من يتوقع إصلاحه بها.

---

(1) التشريع الجنائي: عودة(610/1).

(2) الإسلام: حوى (577/1).

(3) شعب الإيمان: البيهقي: باب في حقوق الأولاد(398/6)، ح(8650)، قال الترمذي: غريب، جامع الأحاديث: السيوطي (305/17).

(4) النساء: 34.

(5) صحيح البخاري: البخاري، كتاب الأطعمة/باب التسمية على الطعام(2056/5)، ح(5061).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3. **التهديد:** وهو من العقوبات المشروعة التي لا بد من الاعتقاد بتحقيق الصلاح باستخدامه وقد وردت نصوص كثيرة ذكرت الوعيد والتهديد منها قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَارًا كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا﴾[1].
4. **الحرمان:** تعتبر من العقوبات المؤثرة في الأطفال والتي توجه سلوكهم إلى الإيجابية، فإذا كان التهديد بالحرمان مؤثر في نفسيتهم فمن باب أولى أن يكون الحرمان نفسه عقاباً لتصحيح الفعل الخاطئ، فالطفل الذي اعتاد أخذ مصروفه يومياً يتأثر ويتأدب بحرمانه منه، كذلك حرمانه من البرامج التي يُحبها يؤثر فيه.
5. **الهجر:** وردت مشروعيته بقوله تعالى: ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾[2]، كما أن النبي (ﷺ) هجر الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك ونزل فيهم قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ...﴾[3].
6. **التوبيخ:** إذا كان الطفل يُصلحه التوبيخ فإنه يُعاقب به، وقد وبخ النبي(ﷺ) أبا ذر عندما عيّر رجلاً بأمه فقال له: (إنك امرؤ فيك جاهلية)[4].
7. **تعليق العصا:** يستحب تعليق العصا على الجدار حتى توقع في نفس الطفل الخوف والزجر، فقد قال النبي(ﷺ): (علقوا السوط حتى يراه أهل البيت)[5].
8. **الضرب:** مشروع بقوله تعالى: ﴿وَاضْرِبُوهُنَّ﴾[6]، وورد عن النبي(ﷺ): (مروا أولادكم بالصلاة لسبع سنين واضربوهم عليها لعشر)[7]، ويعتبر الضرب من أقوى العقوبات فلا يُلجأ إليها إلا بعد نفاد وسائل الإصلاح.

إلا أن هذه الوسائل للتأديب لا بد لها من ضوابط حتى لا تؤدي إلى التعسف في حق الطفل وإعطاء نتائج عكسية، كما أن الأطفال متفاوتون في درجة تأثرهم بالعقوبة فمنهم من ينزجر بالصيحة كما ذكرت سابقاً ومنهم من يحتاج إلى الضرب، فلا بد من أن تتوافق وسيلة العقاب مع نفسية الطفل وما يؤثر به حتى تعطي النتائج المطلوبة لتصحيح سلوكياته، وهنا أذكر

---

(1) النساء: 56.

(2) النساء: 34.

(3) التوبة:118.

(4) صحيح البخاري: البخاري: كتاب الإيمان/باب المعاصي(20/1)، ح(30).

(5) المعجم الوسيط: الطبراني، باب من اسمه عبد الله(284/10)، ح(10669)، قال الهيثمي: إسناده حسن، مجمع الزوائد(197/8).

(6) النساء: 34.

(7) سنن أبي داود: أبي داوود: الصلاة/ متى يؤمر الأولاد بالصلاة(185/1)، ح(495)، قال الترمذي: حسن، خلاصة البدر المنير: ابن الملقن(182/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بعض ضوابط استخدام العقوبة كوسيلة تأديب للطفل وسأخص بالذكر ضوابط الهجر وضوابط الضرب وذلك لشيوع استعماله بين طبقات المجتمع:

ضوابط استخدام العقوبة كوسيلة لتأديب الطفل:

1. **التدرج في العقوبة من الأخف إلى الأشد:** تقويم المخطئ بالتدرج أفضل في تصحيح سلوكه، فيبدأ بالعقوبة الأخف فإن لم تعطِ نتيجة يتجه للأغلظ.
2. **الغرض من التأديب الإصلاح:** بالنظر في حكمة مشروعية التأديب نجده للتهذيب والإصلاح حتى نرد الطفل لطريق الرشاد والهدى[1].
3. **ضابط الهجر:** أن لا يزيد عن ثلاثة أيام إلا إذا كان بقصد التأديب لحديث النبي(ﷺ): (لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام)[2]، أما أذا كان بغرض التأديب فلا مانع من أن يزيد عن ثلاثة وذلك حسب طبيعة المهجور وسبب هجره، لأن النبي(ﷺ) هجر الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك، ولكن من الأفضل أن لا تطول فترة الهجر؛ حتى لا يعتاده الطفل، وينسى سبب هجره، بذلك لا يبقى جدوى للهجر، بالإضافة إلى الآثار النفسية للهجر الطويل.
4. **ضابط الضرب:** الغاية من عقوبة الطفل هي الإصلاح والتقويم، فلما كان الضرب أقسى العقوبات فلا يلجأ إليه إلا عند فشل الوسائل الأخرى[3]، فلهذا لا بد من ضوابط تحكمها حتى لا تخرج عن غايتها ومن هذه الضوابط الخاصة بعقوبة الضرب:
   أ. عدم استخدام الضرب إلا بعد نفاد كافة الوسائل المسموحة قبله، وذلك بالتدرج بالأخف ثم الأشد؛ لأن الغاية هي التقويم.
   ب. أن يكون ضرب الطفل للتأديب بعد سن العاشرة لحديثه(ﷺ): (مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين)[4].
   ج. عدم اللجوء للضرب على أي خطأ، فلا بد أن يتناسب الخطأ مع العقوبة وإلا لم يعد لها جدوى في تقويم السلوك[5].
   د. لا يجوز استخدام الضرب كوسيلة للتأديب عند خشية تحقق الخطأ أو الظن به، لا بد من التحقق من وقوعه قبل تنفيذ التأديب.

---

(1) بدائع الصنائع: الكاساني(153/5).

(2) صحيح البخاري: البخاري: كتاب الأدب، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر(166/7)، ح(6065).

(3) تربية الأولاد في الإسلام: علوان(766/2).

(4) سنن أبي داود: أبي داوود: الصلاة/ متى يؤمر الأولاد بالصلاة(185/1)، ح(495)، قال الترمذي: حسن، خلاصة البدر المنير: ابن الملقن(182/2).

(5) تأديب الطفل بالعقوبة: شويدح، أبو هربيد (ص89).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هـ. يُفضل ألا يكون الضرب في حالة الغضب[1]، حتى لا يلحق الضرر والأذى بالطفل لقوله(ﷺ): (لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان)[2].

و. إذا ذكر الطفل الله ﷻ أثناء الضرب يجب على المربي التوقف عن الضرب؛ لأن فيه تعظيماً لله في نفس الطفل، ولحديثه(ﷺ): (إذا ضرب أحدكم خادمه فذكر الله فليرفع عنه)[3].

5. **صفة الضرب:** وإن رجحنا أن التأديب يكون بما يحقق الزجر للجاني، وذلك حسب حاله وحجم الجناية، إلا أنه يُراعى ألا أن يكون الضرب على أي شكل من الأشكال المؤذية، فيجب أن يكون غير مبرح، لا يكسر عظماً أو يشين لحماً[4]، ولا يسيل منه دماً، فإذا خالف الضرب هذه قيود يصبح غير مشروع كوسيلة من وسائل تأديب الطفل وداخلاً في قائمة التعسف والإضرار بالطفل.

6. **موضع الضرب:** هناك قيد آخر وضعته الشريعة وهو تحديد موضع ومكان التأديب الذي يجوز للمؤدب أن يضرب فيه، حيث اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز الضرب على الأماكن التي يخشى معها الهلاك كالقلب والضرب على المهالك، كما لا يجوز الضرب على الأماكن التي يخشى تشوهها[5]، كالوجه لحديث: (ولا تضرب الوجه)[6].

7. **مقدار الضرب:** وهي محل خلاف بين الفقهاء:

القول الأول: يرى الإمام أبو حنيفة[7]، والشافعي[8]، أن المؤدب له أن يضرب تسعة وثلاثين سوطاً؛ وذلك لأن أدنى الحدود عندهم أربعون سوطاً.

القول الثاني: يرى المالكية أن المؤدب له أن يتجاوز أقل الحدود وأكثرها حسب اجتهاده[1]، وبالتالي فإن التأديب يختلف عندهم باختلاف الذنب، وبحال المعاقب وما ينزجر به حتى وإن بلغ ذلك أكثر الحدود.

---

(1) تربية الأولاد في الإسلام :علوان(770/2).

(2) صحيح البخاري: البخاري: كتاب الأحكام/ باب هل يقضي القاضي وهو غضبان(2616/6)، ح(6739).

(3) سنن الترمذي: الترمذي: البر والصلة/أدب الخادم(337/4)، ح(1950)، قال الأرنؤوط: ضعيف جداً، جامع الأصول: ابن الأثير(53/8).

(4) بلغة السالك: الصاوي(331/2).

(5) تبيين الحقائق: الزيلعي(639/3)؛ الكافي: ابن عبد البر(564/1)؛ المهذب: الشيرازي(71/2)؛ المغني: ابن قدامة(744/9).

(6) السنن الصغرى: البيهقي، النكاح/ نشوز المرأة (282/2)، ح(2755)؛ قال أبو داود: حديث حسن، الجامع الصحيح(190/4).

(7) البحر الرائق: ابن نجيم(82/5)؛ المبسوط: السرخسي(35/23).

(8) الشافعي: الأم(207/6)؛ الحاوي الكبير: الماوردي(598/9).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثالث: يرى الحنابلة أنه لا يجوز الضرب فوق عشر ضربات[2].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدلوا بحديث النبي(ﷺ): (من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين)[3].

وجه الدلالة: إن الحديث الشريف يبين أنه لا يجوز أن يُضرب أحدٌ في غير حد فوق الحد المشروع، ولما كان أدنى الحدود أربعون سوطاً، لم يجيزوا أن يؤدب المؤدب بالزيادة على تسعة وثلاثين سوطاً.

أدلة القول الثاني:

ما ذكر عن عمر رضي الله عنه أنه ضرب معن بن زياد مائة جلدة، فشفع له قوم، فقال: ذكرتموني الطعن وكنت قد نسيته، فجلده مائة، ثم جلده مائة أخرى، لم يخالف في ذلك أحدٌ[4].

أدلة القول الثالث:

واستدلوا بحديث: (لا يجلد أحدكم فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله)[5]. ولأنها كافية لتحقيق الغرض من التأديب[6].

الترجيح:

هذا الخلاف وارد في العقوبة التعزيرية، وهي تأخذ طابع التأديب والزجر عن المعصية، فالذي يقع عليه التأديب يجب أن يُميز بينهما، فإن الجميع اتفقوا على أن التفاوت في التأديب يكون تبعاً لحال الجاني ولحجم الجناية وما يتحقق به الغرض من التأديب وهو الإصلاح، ورأي الحنابلة القائل بأنه لا يجوز الضرب فوق عشر ضربات، يمثل ذروة التأديب للطفل والزوجة وما كان على شاكلته، بخلاف البالغ.

نصيحة:

ومع ترجيح رأي الحنابلة، إلا أنني أنصح بعدم بلوغه، والضرب يكون بحسب الحالة والجناية.

---

(1) أسهل المدارك: ابن جُزي(190/3).

(2) المغني: ابن قدامة(324/8).

(3) السنن الكبرى: البيهقي: ما جاء في التعزير(327/8)، ح(18039)، قال المحفوظ الحديث مرسل.

(4) تبصرة الحكام: ابن فرحون(299/2).

(5) صحيح مسلم: مسلم: الحدود/ قدر أسواط التعزير(1332/3)، ح(1707).

(6) كشاف القناع: البهوتي(209/5)؛ الإنصاف: المرداوي(377/3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني

تـأديـب الطفـل بالعقـوبة فـي الحـدود والقصـاص والـديـة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

التأديب بالعقوبة في الحدود للطفل

هذا الفصل يشتمل على مبحثين في المبحث الأول سأعرف الحدود باللغة والاصطلاح، وأبين سبب تسميته ومشروعيته والحكمة مش مشروعيته، ثم أوضح قواعد عامة في الحدود، وأتحدث عن حضور الطفل لمجلس القضاء واقراره على نفسه، وشهادة الطفل، ثم سأتناول الحدود حداً حداً وأوضح العقوبة المناسبة لتأديب الطفل في حال ارتكابه احدى هذه الحدود.

المطلب الأول: تعريف الحدود لغةً واصطلاحاً:

أ. الحدود لغة:

الحد هو الفصل والمنع، وهو الحاجز بين شيئين، والحد منتهى الشيء، وحَدَّه أي أقام عليه الحد؛ وسمي بذلك لأنه يَمنع عن المعاودة[1].

وحدود الله ما حدّه وقدره، منه قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾[2]، وما حده الشرع لا تجوز فيه الزيادة ولا النقصان[3].

ب. الحدود اصطلاحاً:

من خلال استقرائي لتعريفات الفقهاء للحدود لاحظت أن تعريفه في حدود المدلول اللغوي السابق، إلا أنه يُلاحظ أن هناك اتجاهين في تعريف الحدود:

الاتجاه الأول: وهو اتجاه الحنفية[4]، ويرى تخصيص الحدود بالعقوبة المقدرة حقاً لله تعالى، وهي عندهم خمسة أنواع: حد الزنا والقذف والسرقة والشرب والسُكْر، حيث إنه فرق بين الخمر (المتخذ من عصير العنب)، والسُكر (المتخذ من غير عصير العنب)، وأدخل حد الحرابة في حد السرقة.

وتعريف الحد في هذا الاتجاه:

تعريف الحنفية عرفوه بأنه: عقوبة مقدرة واجبة حقاً لله تعالى[5].

فهم بذلك يُخرجون التعزير؛ لأنه ليس بمقدر، ويُخرجون القصاص؛ لأنه من حقوق العباد، أما كونه حقاً لله؛ فلأنه شُرع لصيانة الأنفس والأعراض والأنساب والأموال.

---

(1) المصباح المنير: الفيومي(ص78)؛ مختار الصحاح: الرازي(ص80).

(2) التوبة: 112.

(3) شرح منتهى الإرادات: البهوتي(335/3).

(4) المبسوط: السرخسي (36/9)؛ بدائع الصنائع: الكاساني(33/7)؛ تبيين الحقائق: الزيلعي(163/3).

(5) بدائع الصنائع: الكاساني (33/7)؛ حاشية رد المحتار: ابن عابدين(3/4).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاتجاه الثاني: وهو اتجاه الجمهور غير الحنفية[1]، ويرون إطلاق الحد على كل عقوبة مقدرة دون تخصيص، سواء قُررت لحق الله تعالى، أو لحق الأفراد، وهي سبعة أنواع: حد الزنا، والقذف، والشرب، والسرقة، والردة، والبغي، والقصاص.

وتعريف الحدود في هذا الاتجاه:

أولاً: تعريف المالكية: "الحد ما وضع لمنع الجاني من عوده لمثل فعله وزجر غيره"[2].

ثانياً: تعريف الشافعية: "الحد هو عقوبة معينة على ذنب"[3].

ثالثاً: تعريف الحنابلة: "الحد هو عقوبة مقدرة شرعاً في معصية"[4].

في تعريف المالكية، يُلاحظ أنه لبيان الغرض من الحد أكثر من كونه تحديداً له؛ لأنه ركز على الفائدة المرجوة وهي منع الجاني من ارتكاب الجرائم مرة أخرى.

أما الشافعية والحنابلة فتعريفاتهم تحمل ذات المعنى وإن تفاوتت العبارة؛ فقولهم عقوبة جنس، فهي تشمل كل عقوبة، مقدرة أو غير مقدرة، سواء أكانت حقاً لله كالزنا، أو حقاً للعبد كالقذف.

أما قولهم مقدرة أو معينة، أي أنها قُدرت من قِبل الشارع، فلا تزيد أو تنقص، فهم بذلك يُخرجون التعزير؛ لأنه متوقف على اجتهاد الحاكم.

قولهم على ذنب، أو في معصية، أي العقوبة من أجل ارتكابهم ذنباً كالقذف أو السرقة أو غيرهما.

الترجيح بين الاتجاهين:

من خلال النظر والتأمل في كلا الاتجاهين يظهر أن جوهر الخلاف يظهر في عدة أمور:

أولها: القصاص هل يُسمى حداً أم لا؟ فبناءً على رأي الحنفية لا يُسمى حداً؛ لأنه وجب حقاً للعبد، أما على رأي الجمهور فإنهم يُسمونه حداً، ويعدونه من الحدود فمجموع الحدود عندهم سبعة، وأرجح أن القصاص لا يسمى حداً؛ لأنه وإن كان مقدراً إلاّ أنه حق للعبد فيجوز فيه العفو والشفاعة، ولا يجوز للحاكم الاجتهاد فيه، على اختلاف الأشخاص، أو حسب ظروف الجاني، إلا أنه إذا طلب صاحب الحق العفو في القصاص فله ذلك.

والثاني: البغي حيث اعتبره البعض عقوبة حدية ولم يعتبره البعض، والذي أراه أنه لا يعتبر عقوبة حدية؛ لأن الله ﷻ أمر ببداية الأمر بالصلح فإن لم يستجيبوا يلجؤوا للقتال، وهذا من باب حفظ

---

(1) الكافي: ابن عبد البر(571/1)؛ مغني المحتاج: الشربيني (155/4)؛ كشاف القناع(151/6).

(2) الفواكه الدواني: القيرواني(178/2).

(3) حاشية الشرقاوي على التحرير: الشرقاوي(408/2).

(4) شرح منتهى الإرادات: البهوتي(335/3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجماعة؛ إذ إن القتال ليس عقوبة نصية محددة، لأنهم إن عادوا للحق والصواب جاز للحاكم إسقاط العقوبات، أما الحدود فلا يملك الحاكم إسقاطها[1].

والثالث: الشرب والسُكر حيث إن الحنفية فرقوا بينهما وجعلوا كلاً منهما حداً منفرداً، إلا أن هذا لا يؤثر في الخلاف.

بناءً على ذلك أرى ترجيح الاتجاه الأول الذي لم يعتبر القصاص والبغي من جرائم الحدود.

ترجيح التعريف:

أرى ترجيح تعريف الحنفية، بأن الحدود ما كانت واجبة حقٌ لله تعالى؛ وذلك لأن القصاص حقاً للأفراد، كما أنهم عندما يتحدثون عن الجرائم يفصلون بينهم، فيقولون جرائم الحدود والقصاص، فما كان حقاً لله تعالى يُسمى حداً.

سبب التسمية:

سُميت الحدود بهذا الاسم لسببين:

السبب الأول: لأن هذه الحدود محدودة في النوع والقدر من قِبل الشارع، فلا يجوز لأحد الزيادة عليها أو النقصان منها، لأنها مشروعة لحماية الفضائل العليا[2].

السبب الثاني: لأنها تُشكل فاصلاً بين الحق والباطل، فهي حائلٌ من التعدي على الحرمات، ومانعٌ من اقتحام حمى وحصن الأخيار[3].

مشروعية الحدود:

ثبتت مشروعية الحدود بالكتاب والسنة والإجماع:

أولاً: الكتاب:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ﴾[4].

وجه الدلالة: إن الله ﷻ شرع لكل جريمة من جرائم الحدود عقوبة مقدرة، فإن الآية الكريمة تتحدث عن جريمة الزنى، وعن العقوبة المقدرة لها وهي الجلد في حق الزاني المحصن، وهذا دليل على مشروعية إقامة وتطبيق الحدود.

---

(1) الفقه الإسلامي في طريق التجديد: العوا(ص144).

(2) المجموع شرح المهذب: النووي (9/25).

(3) العقوبة: أبو زهرة (ص84).

(4) النور: 2.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: السنة:

الدليل الأول: قال رسول الله ﷺ: (حد يعمل في الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا ثلاثين صباحاً)[1].

وجه الدلالة: إن الحديث دل دلالة صريحة على مشروعية إقامة الحدود، وبين أن إقامة الحد في الدنيا خير، وفي ذلك بيان المصلحة من تطبيق الحدود.

الدليل الثاني: قال رسول الله ﷺ: (من حالت شفاعته دون حد من حدود الله عز وجل، فقد ضاد الله أمره)[2].

وجه الدلالة: إن الحديث دليل صريح على مشروعية الحدود، وأنه لا يجوز العفو والشفاعة فيها، ولا يجوز إسقاطها أو الإبراء منها، فلو أنها كانت غير مشروعة لجاز إسقاطها، والإبراء منها، ولكانت قابلة للعفو والشفاعة.

ثالثاً: الإجماع:

الإجماع منعقد على تحريم جرائم الحدود وعدّوها من الكبائر، مثل جرائم الزنا، والقذف، والسرقة، والشرب، والحرابة، والردة؛ وذلك لخطورتها وشناعتها.

الحكمة من مشروعية الحدود:

إن مبادئ الشريعة وتعاليمها السمحة، ومقاصدها الحسنة، تحفظ للناس دينهم، وتصون حقوقهم، وتحفظ كرامتهم، وتحقق لهم السعادة في الدارين، فتشريع الحدود له حكمة ظاهرة في الوجوه التالية:

الوجه الأول: زجر النفوس وردعها عما يُلحق الضرر بها، من إفساد الأُسر، وإضاعة النسب، وإتلاف العرض والمال والعقل[3].

الوجه الثاني: صيانة المجتمع عن الفساد، والتطهر من الذنوب[4].

الوجه الثالث: تحقق الأمن والاطمئنان على الأموال والأعراض والنظام، وإشاعة الأمن، وسيادة الاستقرار، وطيب العيش[5].

---

(1) سنن النسائي: النسائي، قطع السارق/الترغيب في إقامة الحد (75/8)، ح(4904)، قال الألباني: حسن بلفظ أربعين.

(2) سنن أبي داود: أبي داود، الأقضية/من يعين على خصومة (334/3)، ح(3599)، صححه الحاكم، ووثقه ابن حبان، مجمع الزوائد: الهيثمي(372/4).

(3) المجموع شرح المهذب: النووي (9/25).

(4) الفقه الإسلامي وأدلته: الزحيلي (276/7).

(5) إعلام الموقعين: ابن القيم (95/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الوجه الرابع: إقامة الحدود تمنع من توسوس به نفسه من ارتكاب الجريمة، والإقدام عليها، فهي بذلك وإن كانت شديدة في نطاق محدود، إلا أنها رحمة واسعة بالنسبة للمجتمع ككل، وبالنسبة للناس في مجموعهم؛ لأن العبرة بمصلحة الناس لا بمصلحة المجرمين[1].

الوجه الخامس: رغبة المجرم في تطهير نفسه، وتكفير ذنبه، وذلك لما رواه عبادة بن الصامت عن النبي(ﷺ): (ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب في الدنيا فهو كفارة له)[2].

قواعد عامة في الحدود:

هذه القواعد العامة للحدود غير قابلة للتغيير ولا مجال للاختلاف فيها وهي كالتالي:

1. **إذا وصلت الحدود للإمام لا يجوز الشفاعة فيها**[3]: فمتى وصل الحد للإمام لم يجز له إسقاطه أو تركه دون العمل به؛ وذلك لأنه أصبح حقاً لله تعالى بعد وصوله الإمام فلا تجوز الشفاعة فيه.

ويدل على ذلك ما روته عائشة (ﷺ): أن قريش أهمهم أمر المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يُكلم رسول الله(ﷺ)، ومن يجترئ عليه إلا أسامة حِبُّ رسول الله، فكلم رسول الله(ﷺ) فقال:

(أتشفع في حد من حدود الله)، ثم قام فخطب فقال: (إنَّما أهلَكَ الناسَ قبلَكم أنَّهم كانوا إذا سَرَقَ فيهمُ الشَّريفُ تَرَكوه، وإذا سَرَقَ فيهمُ الضَّعيفُ أقاموا عليه الحَدَّ، والذي نَفْسي بيَدِه لو أنَّ فاطمةَ ابنةَ مُحمَّدٍ سَرَقتْ لقَطَعتُ يَدَها)[4].

وجه الدلالة: إن الحديث يدل على أنه يجب إقامة الحد إذا بلغ الإمام، وأن إقامته تكون دون تفريق بين الشريف وغيره، ولا يجوز تعطيله بشفاعة، ومن عطله مع القدرة على إقامته لعنه الله وملائكته والناس أجمعون، ويكون ممن اشترى بآيات الله ثمناً قليلاً[5].

2. **الحدود تدرأ بالشبهات:** والشبهة تُشبه الحق؛ لذلك كان دفع الحد بها، لجواز وقوعها في ذلك الأمر[6]، ولأن الجناية المتكاملة تستدعي عقوبة متكاملة؛ فلما وجدت الشبهة دفعت العقوبة، ولحديثه (ﷺ) قال: (ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم.....)[7].

---

(1) الفقه الإسلامي وأدلته: الزحيلي (280/7).

(2) صحيح البخاري: البخاري، الإيمان/الفرار من الفتن (13/1)، ح(18).

(3) جامع الفقه: محمد (589/6).

(4) صحيح البخاري: البخاري، الجمعة/ ما ذكر عن بني إسرائيل (175/4)، ح(3475).

(5) بدائع الصنائع: الكاساني(55/7)؛ السياسة الشرعية: ابن تيمية(ص98).

(6) أسهل المدارك: الكشناوي(189/3).

(7) سنن الترمذي: الترمذي، الحدود/درء الحدود (33/4)، ح(1424)، ضعفه الألباني، وهذا الحديث وإن كان ضعيفاً؛ إلا أن الأمة عملت بمعناه، دون خلاف بينها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3. **الغاية من الحدود التأديب:** فرضت هذه الحدود لتقويم السلوك، والحماية من الجرائم التي تهدده، منها جرائم الأعراض والأموال والأرواح والعقول، لأن في العقاب ضرورة للحفاظ على السلامة والأمن والاستقرار[1].

حضور الطفل إلى مجلس القضاء:

وقبل الخوض في مسألة تأديب الطفل بالعقوبة، أود أن أشير إلى مسألة حضور الطفل إلى مجلس القضاء، فقد يكون الطفل طرفاً في خصومة سواء جانياً أو مجنياً عليه، فيُطلب إحضاره إلى مجلس القضاء، والمراد بالمجلس أي محل جلوسه حيث اتفق؛ إذ لا تسمع الدعوى إلا بين يدي القاضي[2].

فقد اختلف الفقهاء في حضور الطفل لمجلس القضاء على أقوال:

القول الأول: لا يشترط حضور الطفل عند الدعوى عليه، وهو قول عند الحنفية[3]، ومذهب الحنابلة[4].

القول الثاني: إذا دعت الحاجة لإحضار الطفل، فإنه يحضر مع أبيه أو وصيه، وهو قول عند الحنفية[5]، ومذهب الشافعية[6].

القول الثالث: إذا لم يكن للمدعي بينة فليس له أن يحضر الطفل للقضاء، وإن كان له بينة، كان له حق إحضاره، بشرط أن يحضر معه أبوه وهو قول عند الحنفية[7].

سبب الخلاف:

السبب الأول: هل هناك فائدة من حضور الطفل لمجلس القضاء؟ من قال بعدم الفائدة لم يشترط حضوره، ومن قال بأن لحضوره فائدة مقتصرة على وقت الحاجة قال بذلك.

السبب الثاني: هل الطفل يُعبر عن نفسه؟ من قال بذلك شرط حضوره، ومن قال بأن لا يُعبر عن نفسه شرط حضور من يقوم مقامه سواء أبوه أو الحاكم.

---

(1) فقه العقوبات: القدومي(ص21).

(2) حاشية ابن عابدين: ابن عابدين(405/7).

(3) البحر الرائق: ابن نجيم(195/7)؛ حاشية ابن عابدين: ابن عابدين(78/4).

(4) المغني: ابن قدامة(139/10).

(5) البحر الرائق: ابن نجيم(195/7)؛ حاشية ابن عابدين: ابن عابدين(78/4).

(6) روضة الطالبين: النووي(253/4)؛ مغني المحتاج: الشربيني(204/2).

(7) حاشية ابن عابدين: ابن عابدين(404/4).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدلوا بالمعقول من وجهين:

الوجه الأول: قالوا بأن الصغير لا يُعبر عن نفسه، ولا فائدة من حضوره[1].

الوجه الثاني: الحاكم مأمور بالاحتياط في حقوق الأطفال والمجانين والغائبين، بالتالي هو من يقوم مقامهم[2].

أدلة القول الثاني: استدلوا بالمعقول:

فقالوا بأن الحاجة تدعو لإقامة الشهادة ليشهد على صورة الطفل في الإتلافات، إذا تحملوا الشهادة ولم يعرفوا اسمه ونسبه[3].

أدلة القول الثالث: استدلوا بالمعقول:

فقالوا لو لم يكن للمدعي بينة وحضر الطفل، فإنه لا يتم توجيه اليمين عليه؛ إذ لو نكل لا يُقضى بنكوله، أما لو كان له بينة كان له حق إحضاره؛ وذلك لأنه مؤاخذ بأفعاله، ولأن الشهود يحتاجون أن يشيروا إليه، ويحضر معه أبوه، لأنه إذا لزم الطفل شيء يؤدي عنه أبوه من ماله أي مال الطفل[4].

الراجح:

أرى أن الأصل أن لا يحضر الطفل لمجلس القضاء إلا عند وجود حاجة لذلك؛ وإن كان في إحضاره ضرر بعث القاضي من يشهد عليه، وهو قول الشافعية.

وذلك للأسباب التالية:

1. إن الطفل لا إرادة له، فهو لا يُعبر عن نفسه، والأصل عدم الحاجة لحضوره لمجلس القضاء.
2. وجود الطفل في مجلس القضاء لا أثر له؛ فلا يعتد بقوله، ولا يوجه اليمين عليه، ولا يقضى بنكوله.
3. لأن في إحضاره لمجلس القضاء ضرر ومشقة على الطفل كترويعه.
4. إذا دعت الحاجة لحضوره، وكان كمال العدالة يتحقق بهذا الحضور أحضرناه.

---

(1) المغني: ابن قدامة(139/10).

(2) المغني: ابن قدامة(139/10).

(3) منهاج الطالبين: النووي(62/1)؛ مغني المحتاج: الشربيني(204/2).

(4) حاشية ابن عابدين: ابن عابدين(404/7).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدلة الإثبات المتعلقة بالطفل:

أولاً: إقرار الطفل على نفسه:

الإقرار لغة:

من قرَّ، وأقرَّ بالحق أي اعترف به، وأقررت بالكلام بمعنى بينته، والإقرار بخلاف الجحود[1].

الإقرار اصطلاحاً:

من خلال استقرائي لتعريفات الفقهاء للإقرار لاحظت أن تعريفه في حدود المدلول اللغوي السابق، وبالتأمل في التعريفات نجد أنها لا تخرج عمّا سبق وإن اختلفت العبارات.

ومن هذه التعريفات:

التعريف الأول: عرفه الحنفية بأنه: "إخبار بحق عليه"[2].

التعريف الثاني: عرفه المالكية بأنه: "إخبار حكمه قاصر على قائله"[3].

التعريف الثالث: عرفه الشافعية بأنه: "إخبار عن حق سابق على المخبر"[4].

التعريف الرابع: عرفه الحنابلة بأنه: "إظهار المكلف المختار ما عليه لفظاً أو كتابة"[5].

هذه التعريفات بينت أن الإقرار هو إخبار وإظهار للحق الثابت على المخبر، وفيه يظهر رجحان جانب الصدق على الكذب؛ لأن الإنسان غير متهم بالإقرار على نفسه.

مشروعية الإقرار:

والإقرار ثابت بالكتاب والسنة والإجماع:

أولاً: الكتاب:

قوله تعالى: ﴿قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُم مِّنَ الشَّاهِدِينَ﴾[6].

وجه الدلالة: إن الآية الكريمة بينت أن الإقرار مشروع، فإن قوله وأقررتم من الإقرار، وقيل في معنى الآية اشهدوا أنتم على أنفسكم وعلى أتباعكم، وأنا معكم من الشاهدين عليكم وعليهم[7].

---

(1) لسان العرب: ابن منظور(84/5)؛ مختار الصحاح: الرازي(ص 288).

(2) البحر الرائق: ابن نجيم(249/7).

(3) حاشية الدسوقي: الدسوقي(397/3).

(4) روضة الطالبين: النووي(349/4).

(5) النكث والفوائد السنية على مشكل المحرر: ابن مفلح(359/2).

(6) آل عمران: 81.

(7) تفسير القرطبي: القرطبي(60/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: السنة:

ما رواه أبو هريرة عن النبي(ﷺ) قال: (واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها) [1].

وجه الدلالة: هذا الحديث يدل دلالة واضحة وصريحة على حجية الإقرار، حيث إن النبي (ﷺ) علق حكم رجم المرأة على إقرارها.

ثالثاً: الإجماع:

أجمع الفقهاء على صحة الإقرار وأنه حجة موجبة للحكم، وهذا ما كان عليه علماء السلف والخلف من غير نكير من أحد[2].

إقرار الطفل على نفسه:

قد يكون الإقرار بما هو مأذون له بالتصرف فيه، وقد يكون بما لم يؤذن له التصرف فيه.

تحرير محل النزاع:

قول الطفل فيما لم يؤذن له التصرف فيه غير معتبر شرعاً، فلو أقر على نفسه بحق للأخرين لم يعتد بقوله[3]، ودليل ذلك ما يأتي:

الدليل الأول: حديث عائشة: قال رسول الله(ﷺ): (رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم)[4].

وجه الدلالة: دل الحديث على أنه رفع القلم عن الصغير، وأنه لا حكم لكلامه[5].

الدليل الثاني: الإجماع منعقد على أن قول الطفل غير معتبر شرعاً فيما لم يؤذن له التصرف فيه، وذكر ابن قدامة أنه لا يعلم خلافاً في ذلك[6].

الدليل الثالث: الأقوال منوطة بالأهلية في الشرع، وقول الطفل محتمل الصدق أو الكذب فإذا أمكن رده فإنه يُرد[7].

---

(1) صحيح البخاري: البخاري، الحدود/ الوكالة في الحدود(318/2)، ح(2190).

(2) المغني: ابن قدامة(87/5).

(3) تبين الحقائق: الزيلعي(183/3)؛ القوانين الفقهية: الجزي(207/1)؛ كشاف القناع: البهوتي(72/6).

(4) سنن أبي داود: أبي داود، الحدود/المجنون يسرق أو يصيب حداً(244/4)، ح(4403)، قَالَ التِّرْمِذِيّ: حسن، وَقَالَ الْحَاكِم: صَحِيح عَلَى شَرط الشَّيْخَيْنِ وَصَححهُ ابْن حبَان، خلاصة البدر المنير: ابن الملقن(91/1).

(5) شرح الزركشي(109/3).

(6) المغني: ابن قدامة(87/5).

(7) تبين الحقائق: الزيلعي(192/5).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما إذا كان الطفل مأذوناً له بالتصرف، فقد اخُتلف في إقراره على قولين:

القول الأول: إذا كان الطفل مأذوناً له جاز إقراره بقدر ما هو مأذون له فيه، وهذا قول الحنفية والحنابلة[1].

القول الثاني: لا يصح إقرار الطفل ولا بأي حال، وهو مذهب الشافعي[2].

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدلوا بالكتاب والمعقول:

أولاً: الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾[3].

وجه الدلالة: أمر الله ﷻ في هذه الآية بالاختبار قبل البلوغ، وقد لا يكون ذلك إلا بالبيع فصح إقراره كالبالغ[4].

ثانياً: المعقول:

لو لم يصح إقرار الصغير المأذون له لم يعامله أحد، فيدخل في الإذن كل ما كان طريقه التجارة، فبالتالي يصح الإقرار به[5].

أدلة القول الثاني: استدلوا بالسنة والقياس:

أولاً: السنة:

حديث عائشة: قال رسول الله(ﷺ): (رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم)[6].

وجه الدلالة: دل الحديث على أنه رفع القلم عن الصغير، وأنه لا حكم لكلامه، بالتالي لا يصح إقراره[7].

ثانياً: القياس:

قياس إقرار الطفل على عدم صحة بيعه، فلما لم يصح بيعه، لم يصح إقراره[8].

---

(1) المبسوط: السرخسي(102/25)؛ الكافي في فقه ابن حنبل(568/4).

(2) إعانة الطالبين: البكري(188/3).

(3) النساء: 6.

(4) المغني: ابن قدامة(87/5).

(5) حاشية ابن عابدين: ابن عابدين(103/8).

(6) سنن أبي داود: أبي داود، الحدود/المجنون يسرق أو يصيب حداً(244/4)، ح(4403)، قَالَ التِّرْمِذِيّ حسن وَقَالَ الْحَاكِم صَحِيح عَلَى شَرط الشَّيْخَيْنِ وَصَححهُ ابْن حبَان، خلاصة البدر المنير: ابن الملقن(91/1).

(7) شرح الزركشي(109/3).

(8) الكافي في فقه ابن حنبل(568/4).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الراجح:

أرى ترجيح القول الثاني القائل بأن الطفل لا يصح إقراره للأسباب التالية:

1. من شروط الإقرار أن يكون المقر بالغاً عاقلاً، والطفل ليس بالغاً فلا يصح إقراره.
2. الإذن بالتصرف على خلاف الأصل، فالأصل قبول ما فيه مصلحة للطفل، والإقرار يعود على الطفل بالضرر، والطفل غير معتد بقوله، فالأصل أن قبول قوله يكون في حدود ما يحقق المصلحة للطفل.

ثانياً: شهادة الطفل:

الشهادة لغة: من شَهِد شهادة، وهي الخبر القاطع، وقوله أشهد على كذا بمعنى أحلف، والشاهد هو الذي يُبين ما يعلمه[1].

الشهادة اصطلاحاً: الإخبار بما يعلمه الشاهد عند التحاكم إلى الحاكم[2].

أولاً: الطفل قد يؤدي الشهادة وهو كبيرٌ، وقد يؤديها وهو صغيرٌ:

تحرير محل النزاع:

ليس هناك خلاف في جواز شهادة الطفل إذا أداها كبيراً[3]، ودليل ذلك ما يأتي:

الدليل الأول: ما رواه محمود بن الربيع قال: عقلت من النبي (ﷺ) مجة مجها في وجهي وأنا ابن خمس سنين من دلو[4].

وجه الدلالة: إن الحديث واضح الدلالة على صحة سماع الصغير إذا أدى ما سمعه كبيراً.

الدليل الثاني: ما رواه مالك عن نافع: أنه رأى صفية بنت أبي عبيد امرأة عبد الله بن عمر تنزع خمارها وتمسح على رأسها بالماء ونافع يومئذ صغير[5].

وجه الدلالة: دل الحديث على قبول شهادة الصغير إذا أداها كبيراً[6].

---

(1) ابن منظور: لسان العرب(239/3)؛ مختار الصحاح: الرازي(ص197).

(2) السيل الجرار: الشوكاني(191/4).

(3) الاستذكار: ابن عبد البر(210/1).

(4) صحيح البخاري: البخاري، العلم/متى يصح سماع الصغير(26/1)، ح (77).

(5) الموطأ: الإمام مالك، الطهارة/ما جاء في المسح(35/1)، ح (70)، قال البيهقي: إسناده صحيح، البدر المنير: ابن الملقن(642/7).

(6) شرح الزرقاني: الزرقاني(95/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: قبول شهادة الطفل إذا أداها صغيراً، فقد اخُتلف فيها على أقوال:

القول الأول: لا تقبل شهادة الأطفال مطلقاً، وهو قول الحنفية[1]، وقول للشافعي[2]، ورواية عند الحنابلة[3].

القول الثاني: تقبل شهادة الطفل إذا كان مميزاً، وهو رواية عن الإمام أحمد[4].

القول الثالث: تقبل شهادة الطفل إذا كان ابن عشر، وهو قول للحنابلة[5].

القول الرابع: تقبل شهادة الطفل فيما عدا الحدود والقصاص، وهو قول آخر للحنابلة[6].

القول الخامس: تقبل شهادة الأطفال في الجراح والقتل إذا جاؤوا مجتمعين، أو قبل أن يتفرقوا، أما إذا تفرقوا لم تقبل شهادتهم، وذهب إلى ذلك ابن أبي ليلى[7]، والمالكية[8]، ورواية عند الحنابلة[9].

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدلوا بالكتاب والمعقول:

أولاً: الكتاب:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾[10].

وجه الدلالة: إن الآية الكريمة ذكرت أن الشهادة تكون للرجال، والأطفال ليسوا رجالاً فلا تجوز شهادتهم[11].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾[12].

وجه الدلالة: شرط الله في هذه الآية أن يكون الشاهد ممن يُرضى، والطفل ليس منهم[13].

---

(1) البحر الرائق: ابن نجيم(90/7)، المبسوط: السرخسي(136/16).

(2) الأم: الشافعي(128/7).

(3) الإنصاف: المرداوي(38/12)؛ المغني: ابن قدامة(167/10).

(4) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر: ابن مفلح(284/2).

(5) الإنصاف: المرداوي(37/12).

(6) الإنصاف: المرداوي(37/12).

(7) المبسوط: السرخسي (153/30).

(8) التاج والإكليل: العبدري(177/6).

(9) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر: ابن مفلح(284/2).

(10) البقرة:282.

(11) أحكام القرآن: الجصاص(225/2).

(12) البقرة:282.

(13) الفروق: القرافي(217/4).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: المعقول:

الطفل ليس من أهل الشهادة؛ وذلك لأنه لا يلحقه ضمان بالرجوع، ولأن كل من صحت شهادته وجب عليه الضمان برجوعه[1].

أدلة القول الثاني: استدلوا بالمعقول:

فقالوا بأن كل من كان في حال أهل العدالة تضبط شهادته فتقبل، كالبالغ[2].

أدلة القول الثالث: استدلوا بالكتاب والقياس:

أولاً: الكتاب:

قوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾[3].

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على أنه من توافرت فيه الشروط يصح أن يكون من الشهداء وابن عشر إذا توافرت فيه بقية الشروط فإنه يدخل في الآية[4].

ثانياً: القياس:

أن ابن عشر مأمور بالصلاة ويضرب عليها، فأشبه بالبالغ[5].

أدلة القول الرابع: استدلوا بالمعقول:

فقالوا بعدم قبول شهادة الطفل في الحدود للاحتياط في حق الصغير[6].

أدلة القول الخامس: استدلوا بالمعقول من وجهين:

الوجه الأول: الضرورة داعية لقبول شهادة الأطفال؛ لأنه قلما يحضر العدول ملاعب الأطفال، فهو بمنزلة شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال، لكن هذا مشترط فيما لم يتفرق الأطفال[7].

الوجه الثاني: طالما أنهم لم يتفرقوا فالظاهر صدقهم وضبطهم، فإذا تفرقوا فيحتمل أن يلقنوا[8].

الراجح:

أرى أن شهادة الأطفال تعتبر قرينة على ما شهدوا عليه، وذلك بحسب اجتهاد القاضي للأسباب التالية:

1. حتى لا تضيع مصالح العباد، وذلك جمعاً بين الأدلة.

---

(1) أحكام القرآن: الجصاص(225/2).

(2) المبدع: ابن مفلح(231/10).

(3) البقرة:282.

(4) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر: ابن مفلح(284/2).

(5) الكافي في فقه الامام أحمد: ابن قدامة(521/4).

(6) الفروق: القرافي(217/4).

(7) المبسوط: السرخسي(153/30).

(8) المغني: ابن قدامة(168/10).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. ولحفظ حقوق الأطفال، ومراعاةً لجانب احتمال عدم صدقهم.
3. للتثبت من الحق والصدق، فإن الاحتمالات واردة، فالقرينة تقوي الجانب الأقوى.

المطلب الثاني: تأديب الطفل بالعقوبة في حال ارتكابه ما يُوجب ذلك:

في حال ارتكاب الطفل إحدى الجرائم التي تستوجب حداً، فإنه لا يُقام عليه الحد باتفاق المذاهب الأربعة[1]؛ لأنه يشترط لإقامة الحد أن يكون مكلفاً، بالغاً عاقلاً[2].

الأدلة : استدلوا بالسنة والمعقول:

أولاً: السنة:

حديث عائشة: قال رسول الله(ﷺ): (رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم)[3].

وجه الدلالة: دل الحديث على أنه يسقط عن الصبي التكليف بالعبادة حتى يبلغ؛ فلما كانت العبادة ساقطة عنه، كانت الحدود أولى بالسقوط لعدم التكليف؛ لأنها تدرأ بالشبهة[4].

ثانياً: المعقول:

الطفل لا يكون منه ما يُوجب الحد من زنى أو نحوه؛ لأن ما يوجب الحد معصية لله ﷻ، والطفل لا تقع منه المعصية، والحديث السابق يدل على ذلك، فإن البلوغ والعقل أصلٌ للتكليف، وغيرُ البالغ والعاقل لا يتعلق به حكم خطابي لرفع القلم عنه[5].

وإن كان لا يُقام الحد على الطفل في حال ارتكابه ما يُوجبه، إلا أنه لا بد أن يُؤدب الطفل عن الاعتداء على الغير بالقول والفعل بما يصلح حاله وبشروطه؛ وهذا ما سأفصله بالنسبة لارتكاب الطفل إحدى الجرائم التي تُوجب حداً، فسأتناول الحدود حداً حداً وأبين ما يتعلق بتأديب الطفل في هذه الحدود، حتى لا يترك بلا عقاب بل لا بد من تأديبه حتى لا يعود لاقتراف الذنوب مرة أخرى، ولتعديل سلوكه.

---

(1) حاشية ابن عابدين: ابن عابدين (3/4)؛ الكافي: ابن عبد البر(230/6)؛ إعانة الطالبين: النووي(142/4)؛ كشاف القناع: البهوتي(151/6).

(2) بدائع الصنائع: الكاساني(37/7)؛ المهذب: الشيرازي(272/2).

(3) سنن أبي داود: أبي داود، الحدود/المجنون يسرق أو يصيب حداً(244/4)، ح(4403)، قَالَ التِّرْمِذِيّ: حسن، وَقَالَ الْحَاكِم: صَحِيح عَلَى شَرط الشَّيْخَيْنِ وَصَححهُ ابْن حبَان، خلاصة البدر المنير: ابن الملقن(91/1).

(4) الكافي: ابن عبد البر(571/1)؛ إعانة الطالبين: النووي(142/4)؛ كفاية الأخيار: الحُصني(473/1).

(5) شرح الزركشي: الزركشي(113/3)؛ كشاف القناع: البهوتي(151/6).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أحكام الحدود المتعلقة بالتأديب:

الحد الأول: حد الزنى:

تعريف الزنى لغةً:

الزِّنى يُمد ويقصر، زَنَى الرجلُ يَزْني زِنىً، مقصور، وزناءً ممدود، والجمع زناة، يطلق على وطء المرأة من غير عقد شرعي، وعلى مباشرة المرأة الأجنبية[1].

تعريف الزنى شرعاً:

التعريف الأول: هو فِعلُ الفاحشة من البالغ العاقل في أحد الفرجين من قبل أو دبر، ممن لا عصمة بينهما ولا شبهة[2].

التعريف الثاني: وطء الرجل المرأة في القُبُل من غير المِلك وشبهته[3].

حكم الزنى:

الزنى محرم، وهو من كبائر الذنوب، ويدل على ذلك التالي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾[4].

وجه الدلالة: إن الله ﷻ في هذه الآية الكريمة ينهى عباده عن الزنى، وعن مقاربته، وعن كل الأسباب والدواعي التي قد توقع فيه، ووصفه بأنه فاحشة أي ذنباً عظيماً، ووصف فاعله بأنه ساء سبيلاً، أي بئس الطريق والمسلك؛ لأنه يؤدي إلى النار[5].

الدليل الثاني: حديث ابن مسعود قال: سألت النبي (ﷺ) أي الذنب أعظم عند الله قال: "أن تجعل لله نداً وهو خلقُك، قلت: إن ذلك لعظيم قلت: ثم أي قال: "ثم أن تقتل ولدك تخاف أن يطعم معك". قلت: ثم أي قال: ثم أن تزاني بحليلة جارك[6].

وجه الدلالة: إن الحديث يدل دلالة صريحة أن الزنى من الكبائر، حيث وصفه (ﷺ) بأنه من أعظم الذنوب، وأي شيء أكبر مما وصفه عليه السلام بأنه من أعظم الذنوب.

حد الزاني:

أما بالنسبة لحد الزاني فإما أنا يكون الزاني زانياً محصناً أو غير محصنٍ.

---

(1) لسان العرب: ابن منظور (612/7)؛ الفيومي: المصباح المنير (ص156).

(2) الأحكام السلطانية: الماوردي(ص223)؛ حاشية الخرشي على مختصر خليل(75/8).

(3) الهداية في شرح بداية المبتدي: المرغيناني(100/2).

(4) الإسراء: 32.

(5) تفسير ابن كثير: ابن كثير (258/2).

(6) صحيح البخاري: البخاري، الجمعة/كلام الرب مع أهل الجنة(152/9)، ح(7520).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً: الزاني المحصن: فإذا كان الزاني محصناً وجب حده بالرجم حتى الموت[1]، ويدل على ذلك ما رواه عمر بن الخطاب(ﷺ) وجاء فيه: (فالرجم حق على من زنى من الرجال والنساء إذا كان محصناً، وإذا قامت البينة أو كان حمل أو اعتراف)[2].

وجه الدلالة: الحديث يدل دلالة واضحة على أن الزاني إن كان محصناً وجب في حقه الرجم حتى الموت، إن كان رجلاً أو امرأة.

ثانياً: الزاني غير المحصن: فإن كان غير محصنٍ فقد وجب في حقه الجلد مئة جلدة لقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾[3].

وجه الدلالة: بينت الآية حكم الزاني غير المحصن في الحد، فلما كان الحكم بالنسبة للزاني المحصن قد اتضح بالسنة، كان الحكم في هذه الآية للزاني غير المحصن فإن حده الجلد مئة جلدة.

واختلفوا هل يجب في حقه التغريب أم لا، والخلاف فيه مبسوط في كتب الفقه، وليس المقام مقام عرضه[4].

فإذا كان التعدي من الطفل بما يُوجب عليه حد الزنى فإن هذا لا يخلو من أحوال وهي:

أولاً: وطء الطفل للبالغة:

إذا مكنت البالغة طفلاً، فالاتفاق حاصل على أنه لا يجب على الطفل الحد[5]، واستدلوا بالأدلة التي ذكرتها سابقاً.

أما البالغة فقد اخُتلف في وجوب الحد عليها إذا مكنت طفلاً على أقوال:

القول الأول:

لا يجب الحد على البالغة إذا مكنت طفلاً، وإليه ذهب أبو حنيفة وصاحبيه[6]، والمالكية[7].

---

(1) منار السبيل: ابن ضويان(325/2).

(2) سنن أبي داوود: أبي داوود، الحدود/ الرجم(250/4)، ح(4420)، قال الألباني: صحيح.

(3) النور: 2.

(4) يُنظر تبيين الحقائق: الزيلعي(174/3)؛ تفسير القرطبي(159/12)؛ روضة الطالبين: النووي(86/10)؛ المغني: ابن قدامة(38/9).

(5) البحر الرائق: ابن نجيم (19/5)؛ مواهب الجليل: الحطاب(291/6)؛ إعانة الطالبين: النووي(94/10)؛ كشاف القناع: البهوتي (99/6).

(6) تبيين الحقائق: الزيلعي (183/3)؛ شرح فتح القدير: ابن الهمام(271/5).

(7) القوانين الفقهية: ابن جُزي (232/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثاني:

يجب الحد على البالغة إذا مكنت طفلاً، وإليه ذهب زُفر من الحنفية[1]، والشافعية[2]، والصحيح عند الحنابلة[3].

أدلة القول الأول: استدلوا بالمعقول من وجهين:

الوجه الأول: أن الأصل في الفعل الرجل وهذا لا يتحقق من الطفل، والبالغة محل الفعل، ولذلك يسمى واطئاً وزانياً، وتسمى المرأة موطوءةً ومزنياً بها، إلا أنها سميت زانية مجازاً تسمية للفعل باسم الفاعل، فلما سقط الحد عن الأصل وهو الطفل سقط عن الفرع، وفعل الصبي بهذه الصفة لا يناط به الحد[4].

الوجه الثاني: الصغير غير مؤاخذ، فلا يؤاخذ على فعله؛ فلا يكون الوطء منه زنى، فلا حد على المرأة إذا طاوعته[5].

أدلة القول الثاني: استدلوا بالكتاب:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ﴾[6].

وجه الدلالة: سماها الله ﷻ في الآية زانية، ولما كان الزنى يتصور منها حُد قاذفها، كقاذف الصبي؛ ولما سُميت زانية وجب في حقها الحد.

الترجيح:

أرى ترجيح المذهب الأول القائل بعدم وجوب الحد على البالغة إذا مكنت طفلاً؛ إلا أنها تعزر بما يمنعها ويردعها عن معاودة مثل هذا الفعل.

للأسباب التالية:

1. لأن الحدود تدرأ بالشبهات[7].
2. ولأن الطفل لا يتصور منه الزنى.
3. إن هذا الفعل ليس له آثار الزنى الواقعة بين البالغين.

---

(1) بدائع الصنائع: الكاساني (34/7).

(2) روضة الطالبين: النووي(94/10).

(3) الإنصاف: المرداوي (188/10).

(4) البحر الرائق: ابن نجيم (19/5).

(5) بدائع الصنائع: الكاساني (34/7).

(6) النور: 2.

(7) التقرير والتحبير: ابن أمير الحاج (367/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولكننا بعد أن بينا أنه لا حد على الطفل الصغير إذا زنى ببالغة، ورجحنا بأنه لا حد على البالغة إذا مكنت طفلاً، لكنها تؤدب بما يمنعها عن المعاودة، فهل يؤدب الطفل بضمانه لمهر البالغة إذا وطئها.

ضمان الطفل لمهر من وطئها إذا كانت بالغة كوسيلة تأديبية له:

اخُتلف في ضمان الطفل مهر البالغة إذا مكنته من نفسها على قولين:

القول الأول: لا مهر على الطفل، وهو أحد أقوال الحنفية[1]، وقول الشافعية[2]، والظاهر من كلام الحنابلة[3].

القول الثاني: يجب على الطفل المهر، وهو القول الثاني للحنفية[4].

أدلة القول الأول: استدلوا بالمعقول من وجوه:

الوجه الأول: البالغة عندما مكنت الطفل رضيت بسقوط حقها، ورضاها معتبر لكونها بالغة، فلا فائدة في إيجاب المهر إذا طاوعته[5].

الوجه الثاني: أن الطفل الصغير لا يُخاطب، وقوله غير معتبر[6].

الوجه الثالث: أن منفعة البضع غير متقومة[7].

أدلة القول الثاني: استدلوا بالمعقول من وجوه:

الوجه الأول: وطء البالغة كالجناية عليها، وأرش الجنايات للمجني عليه، ولو كان عوضاً عن الحد لوجب على المرأة؛ لأن الحد ساقط عنها[8].

الوجه الثاني: يؤاخذ الصبي أسوة بالبالغ في ضمان الفعل في حق العباد، فيجب المهر عليه في ماله[9].

الترجيح:

أرى ترجيح المذهب الأول القائل بأنه لا يجب المهر على الطفل إذا زنى ببالغة، وذلك للأسباب التالية:

---

(1) البحر الرائق: ابن نجيم(16/5).

(2) روضة الطالبين: النووي(91/10).

(3) المبدع: ابن مفلح(111/9).

(4) البحر الرائق: ابن نجيم(16/5).

(5) المبسوط: السرخسي (129/9)؛ الهداية في شرح بداية: المرغيناني(103/2).

(6) الهداية في شرح بداية: المرغيناني(103/2).

(7) روضة الطالبين: النووي(91/10).

(8) البحر الرائق: ابن نجيم(16/5).

(9) المبسوط: السرخسي (128/9).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1. تمكين البالغة من نفسها دليل مطاوعتها، وهذا يسقط حقها في المهر.
2. الطفل لا يتصور منه الزنى بالبالغة إلا إذا وجدت مطاوعة من البالغة.
3. قول الطفل غير معتبر، فهذا يبين جانب المطاوعة من البالغة.

هذا هو الحكم الغالب الأعم، لكن هذا لا يمنع من وجود بعض الحالات التي قد يختلف فيها الحكم، ويثبت المهر فيها للبالغة، كما في حالات الإكراه، أو الإغواء، أو إعطاء الطفل أو البالغة أدوية تخرجهما عن حالتهما الطبيعية، فهنا الحكم يختلف باختلاف الحالات، والله أعلم.

ثانياً: وطء الطفل للطفلة:

اتفق الفقهاء على أنه لا يجب على الطفل و الطفلة الحد[1]، واختلفوا في وجوب المهر على الطفل إذا وطء طفلة على قولين:

القول الأول: يجب مهر المثل للطفلة إذا وطئها الطفل، وهذا مذهب الحنفية[2].

القول الثاني: لا يجب مهر على الطفل إذا وطء طفلة، وهذا مذهب الحنابلة[3].

أدلة القول الأول: استدلوا بالمعقول من وجهين:

الوجه الأول: الطفلة ليست من أهل الرضى بسقوط حقها؛ فإذا أسقطت حقها لا يؤخذ به لإهدار قولها[4].

الوجه الثاني: يؤاخذ الصبي أسوة بالبالغ في ضمان الفعل في حق العباد، أما ضمان القول لا يؤخذ به[5].

أدلة القول الثاني: استدلوا بالمعقول:

قالوا عمد الصغير خطأ في جميع الأحكام[6].

الراجح:

أرى ترجيح القول الأول القائل بوجوب المهر في مال الطفل إذا وطء طفلة وأذهب بكارتها، وذلك للأسباب التالية:

---

(1) البحر الرائق: ابن نجيم (19/5)؛ مواهب الجليل: الحطاب(291/6)؛ إعانة الطالبين: النووي(94/10)؛ كشاف القناع: البهوتي(99/6).

(2) المبسوط: السرخسي (129/9).

(3) الإنصاف: المرداوي (241/10).

(4) المبسوط: السرخسي (129/9).

(5) المبسوط: السرخسي (128/9).

(6) فتاوى ابن الصلاح (465/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1. لأن ذلك يعتبر جناية تستوجب أرشاً، ففي حال ارتكاب الطفل هذه الجناية لما لم نوجب الحد لعدم تكليفه، كان لا بد من وسيلة تأديبية لمنعه من المعاودة، وأرى أنه ضمانه لمهرها يُمثل هذه العقوبة.
2. لأن الطفلة ليست من أهل الرضى، فلا يجوز إسقاط حقها.
3. لأن هذا الفعل فيه حق من حقوق العباد فوجب ضمانه.

وأود أن أُشير على أن هذا هو الحكم الغالب الأعم، ومع هذا لا مانع من وجود بعض الحالات التي قد يختلف فيها الحكم، ولا يثبت المهر فيها للطفلة، كما لو أن الطفلة هي من قامت بإكراه وإغواء الطفل على هذا الفعل، أو استخدمت بعض الأدوية التي تخرج الطفل عن حالته الطبيعية، فهنا الحكم يختلف باختلاف الحالات، والله أعلم.

الحد الثاني: حد القذف:

القذف لغةً:

قذف يقذف قذفاً، والقذف بالحجارة أي الرمي بها، وقذف المحصنة قذفاً أي رماها بالفاحشة، والقذيفة القبيحة هي الشتم، والقذف هو السب[1].

القذف اصطلاحاً:

عرفه الحنفية بأنه: الرمي بالزنى[2].

وعرفه المالكية بأنه: نسبة آدمي مكلف غيره حراً عفيفاً مسلماً بالغاً، أو صغيرة تطيق الوطء لزنى، أو قطع نسب[3].

وعرفه الشافعية بأنه: الرمي بالزنى في معرض التعيير[4].

وعرفه الحنابلة بأنه: الرمي بالزنى أو اللواط[5].

بينت هذه التعريفات أن القذف هو الرمي بالزنى، وهذا مناسب لأصل معنى القذف في اللغة، إذ إن معناه الرمي بشدة، وأضاف الحنابلة إلى التعريفات أن القذف كما يكون بالرمي بالزنى، يكون بالرمي باللواط، لأن فيه اتهاماً بالفاحشة.

وأرى أن كل رمي بالمكاره، قد يكون له تأثير على حكم القذف، وذلك بناءً على الخلاف الوارد بالقذف الصريح، أو التعريض.

---

(1) لسان العرب: ابن منظور(277/9)؛ الفيومي: المصباح المنير(ص294)؛ الرازي: مختار الصحاح (ص286).

(2) البحر الرائق: ابن نجيم(31/5).

(3) الفواكه الداني: القيرواني(210/2).

(4) إعانة الطالبين: البكري(149/4).

(5) الروض المربع: البهوتي (314/3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حكم القذف:

القذف كبيرة من الكبائر، فيجب الحد على القاذف إذا توافرت فيه الشروط، ويدل على ذلك التالي:

الدليل الأول: قوله تعالى:﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾[1].

وجه الدلالة: إن الآية فيها وعيد من الله ﷻ للذين يرمون المؤمنات المحصنات، وهي عامة في تحريم قذف كل محصنة[2].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[3].

وجه الدلالة: المراد بالرمي بالآية الكريمة الرمي بالزنى، وهو يشمل اللواط، كما أنه كبيرة من الكبائر، ملعون فاعلها في الدنيا والآخرة[4].

الدليل الثالث: ما رواه أبو هريرة عن النبي(ﷺ) قال: (اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: وما هن، قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات)[5].

وجه الدلالة: إن الحديث فيه دلالة صريحة على أن قذف المحصنات من الكبائر، حيث إن الرسول (ﷺ) عدّه من السبع الموبقات.

ألفاظ القذف:

الألفاظ التي يقذف بها نوعان: صريحة، وكناية.

النوع الأول: الألفاظ الصريحة:

هي التي لا يفهم منها إلا القذف بالزنى أو اللواط، ولا يقبل من القاذف أن يدعي أنه أراد به معنى آخر غير القذف.

مثال: قوله يا زاني، زنيتَ، زنيتِ، زنى قبلك أو دبرك[6].

---

(1) النور: 4.

(2) تفسير ابن كثير: ابن كثير (227/3).

(3) النور: 23.

(4) الزواجر: الهيثمي(ص433).

(5) صحيح البخاري: البخاري: الجمعة، إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً(10/4)، ح(2766).

(6) الشرح الكبير: ابن قدامة(221/10).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فإذا كان اللفظ صريحاً فقد اتفق الفقهاء على إقامة الحد على القاذف[1].

النوع الثاني: ألفاظ الكناية أو التعريض:

هي الألفاظ التي تحتمل أن تكون قذفاً، وتحتمل غير ذلك احتمالاً قوياً، فهنا القاذف يُسأل عن نيته، وعمّا أراد بقوله، ويصدق قوله؛ فإن أراد قذفاً فهو قذف، وإن أراد غير القذف يعزز لسبه للناس[2].

مثال: قوله يا خبيث، يا خبيثة، يا فاجر، يا فاجرة.

ولا بد من الإشارة إلى أن هذه الألفاظ ترجع إلى العُرف والقرائن المصاحبة للقول، وهذا يختلف باختلاف الأزمان، فما يكون صريحاً عند قوم، قد يكون كناية عند غيرهم والعكس[3].

قذف الطفل:

الطفل قد يكون قاذفاً أو مقذوفاً، ومجال بحثنا فيما إذا كان الطفل قاذفاً وهو ما سأقتصر على بيانه:

فإذا كان الطفل قاذفاً فإنه لا يحد حد القذف ويدل على ذلك التالي:

أولاً: حديث عائشة: قال رسول الله(ﷺ): (رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبى حتى يحتلم)[4].

وجه الدلالة: يدل الحديث دلالة صريحة على رفع الحكم عن الصبي حتى يبلغ؛ وبالتالي لا يقام عليه الحد.

ثانياً: لأن من شروط إقامة حد القذف أن يكون القاذف بالغاً، فإذا كان طفلاً فلا يقام الحد[5].

ثالثاً: السبب في عدم إيجاب الحد؛ لأنه عقوبة، وهي تستدعي كون القذف جناية، وفعل الصبي، لا يوصف بكونه جناية فلا يجب الحد[6].

وعدم إقامة الحد على الطفل إذا قذف لا يعني تركه بلا تأديب، بل لا بد من تأديبه بما يُصلح حاله ويمنعه من أن يؤذي بقذفه.

---

(1) المبسوط: السرخسي(119/9)؛ تبيين الحقائق: الزيلعي(199/3)؛ حاشية الدسوقي: الدسوقي(324/4)؛ المهذب: الشيرازي (273/2).

(2) المجموع: النووي(113/22)؛ حاشية الدسوقي: الدسوقي(324/4)؛ المغني: ابن قدامة(392/12).

(3) حاشية الدسوقي: الدسوقي(324/4)؛ الذخيرة: القرافي(211/2)؛ الشرح الممتع: العثيمين(289/14).

(4) سنن أبي داود: أبي داود، الحدود/المجنون يسرق أو يصيب حداً(244/4)، ح(4403)، قَالَ التِّرْمِذِيّ: حسن، وَقَالَ الْحَاكِم: صَحِيح عَلَى شَرط الشَّيْخَيْنِ، وَصَححهُ ابْن حبَان، خلاصة البدر المنير: ابن الملقن(91/1).

(5) الفقه على المذاهب الأربعة: الجزيري(92/5).

(6) الفقه الإسلامي وأدلته: الزحيلي(5405/7).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأرى أن وسيلة التأديب قد تختلف من طفل لآخر، فقد ينزجر ويتأدب طفل بما لا يتأدب به طفل آخر، وذلك حسب اجتهاد المُؤدب واختياره للوسيلة المناسبة بالشروط التي ذكرتها بالفصل الأول[1]، وسأذكر بعض الوسائل التأديبية التي قد يتأدب بها الطفل إذا قذف غيره وهي كالتالي:

1. قد يكون التأديب بأخذ تعهد من الطفل بعدم تكرار القذف، وتوبيخه بما يمنعه من المعاودة.
2. وضع الطفل في إصلاحية، وإلزامه ببرنامج تربوي يركز على الخلل الصادر منه، وتعويده على الألفاظ الحسنة.
3. قد يكون التأديب بالحبس فترة زمنية كافية لمنعه من اقتراف جريمة القذف مرة أخرى، ويمكن الاستعاضة عن ذلك بحبسه في المنزل أو في غرفة[2]، ومنعه من الخروج ويمكن استخدام التكنولوجيا المعاصرة؛ وذلك بوضع إسورة في يده تحدد خروجه من المنزل، وبالتالي تمنعه من الخروج؛ لأنه يصبح مراقباً.
4. قد يؤدب بالجلد بعدد جلدات أقل من الحد بما يحقق له الزجر وعدم المعاودة، أي تعزيره[3].
5. قد تكون العقوبة التأديبية بحرمانه بعض الأشياء المفضلة لديه؛ كحرمانه من المصروف، أو برامجه المفضلة، أو أخذ هاتفه، وحرمانه من الرحلات.

الحد الثالث: حد السرقة:

السرقة لغةً:

الأخذ خفية على جهة الاستتار، أو بحيلة، يُقال: سرق منه الشيء يسرِق سَرقاً وسَرقة واسْتَرقَه جاء مستتراً إلى حرز فأخذ مالاً لغيره، والاسم السَرِق والسرقة، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ ابْنَكَ سَرَقَ﴾[4]، بمعنى أخذ شيئاً خفية[5].

السرقة اصطلاحاً:

عرفها الحنفية بأنها: (أخذ مكلف نصاب القطع خفية مما لا يتسارع إليه الفساد من المال المتمول للغير من حرز بلا شبهة)[6].

---

(1) راجع(ص17).

(2) البحر الرائق: ابن نجيم(6/5).

(3) صلاحيات الإمام في إسقاط وتخفيف العقوبة: الأسمر (ص107).

(4) يوسف: 81.

(5) القاموس المحيط: الفيروز آبادي(513/2)؛ الرازي: مختار الصحاح (ص170).

(6) حاشية ابن عابدين: ابن عابدين(265/3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعرفها المالكية بأنها: (أخذ مكلف حراً لا يعقل لصغره، أو مالاً محترماً لغيره نصاباً من حرزه بقصد واحد خفية لا شبهة له فيه)[1].

وعرفها الشافعية بأنها: (أخذ المال خفية ظلماً من حرز مثله بشروط)[2].

وعرفها الحنابلة بأنها: (أخذ مال محترم وإخراجه من حرز مثله لا شبهة له فيه على وجه الاختفاء)[3].

وبالتأمل في هذه التعريفات يُلاحظ أنها في حدود المدلول اللغوي السابق، ويُلاحظ أن هناك قدراً متفقاً عليه عند الفقهاء جميعاً، وهو قولهم أن السرقة: أخذ المال من الغير خفية بغير حق، وانفرد الحنفية بكون الشيء المسروق مما لا يتسارع إليه الفساد من المال، وذكر المالكية والحنابلة أن المال المسروق لا بد أن يكون محترماً، أما الشافعية فلم يقيدوا المال المسروق بكونه محترماً.

حكم السرقة:

السرقة حرام وهي من كبائر الذنوب؛ لأنها اعتداء على حقوق الآخرين، وأخذ لأموالهم بالباطل، وقد دلَّ على تحريمها الكتاب والسنة والإجماع.

أولاً: الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[4].

وجه الدلالة: إن الآية الكريمة دلت على حكم السرقة، وبينت أن من سرق وتوفرت فيه الشروط تقطع يده جزاء من الله على فعله السيئ.

ثانياً: السنة:

الدليل الأول: ما روته عائشة ﵂ قالت: كان النبي(ﷺ) يقطع السارق في ربع دينار فصاعداً[5].

وجه الدلالة: الحديث الشريف فيه دلالة واضحة على حكم السرقة وهو قطع اليد، فهذا يدل على أنها حرام وأنها من الكبائر.

الدليل الثاني: ما رواه أبو هريرة عن النبي(ﷺ) قال: (لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده)[6].

---

(1) الخرشي على خليل (333/5)؛ بداية المجتهد: ابن رشد(408/2).

(2) مغني المحتاج: الشربيني (158/4)؛ حاشية قليوبي(186/4).

(3) كشاف القناع: البهوتي (77/4).

(4) المائدة: 38.

(5) صحيح مسلم: مسلم، الحدود/ السرقة ونصابها (1312/3)، ح(1684).

(6) صحيح البخاري: البخاري، السرقة/ لعن السارق اذا لم يسم (159/8)، ح(6783).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: الحديث الشريف فيه دلالة على تحريم السرقة، والتنفير منها، حيث أن النبي(ﷺ) لعن السارق فدل على أنها من الكبائر.

ثالثاً: الإجماع:

انعقد الإجماع على تحريم السرقة؛ لأن فيها أكلاً للأموال ظلماً، وعلى وجوب قطع يد السارق في الجملة[1].

الحكمة من حد السرقة:

احترم الإسلام المال؛ لأنه عصب الحياة، واحترم حق الأفراد في امتلاكه، وحَرَّم الاعتداء على هذا الحق بأي وجه من الوجوه سواء بسرقة أو اختلاس أو غش أو خيانة، أو غير ذلك من وجوه الأكل لأموال الناس بالباطل، وتظهر الحكمة من ذلك بعدة وجوه منها:

أولاً: المحافظة على الأموال العامة والخاصة التي هي ثمرة جهود مبذولة.

ثانياً: السرقة فيها تخويف وترويع للآمنين بشكل عام، فإذا علم أهل المسكن بأنه يقام الحد على السارق يتحقق لهم الاطمئنان.

ثالثاً: الكف عن الجريمة ومنع انتشارها في المجتمع فلو لم تحرم السرقة لانتشر السطو على البيوت والاعتداء على الحرمات.

رابعاً: لو لم يشرع القطع ليد السارق لانتشرت السرقة بين الناس، ولعظم الضرر، واشتدت المحن[2].

شروط وجوب حد السرقة:

لإقامة حد السرقة على السارق لا بد من توافر عدة شروط هي كالتالي:

الشرط الأول: أن يكون السارق ذا أهلية كاملة، بالغاً، عاقلاً، مختاراً، مسلماً كان أو كافراً[3]، فإذا كان السارق طفلاً فإنه لا يقام عليه الحد؛ لحديثه(ﷺ): (رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم)[4].

---

(1) الشرح الكبير: ابن قدامة (161/2).

(2) السرقة وحدها في الإسلام: زيدان(ص6).

(3) المجموع: النووي(75/20).

(4) سنن أبي داود: أبي داود، الحدود/المجنون يسرق أو يصيب حداً(244/4)، ح(4403)، قال الحاكم: صحيح، إرواء الغليل: الألباني(5/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشرط الثاني: أن يكون الأخذ للمال على وجه الخفاء، فإن لم يكن كذلك فلا قطع، فالمنتهب على وجه الغلبة، والمغتصب، والمختطف، والخائن فلا تُقطع؛ لحديثه (ﷺ): (ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع)[1].

الشرط الثالث: أن يكون المسروق مالاً متقوماً؛ أي له قيمة معتبرة، ومما تعارف الناس على كونه مالاً، ويتداولونه فيما بينهم، أما لو كان مالاً تافهاً فلا يقام الحد[2].

الشرط الرابع: أن يبلغ المسروق النصاب[3]، وقد اخُتلف في مقدار النصاب الواجب فيه القطع على قولين[4]:

القول الأول: المقدار الذي يجب فيه القطع دينار ذهبي أو عشرة دراهم فضة، أو أحدهما، بحيث يتم تقييم الشيء المسروق فإن بلغت قيمته النصاب المحدد؛ فإنّه يوجب تطبيق حد السرقة، وهو قول الحنفية[5].

القول الثاني: المقدار الذي يجب فيه القطع إذا بلغ مقدار المال المسروق أو قيمته ربع دينار ذهب أو ثلاثة دراهم من الفضة، وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة[6].

أدلة القول الأول: استدلوا بالسنة:

بما رواه عبد الله بن عمرو عن النبي(ﷺ) أنه قال: (لا قطعَ فيما دونَ عشرةِ دراهمَ)[7].

وجه الدلالة: الحديث واضح الدلالة على أن القطع يكون فيما إذا بلغت قيمة المسروق عشرة دراهم.

أدلة القول الثاني: استدلوا بالسنة:

بما روته عائشة ﵂ عن النبي(ﷺ) أنه قال: (تقطعُ اليدُ في ربعِ دينارٍ فصاعدًا)[8].

وجه الدلالة: الحديث الشريف يدل دلالة واضحة على أن قطع يد السارق يكون فيما إذا بلغ المسروق ربع دينار أو أكثر.

---

(1) سنن الترمذي: الترمذي، الحدود/الخائن والمختلس والمنتهب، قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح(52/4)، ح(1448).

(2) المغني: ابن قدامة(107/9).

(3) خالف الظاهرية في ذلك وقالوا بالقطع بالأمر التافه.

(4) هناك أقوال أخرى ولكن اكتفيت بذكر هذين القولين؛ لأنهما الأشهر والعمل عليهما.

(5) بدائع الصنائع: الكاساني(77/7).

(6) حاشية الشيباني(94/8)؛ نهاية المحتاج: الشربيني(419/7)؛ المغني: ابن قدامة(242/10).

(7) مسند أحمد: أحمد بن حنبل، (502/11)، ح(6900)، ضعفه الجمهور وقال أحمد: ما كان به بأس، انظر: مجمع الزوائد: الهيتمي(421/6).

(8) صحيح البخاري: البخاري، الحدود/ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما(161/8)، ح(6791).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الترجيح:

أرى ترجيح القول الثاني القائل بأن المقدار الذي يجب فيه القطع إذا بلغ مقدار المال المسروق أو قيمته ربع دينار ذهب أو ثلاثة دراهم من الفضة، وذلك للأسباب التالية:

1. الحديث المستدل به لأصحاب القول الأول فيه ضعف ومطعون في روايته[1].
2. وعلى تقدير صحة الحديث، فإنه معارض بالأخبار الصحيحة الواردة في أن القطع يكون إذا بلغ ربع دينار[2].
3. يمكن الجمع بين الروايتين في القطع على تقدير ثبوت رواية العشرة بأنه كان أولاً لا قطع إلا فيما كان فوق عشرة دراهم، ثم شرع القطع في الثلاثة[3].

الشرط الخامس: أن تكون السرقة من حرز، بأن يكون المال محفوظاً بداخله، والحرز نوعان:

النوع الأول: ما كان حرزاً بنفسه، بأن كان معداً بنفسه للحفظ، ولا يدخل إليه إلا بملك صاحبه؛ كالدور والخزائن والصناديق.

النوع الثاني: ما كان حرزاً بغيره، بأن يكون المكان غير معد للحفظ، ويمكن أن يدخل إليه بدون إذن؛ كالمساجد[4].

الشرط السادس: انتفاء الشبهة، فلا قطع على الأب والأم، والابن والبنت، ولا على من وجبت عليه نفقته، ولا على من سرق في المجاعة[5].

وبالتأمل في هذه الشروط يتبين لنا من الشرط الأول أن الطفل إذا سرق لا يقام عليه الحد، ولا تقطع يده؛ وذلك للحديث المذكور، ولكن لا بد من أن يُعاقب الطفل على فعله لجريمة السرقة بوسيلة تأديبية تمنعه من المعاودة لها، ومن هذه الوسائل:

أولاً: عدم توبيخ الطفل أو معاقبته، بل تشجيع الطفل على سداد المبلغ مرة أخرى إذا سرق مالاً، كي يتعلم أن يتحمل عواقب أفعاله بنفسه.

ثانياً: أن يتم التعامل مع الطفل بعقلانية؛ لأنه في البداية لا يدرك أنها سرقة، وأيضاً من الخطر الشديد أن تدعو الطفل بلقب أو تعلق له شارة: حرامي، لص، فإن إخوانه سيعيرونه به، وهذا الأمر له أضرار في غاية الشدة[6].

ثالثاً: إيداع الطفل لدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية، لتعليمه السلوكيات الصحيحة من الخاطئة.

---

(1) الحاوي الكبير: الماوردي(272/13).

(2) الذخيرة: القرافي(144/12).

(3) فتح الباري: ابن حجر(103/12)؛ المغني: ابن قدامة(192/3).

(4) الفقه الإسلامي وأدلته: الزحيلي(439/7).

(5) بدائع الصنائع: الكاساني(70/7).

(6) السرقة عند الأطفال: رفيدة الصفتي(ص16).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعاً: إلزامه ببعض الواجبات كوسيلة تأديبية لإبعاده عن السرقة.

خامساً: إذا سرق الصبي مالاً أو جنى على شخص جناية بإتلاف شيء من ماله، فإن هذا لا يسقط حق المجني عليه، بل يجب على الصبي ضمانه من ماله[1].

الحد الرابع: حد شرب الخمر:

الخمر لغةً:

الخمر هو ما أسكر من عصير العنب وغيره، وسمي خمراً؛ لأنه ترك فاختمر، أي تغير ريحه، أو لأنه يخامر العقل أي يخالطه[2].

الخمر اصطلاحاً:

كل شراب مسكر من أي أصل كان، سواء من الثمار، كالعنب، والرطب والتين، أو من الحبوب؛ كالحنطة والشعير، أو كان من العسل[3].

حكم شرب الخمر:

الخمر هي أم الخبائث، لهذا حرم الدين الإسلامي شرب الخمر وغيرها من المسكرات تحريماً شرعياً، فلا يجوز شربها أبداً قليلها وكثيرها، ولا يجوز الاقتراب منها؛ لأنها كبيرة من الكبائر، واستدلوا بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع:

أولاً: الكتاب:

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾[4].

وجه الدلالة: إن الآية صريحة الدلالة على تحريم الخمر، حيث إن الله ﷻ عدها من عمل الشيطان، وأمر باجتنابها، والاجتناب أشد أنواع التحريم؛ لأنه أمر بالبعد قدر المستطاع عن الشيء المحرم، كما أنه وصفها بالرجس وهو الشيء القذر في منتهى القبح[5].

ثانياً: السنة:

الدليل الأول: ما رواه ابن عمر عن النبي (ﷺ) أنه قال: (كل مسكر خمر وكلُّ خمر حرام)[6].

وجه الدلالة: الحديث دل دلالة واضحة على أن كل ما أسكر هو خمر، و بين أن الخمر حرام، وأنها من المسكرات، فدل الحديث على حرمتها.

---

(1) المجموع: النووي(37/7)؛ المغني: ابن قدامة(108/3).

(2) القاموس المحيط: الفيروز آبادي(23/2)؛ الرازي: مختار الصحاح(ص112).

(3) السياسة الشرعية: ابن تيمية(ص82).

(4) المائدة: 90.

(5) تفسير الطبري: الطبري(122/2)؛ الرازي: مختار الصحاح(ص137).

(6) صحيح مسلم: مسلم، الأشربة/كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين(1587/3)، ح(2003).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدليل الثاني: ما روته عائشة ﵂ عن النبي(ﷺ) أنه قال: (ما أسكر كثيره فقليله حرام)[1].

وجه الدلالة: دل الحديث الشريف على أن كثير الخمر وقليله حرام.

ثالثاً: الإجماع:

انعقد الإجماع على تحريم الخمر، وعدم جواز شربها لا القليل ولا الكثير، وعّدوا ذلك مما عُلم من الدين بالضرورة، فمن استحل شربها فقد كفر، إلا إذا كان حديث عهد بالإسلام، أو ناشئاً في بلاد الكفر[2].

الحكمة من تحريم شرب الخمر:

العقل هو زينة كمال الإنسان، وعنوان تميزه عن باقي المخلوقات، وهو مناط تكليفه، فلابد من الحفاظ عليه؛ وذلك بمنع هذه المسكرات التي لها مضار على العقل، للأسباب التالية:

أولاً: أنها تضعف تواصله الاجتماعي مع الجماعة، وتؤدي إلى إفساد العلاقات بين أفراد المجتمع الواحد، فمن ذهب عقله وفقد وعيه لا يستطيع أن يتقن التواصل مع الأخرين[3].

ثانياً: تؤدي إلى بث روح الشحناء والبغضاء بين الأفراد حيث قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾[4].

ثالثاً: الخمر فيها صد عن ذكر الله، وفيها صد عن الصلاة التي هي أهم العبادات التي يتصل بها العبد بربه، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾[5].

شروط تطبيق حد شرب الخمر:

ليتم تطبيق حد شرب الخمر لا بد من توافر مجموعة من الشروط في الشارب هي كالتالي:

الشرط الأول: أن يكون الشارب ذا أهلية كاملة، بالغاً، عاقلاً، مختاراً، فلا يقام الحد على الطفل؛ لأنه غير مكلف[6]، ولا يقام الحد على المجنون والمعتوه؛ لقوله(ﷺ): (رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبى حتى يحتلم)[7]، ولا

---

(1) سنن أبي داود: أبي داود، الخمر/النهي عن المسكر، قال الألباني: حسن صحيح(368/3)، ح(3683).

(2) السبيل في أصول الفقه: العقبي(181/4).

(3) الفقه على المذاهب الأربعة: الجزيري(10/5).

(4) المائدة: 91.

(5) المائدة: 91.

(6) كشاف القناع: البهوتي(78/6).

(7) سنن أبي داود: أبي داود، الحدود/المجنون يسرق أو يصيب حداً(244/4)، ح(4403) قال الحاكم: صحيح، إرواء الغليل: الألباني (5/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يقام الحد على المكره والناسي؛ لقوله (ﷺ): (إنّ الله تجاوز لأُمتي عن الخطأ والنّسيان، وما اسْتُكرِهوا عليه)[1].

الشرط الثاني: الإسلام: فلا يقام الحد على الكافر[2].

الشرط الثالث: العلم بالتحريم: فلا يقام الحد على الجاهل[3].

الشرط الرابع: انتفاء الشبهة، فتعتبر الشبهة دارئة للحد، لقوله(ﷺ): (ادرءوا الحدود بالشبهات)[4].

وبالتأمل في هذه الشروط يتبين لنا من الشرط الأول أن الطفل إذا شرب الخمر لا يقام عليه الحد؛ وذلك للحديث المذكور، ولكن لا بد من أن يُعاقب الطفل على فعله لهذه لجريمة، وذلك لخطورتها؛ ولأنه بشرب الخمر قد يدفعه ذلك لارتكاب جرائم أخطر منها، فقد يشرب الخمر ويقتل أو يسرق أو يزني أو يقذف؛ لذلك تعد هذه الجريمة خطرة جداً، فلا بد من وضع وسائل تأديبية لهذا الطفل تمنعه من ارتكاب هذه الجريمة، وقبل الحديث عن الوسائل العلاجية أود أن أشير إلى حكم المخدرات وعلاقتها بالخمر؛ وذلك لأن كثيراً من الأطفال وخاصة في واقعنا قد يتناولون المخدرات دون الاعتراف بأنها تفسد العقل.

حكم تناول المخدرات وعلاقتها بالخمر:

المخدرات لغةً:

بالبحث في معاجم اللغة عن معنى المخدرات يُلاحظ أنها تطلق على عدة أمور منها: الفتور والكسل التي يعتري الشخص عند ابتداء تناوله لها، كما أنها تطلق على الستر الذي يُمد في ناحية البيت للجارية، ويطلق على المكان المظلم، وعلى اشتداد الحر والبر في النهار[5].

المخدرات اصطلاحاً:

عرفها القرافي بأنها: ما غيبت العقل والحواس دون أن يصحب ذلك نشوة أو سرور[6].

وعرفها ابن حجر الهيتمي بأنها: ما يترتب عليها تغطية للعقل لا مع الشدة المطربة[7].

---

(1) السنن الصغرى: البيهقي، الحدود/ المستكره(259/7)، ح(3307)، قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، نصب الراية: الزيلعي(64/2).

(2) الموسوعة الفقهية الكويتية: مجموعة من العلماء(98/25).

(3) كشاف القناع: البهوتي(78/6).

(4) سنن الترمذي: الترمذي، الحدود/ درء الحدود(33/4)، ح(1424)، قَالَ التِّرْمِذِيّ: وَوَقفه أصح، والْمَوْقُوف أقرب إِلَى الصَّوَاب، الدراية في تخريج أحاديث الهداية: العسقلاني(94/2).

(5) لسان العرب: ابن منظور(232/4)؛ المصباح المنير: الفيومي (ص165).

(6) الفروق: القرافي (217/1).

(7) الزواجر: ابن حجر الهيثمي (213/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فيُلاحظ على التعريفات أنها اعتبرت المخدرات مزيلة للعقل وإن لم تصاحب بطرب ونشوة، وهذا متوافق مع المعنى اللغوي المذكور.

حكم المخدرات:

المخدرات هي نوع من الخبائث التي يؤدي تعاطيها إلى إلحاق الكثير من الأضرار بالإنسان سواء من ناحية العقل أو البدن أو المال، وتعاطي المخدرات محرم باتفاق فقهاء المسلمين[1]؛ وذلك لأنها تشبه الخمر من عدة وجوه: أهمها أنها تذهب العقل، لكن الأثر المترتب على النفس مختلف؛ فالخمر تؤدي إلى إثارة النفس، والمخدرات تؤدي إلى الخمول والهمود، وكلاهما له آثارٌ سلبية سيئة، ومضار قاطعة يقينية، ومخاطر محققة على الأفراد والمجتمعات البشرية، واستدلوا على تحريمها بالكتاب والسنة:

أولاً: الكتاب:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾[2].

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على حرمة الخبائث، ولا يتصور أن يصنف العاقل المخدرات إلا ضمن الخبائث؛ لما لها من آثار سلبية.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[3].

وجه الدلالة: دلت الآية على أنه لا يجوز تهلكة النفس، وذلك يكون بالابتعاد عن كل ما فيه ضرر للإنسان، ومعلوم أن المخدرات فيها مضار جسمية ونفسية واجتماعية.

ثانياً: السنة:

الدليل الأول: ما روته أم سلمة ﵂ قالت: نهى رسول الله (ﷺ) عن كل مسكر ومفتر[4].

وجه الدلالة: نهى النبي عن المفتر، وهذا متحقق في المخدرات فهي بكل أنواعها مفترة للعقول والأجساد.

الدليل الثاني: ما روته عائشة ﵂ قالت: إن الله لم يحرم الخمر لإسمها وإنما حرمها لعاقبتها وكل شراب تكون عاقبته كعاقبة الخمر فهو حرام كتحريم الخمر[5].

---

(1) حاشية ابن عابدين: ابن عابدين (239/3)؛ مغني المحتاج: الشربيني (187/4)؛ سبل السلام: الصنعاني (53/4).

(2) الأعراف: 175.

(3) البقرة: 195.

(4) سنن أبي داود: أبي داود، الأشربة/النهي عن المسكر، قال الألباني: ضعيف(370/3)، ح(3688)، حسنه الحافظ، جامع الأصول: ابن الأثير(93/5).

(5) سنن الدراقطني: الدراقطني، كتاب الأشربة(256/4)، ح(59)، قال: وفيه مجهول، هو أبو حفص عمر بن سعيد، قال أبو حاتم: كتبت حديثه، وطرحته، نصب الراية: الزيلعي (296/4).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: الحديث فيه دلالة صريحة على أنه كل ما شابه الخمر في العاقبة أخذ حكمها في التحريم[1].

ثالثاً: القياس:

قياس المخدرات على الخمر بجامع العلة المشتركة بينهما وهي إزالة العقل والإسكار، فلما كانت العلة في تحريم الخمر موجودة في المخدرات، فتأخذ حكم الخمر وهو التحريم[2].

رابعاً: المعقول:

المخدرات من الخبائث والمفسدات ومزيلات العقل التي نهى عنها رسول الله(ﷺ)، فلما ترتب عليها إفساد للعقل وتأثير على العلاقات الاجتماعية، أخذت حكم الخمر وحرمت.

علاقة المخدرات بالخمر:

المخدرات لها وجوه تتشابه مع الخمر، وذلك ظاهر في أنها من المسكرات التي تذهب العقل، لكن تأثيرها على النفس مختلف، فالخمر تؤدي إلى إثارة النفس، أما المخدرات تؤدي إلى الخمول والهمود، والذي تحدثه المخدرات يترتب عليه نتائج أخطر مما تؤدي إليه المسكرات كالإدمان عليها، فإنها ستأخذ حتماً حكم المسكرات والخمر، فلما كان الخمر والمسكرات حرام؛ فإن هذا الحكم ينطبق على المخدرات؛ لاشتراكهما في الإسكار وإذهاب العقل، والأدلة التي ذكرتها في الحكم تدل وتؤكد على ذلك.

فإذا تناول الطفل شيئاً من هذه المُسكرات أو المخدرات فلا بد من تأديبه ووضع برامج علاجية لمنعه من المعاودة إلى هذه الجريمة، ومن هذه الوسائل:

أولاً: تنبيه الأطفال منذ صغرهم على ضرورة اجتناب الكحول لضررها الكبير، والابتعاد عن رفاق السوء المدمنين عليها.

ثانياً: دمج عناصر الوقاية، مع عناصر تعزيز الصحة النفسية، في برنامج خاص بالكحول.

ثالثاً: تعزيز عوامل الحماية، وتوفير المعلومات والتثقيف الصحي بشكل عام سواء بالمقاهي، أو المدارس، أو أماكن العمل.

---

(1) الكافي: الكليني(412/6).

(2) عون المعبود: آبادي(91/10).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعاً: قد يكون التأديب بالحبس فترة زمنية كافية لمنعه من اقتراف جريمة الشرب مرة أخرى، ويمكن الاستعاضة عن ذلك بحبسه في المنزل أو في غرفة[1]، ومنعه من الخروج ويمكن استخدام التكنولوجيا المعاصرة؛ وذلك بوضع إسورة في يده تحدد خروجه من المنزل، وهذه الاسورة تجمع على أساور، وسوار المرأة ما كان متخذاً من الذهب والفضة[2]، وهذه الإسورة تم استحداثها كنظام لتطبيق الرقابة الالكترونية، وذلك لتخفيف من أعداد الموقفين في مراكز الإصلاح والتأهيل، فإن وضع هذه الإسورة في يد الطفل تكون بديلاً عن سجنه وحبسه، وهي وسيلة مناسبة تستخدم لمنعه من الخروج؛ لأنه يصبح مراقباً[3].

خامساً: قد يؤدب بالجلد بعدد جلدات أقل من الحد بما يحقق له الزجر وعدم المعاودة[4].

---

(1) البحر الرائق: ابن نجيم(6/5).

(2) لسان العرب: ابن منظور (98/1).

(3) https://harmna.com/2019/11/11/الاسوارة-الالكترونية-بدلا-من-التوقيف/.

(4) صلاحيات الإمام في إسقاط وتخفيف العقوبة: الأسمر (ص107).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

التأديب بالعقوبة في القصاص والدية للطفل.

وفي المبحث الثاني من الفصل الثاني سأتحدث عن التأديب بالعقوبة في كل من القصاص والدية، وسأبدأ بتعريف القصاص وبيان مشروعيته والحكمة منه، أنواعه ومميزاته، وشروط وجوبه واستيفاؤه ومسقطاته، ثم أنتقل لأتحدث عن الدية من حيث تعريفها ومشروعيتها والحكمة منها، وحالات وجوبها، وأنواعها، وشروط الوجوب، ثم سأتحدث عن الطفل في حال ارتكابه لجريمة القتل العمد أو شبه العمد أو الخطأ، ثم في النهاية سأبين أهم الوسائل التأديبية التي تستخدم لتأديب الطفل.

المطلب الأول: التأديب بالعقوبة في القصاص للطفل:

أ. القصاص لغةً:

مأخوذ من قص الأثر، حيث يقال قصصت الشيء إذا تتبعت أثره، والقِصاص هو القود، وهو القتل بالقتل، والجرح بالجرح، وأقصَّ الحاكم فلاناً من فلان إذا اقتص له منه، فجرحه مثل جرحه أو قتله قوداً، والقصاص هو أن يفعل به مثل فعله من قتل أو ضرب أو جرح[1].

ب. القصاص اصطلاحاً:

هو أن يفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليه، فيقتل إذا ما قتل، ويجرح إذا ما جرح[2]، فهو بذلك المساواة بين الجريمة والعقوبة[3].

فيُلاحظ أن هناك توافقاً بين التعريف في اللغة والاصطلاح؛ وذلك لأن القصاص قائم على التساوي والتماثل والتتبع، فهو يقوم على تتبع المذنب وعدم تركه دون معاقبة، وعدم ترك المجني عليه دون أخذ حقه.

مشروعية القصاص:

القصاص ثابت بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع:

أولاً: الكتاب:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾[4].

---

(1) لسان العرب: ابن منظور (76/7)؛ الجوهري: الصحاح(257/3).

(2) التعريفات: الجرجاني(225/1).

(3) العقوبة: أبو زهرة (ص335).

(4) البقرة: 178.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة دلالة واضحة على مشروعية القصاص، حيث فرضها الله على الذين آمنوا، فدل هذا على مشروعيتها.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[1].

وجه الدلالة: دلت الآية على أن في القصاص حياة، وهذا يكون بأنه إذا عَلِمَ القاتل أنه إذا قَتَلَ قُتِلَ أمْسَكَ عن القتل وفي ذلك حياة القاتل والمقتول وهذا فيه دلالة على مشروعية القصاص[2].

ثانياً: السنة:

استدلوا بما رواه ابن أبي ليلى عن النبي (ﷺ) قال: (من اعتبط مؤمناً بقتل فهو قود به إلا أن يرضى ولي المقتول)[3].

وجه الدلالة: دل الحديث الشريف على أنه إن كانت الجنايةُ عمدًا، وقد توافرت فيها الشروطُ، وهو الاعتباط[4]، فهذا فيه قود، إلا أن يرضى أولياءُ المقتول بالدِّية فلا بأس، وهذا فيه دلالة على مشروعية القصاص عند توافر الشروط.

ثالثاً: الإجماع:

انعقد الإجماع على أن القصاص يكون عند القتل العمد العدوان، ومع سبق الإصرار والترصد[5].

الحكمة من مشروعية القصاص:

للقصاص حِكم تظهر في الأمور التالية:

أولاً: الحكمة والمقصد الأساسي من القصاص هو المحافظة على مقصد حفظ النفس، الذي يُمثل الكيان الإنساني، فوضع عقوبة مماثلة لجنس الجريمة؛ لتصان النفوس، ويتحقق الردع لمن يشاهد هذه العقوبة[6].

ثانياً: شفاء غيظ المجني عليه أو أوليائه، ومنعهم من طلب الثأر أو محاولة الانتقام[7].

---

(1) البقرة: 179.

(2) مفاتيح الغيب: الرازي(229/5).

(3) مصنف عبد الرزاق: عبد الرزاق الصنعاني، العقول/ باب عمد السلاح(276/9)، ح(17191)، قال الحاكم: إسناده صحيح، المستدرك(395/1).

(4) الاعتباط: القتل من غير علة، المصباح المنير: الفيومي(ص232).

(5) الروضة الندية: أبو الطيب(297/2)؛ الاختيار لتعليل الأحكام: ابن مودود(22/5).

(6) السيل الجرار: الشوكاني(576/1)؛ فقه النوازل: أبو زيد(30/2).

(7) نيل الأوطار: الشوكاني(398/1)؛ فقه السنة: سيد سابق(545/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: القصاص فيه حياة للمجتمع إذ هو حكم الله في الأرض في حالة القتل المتعمد دون مبرر لهذا الفعل[1].

رابعاً: الردع عن ارتكاب الجريمة، فالجاني عند علمه بأنه سيعاقب سيشعر بالخوف والاضطراب والتردد عند فعل الجريمة[2].

أنواع القصاص:

ينقسم القصاص بالنسبة للجرائم التي يُعاقب عليها إلى جرائم عمد، وجرائم خطأ:

الجرائم التي يُعاقب عليها بالقصاص هي جرائم العمد، من قتل أو جرح أو إتلاف للأعضاء[3]، أما إذا كانت الجناية بطريق الخطأ؛ كأن يصيبه فيقتله دون أن يقصد، فإنه لا يجب فيها القصاص[4]، وإنما تجب الدية على عاقلة الجاني مؤجلة في ثلاث سنين، وذلك للتخفيف على الجاني؛ لعدم القصد[5]، وهذا ما سأذكره عند الحديث عن تأديب الطفل بالعقوبة في الدية.

وينقسم القصاص بالنسبة للجناية التي يرتكبها المجني إلى جناية على النفس وجناية على ما دون النفس:

الجناية على النفس: هي كل فعل يؤدي إلى زهوق النفس، وهي القتل[6].

الجناية على ما دون النفس: هي كل اعتداء على جسد إنسان من قطع عضو، أو جرح، أو ضرب، مع بقاء النفس على قيد الحياة، وإتلاف ما دون النفس لا يختلف حكمه باختلاف الآلة، وإنما ينظر فيه إلى النتيجة الحاصلة، وهو حدوث الإتلاف أو قصد الاعتداء، فإذا استوت الآلات في دلالتها على قصد الفعل وجب القصاص[7].

ميزات القصاص:

1. عقوبة نصية، ولكن يجوز فيها العفو، لأنها يشترك فيها حق الله وحق العبد، وحق العبد غالب، فيصح العفو عن القصاص[8].
2. تجوز الشفاعة في القصاص[9].

---

(1) فقه السنة: سيد سابق(545/2)؛ الفقه على المذاهب الأربعة: الجزيري(124/5).

(2) الدرر السنية: علماء نجد(379/8)؛ الفقه الإسلامي وأدلته: الزحيلي(533/9).

(3) التشريع الجنائي الإسلامي: عودة(122/1).

(4) المجموع شرح المهذب: النووي(ص267).

(5) بدائع الصنائع: الكاساني(251/7)؛ الدرر البهية: الشوكاني(23/1).

(6) مغني المحتاج: الشربيني(4/3).

(7) فتح القدير: ابن الهمام(271/8).

(8) الفقه الإسلامي في طريق التجديد: العوا(ص169).

(9) الدر المختار في شرح تنوير الأبصار: الحصكفي(549/6).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3. لا اعتبار في القصاص لكون المقتول صغيراً أو كبيراً، غنياً أو فقيراً، شريفاً أو ضعيفاً، جميلاً أو دميماً[1].
4. يشترط في القصاص في الجراح المساواة، فإذا لم تمكن المساواة كما لو كسر عظماً داخلياً، أو شجه دون الموضحة[2]، فإنه لا يجب القصاص بل الدية أو الأرش[3] [4].
5. المماثلة بالطريقة التي كانت بها الجناية؛ إلا أن الحنفية خالفوا الجمهور بذلك وقالوا لا قود إلا بالسيف[5]، أما الجمهور قالوا بأنه يفعل بالجاني مثل فعله فإن كان ضرباً بالرصاص ضرب الجاني بالرصاص، إلا أن تكون الأداة محرمة؛ كأن أسقاه خمراً، فهنا يلجأ إلى القصاص بالسيف[6].

شروط وجوب القصاص:

الشرط الأول: أن يكون الجاني مكلفاً، فإن كان صبياً، أو مجنوناً، فلا قصاص عليهما[7].

الشرط الثاني: أن يكون المجني عليه مكافئاً للجاني، وذلك بأن يساويه في الدين والحرية أو الرق، فيقتل المسلم الحر، والذمي الحر، بمثله، ويقتل العبد بالعبد، والمسلم بالمسلم، والذمي بالذمي[8].

الشرط الثالث: أن يكون المقتول معصوماً، فلا يجب القصاص بقتل حربي، ولا مُرتد، ولا زانٍ محصن، وإن كان القاتل ذمياً[9].

---

(1) الروضة الندية شرح الدرر البهية: أبو الطيب(297/2).

(2) الموضحة: الشجة التي تُبدي وضح العظم، مختار الصحاح: الرازي(ص388).

(3) الأرش: دية الجراحات، مختار الصحاح: الرازي (ص18)؛ المصباح المنير: الفيومي(ص13).

(4) إعانة الطالبين: النووي(120/4).

(5) المبسوط: السرخسي(125/26)؛ بدائع الصنائع: الكاساني(245/7)؛ البناية شرح الهداية: بدر الدين العيني(85/13).

(6) القوانين الفقهية: ابن جزي(ص227)؛ بداية المجتهد: ابن رشد(552/2)؛ المهذب للشيرازي(60/5)؛ نهاية المحتاج: الرملي(304/7)؛ كشاف القناع: البهوتي (538/5)؛ السياسة الشرعية: القرضاوي (ص109)؛ الحدود في الإسلام: بهنسي (ص46).

(7) البحر الرائق: ابن نجيم(291/6)؛ الإقناع: الشربيني (497/2)؛ التهذيب في أدلة متن الغاية: البغا (194/1)؛ شرح منتهى الإرادات: النجدي (15/6)؛ فقه السنة: سيد سابق (524/2).

(8) الإقناع: الشربيني(497/2)؛ شرح منتهى الإرادات: النجدي(28/6)؛ كشاف القناع: البهوتي(242/13).

(9) البحر الرائق: ابن نجيم(291/6)؛ الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير: ابن قدامة(85/25)؛ فقه السنة: سيد سابق (524/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشرط الرابع: ألا يكون القاتل أباً للمقتول، فلا يُقتل الوالد بولده وإن سفل، والأب والأم في ذلك سواء، ويُقتل الولد بكل واحد منهما[1].

الشرط الخامس: أن تكون الجناية عمداً[2].

شروط استيفاء القصاص:

الشرط الأول: أن يكون المستحق له عاقلاً، بالغاً، فإن كان صبياً أو مجنوناً لم يجز استيفاؤه، ويحبس القاتل حتى يبلغ الصبي، ويعقل المجنون[3].

الشرط الثاني: اتفاق جميع الأولياء على استيفائه، وليس لبعضهم استيفاؤه دون بعض، فإن فعل فلا قصاص عليه، وعليه لشركائه حقهم من الدية[4].

الشرط الثالث: أن يؤمن في الاستيفاء التعدي إلى غير القاتل، فلو وجب القصاص على حامل، أو حملت بعد وجوبه، لم تقتل حتى تضع الولد، وتسقيه اللِّبأ[5]، ثم إن وجد من يرضعه وإلا تركت حتى تفطمه، ولا يقتص منها في الطرف حال حملها[6].

مسقطات القصاص:

أولاً: عفو جميع الأولياء أو أحدهم: بشرط أن يكون العافي عاقلاً مميزاً،؛ لأنه من التصرفات المحضة التي لا يملكها الصبي ولا المجنون[7].

ثانياً: موت الجاني أو فوات الطرف الذي جنى به، فإذا مات من عليه القصاص، أو فقد العضو الذي جنى به سقط القصاص، لتعذر استيفائه[8].

---

(1) شرح منتهى الإرادات: النجدي(33/6)؛ كشاف القناع: البهوتي(295/13)؛ فقه السنة: سيد سابق(526/2).

(2) بلغة السالك: الصاوي(168/4)؛ الإقناع: الشربيني(173/4)؛ الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف (65/16).

(3) بدائع الصنائع: الكاساني(243/7)؛ منح الجليل: عليش(569/9)؛ شرح منتهى الإرادات: البهوتي(38/6)؛ كشاف القناع: البهوتي (269/13).

(4) البحر الرائق: ابن نجيم(21/5)؛ التاج والإكليل: العبدري(386/6)؛ شرح منتهى الإرادات: البهوتي (40/6)؛ كشاف القناع: البهوتي (270/13).

(5) أَوّلُ اللبَن عند الولادة قبل أَن يرقّ، المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية(809/2).

(6) تحفة الفقهاء: السمرقندي(100/3)؛ الذخيرة: القرافي(331/12)؛ المقنع: ابن قدامة(352/3).

(7) فتح القدير: الشوكاني(257/8)؛ حاشية ابن عابدين(61/3)؛ حاشية الدسوقي(262/4)؛ تحفة المحتاج: ابن حجر (447/8)؛ كشاف القناع: البهوتي (271/13).

(8) بدائع الصنائع: الكاساني(251/7)؛ بداية المجتهد: ابن رشد(401/2)؛ شرح منتهى الإرادات: البهوتي (38/6).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: إذا تم الصلح بين الجاني والمجني عليه أو أوليائه، فتمكين ولي الدم من الاستيفاء حق للحاكم، فيفعل فيه الحاكم ما يختاره الولي من: القتل، أو العفو، أو الدية، ولا يجوز للولي التسلط على القاتل من غير إذن الحاكم[1].

المطلب الثاني: التأديب بالعقوبة في الدية:

الدية لغةً:

وَدَيْتُ القتيلَ أَدِيهِ دِيةً، إذا أعطيت ديته، والجمع: ديات، والديةُ هي المالُ الذي يُعطَى ولِيَّ المقتول بَدَلَ نفسِه، والديةُ حق القتيل[2].

الدية اصطلاحاً:

المال الواجب بالجناية على النفس أو ما في حكمها[3]، أو هي المال المؤدَّى للمجني عليه أو لوليه بسبب الجناية[4].

وتسمى أيضاً (العَقْل)؛ لأن القاتل كان يجمع الدية من الإبل، فيعقلها بفناء أولياء المقتول؛ ليسلمها إليهم[5].

مشروعية الدية:

الدية ثابتة بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع:

أولاً: الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾[6].

وجه الدلالة: هذه الآية دلت على وجوب الدية في القتل الخطأ، والعلماء أجمعوا على وجوب الدية في القتل العمد، في حالات سقوط القصاص قياساً على ثبوتها في القتل الخطأ، فدل ذلك على مشروعيتها[7].

---

(1) الفواكه الدواني: النفراوي(257/1)؛ حاشية الصاوي على تفسير الجلالين(45/1).

(2) لسان العرب: ابن منظور(383/15).

(3) الدر المختار: ابن عابدين(406/5)؛ مغني المحتاج: الشربيني(53/4)؛ فتح القدير: الشوكاني(301/8).

(4) مطالب أولى النهى(75/6)؛ كشاف القناع: البهوتي(5/6)؛ الموسوعة الفقهية الكويتية(44/21).

(5) الاختيار لتعليل الأحكام: الموصلي(58/5).

(6) النساء:92.

(7) الفقه الإسلامي وأدلته: الزحيلي(702/7).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: السنة:

الدليل الأول: حديث عمرو بن حزم وهو: أن رسول الله (ﷺ) كتب إلى أهل اليمن كتاباً فيه الفرائض والسنن والديات، وكان في كتابه(أن من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بينة، فإنه قود، إلا أن يرضى أولياء المقتول، وإن في النفس: الدية مئة من الإبل.....)[1].

وجه الدلالة: الحديث واضح الدلالة على مشروعية الديات، إن عفا أولياء المقتول عن القصاص إلى الدية، كما أن الحديث بين مقادير الديات، وهذا دليل على مشروعيتها.

الدليل الثاني: حديث أبي هريرة: (من قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يفدى، وإما أن يقتل)[2].

وجه الدلالة: الحديث واضح الدلالة على مشروعية الديات، حيث إنه بين أن من قتل له قتيل يكون بالخيار بين القصاص والدية.

ثالثاً: الإجماع:

انعقد الإجماع على وجوب الدية في الجملة، وأن دية القتل الخطأ على العاقلة، وأنها مؤجلة في ثلاث سنين[3].

الحكمة من مشروعية الدية[4]:

شرعت الدية لمقاصد وحكم جليلة منها:

1. إنصاف أولياء المقتول.
2. حفظ الأرواح، وحقن دماء الأبرياء، وعدم الاستهانة بالأنفس.
3. تطييب النفوس الثائرة وتعويضها عما فقدوه من نفع للمقتول.
4. الزجر عن ارتكاب الجرائم.

حالات وجوب الدية:

أولاً: إن كانت الجناية عمداً، ولم يكن قصاص، وجبت الدية المغلظة حالَّة من مال الجاني[5]، وكذلك إذا عفا الأولياء عن القصاص إلى الدية.

---

(1) صحيح ابن حبان: ابن حبان، الديات(501/14)، ح(6559)، وقال: سُلَيْمَان بن دَاوُد ثقة، قال شعيب الأرنؤوط : إسناده ضعيف، الإلمام بأحاديث الأحكام: القشيري(726/2).

(2) سنن أبي داود: أبي داود، الديات/ولي العمد يأخذ الدية(293/4)، ح(4507)، قال الألباني: صحيح، قال أبو عيسى: حسن صحيح، جامع الأصول: ابن الأثير(25/8).

(3) المغني: ابن قدامة(770/7).

(4) الاختيار لتعليل المختار: الموصلي(58/5).

(5) المبسوط: السرخسي(59/33)؛ أسهل المدارك: الكشناوي(238/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: إن كانت الجناية شبه عمد تجب الدية المغلظة على العاقلة، والكفارة على القاتل، ولا يجب فيه القصاص[1].

ثالثاً: إن كانت الجناية خطأ وجبت الدية على عاقلة الجاني مؤجلة في ثلاث سنين؛ ووجوبها على العاقلة للتخفيف على القاتل؛ نظراً لعدم القصد[2].

رابعاً: إذا مات أو قتل الجاني فإنه يفوت محل القصاص، وتجب الدية عند الحنابلة ورواية عند الشافعية، قالوا إذا تعذر الاستيفاء بموت الجاني بقي الحق باستيفاء الدية[3].

أنواع الدية:

الدية إما أن تكون مغلظة أو مخففة:

أولاً: الدية المغلظة: الأصل أنّ القتل العمد موجب للقصاص، ولكن إذا عفا أولياء المقتول عن القصاص إلى الدية فإنها تجب الدية المغلظة في القتل العمد[4]، وتكون مغلظة من ثلاثة أوجه:

الأول: أنها تجب على الجاني وحده، ولا تتحملها العاقلة[5].

الثاني: أنها تجب حالة دون تأجيل[6].

الثالث: أنها تتغلظ بالسن والتثليث[7].

أما القتل شبه العمد فإن الدية فيه تكون مغلظة من وجه، ومخففة من وجهين:

وجه التغليظ في كونها مثلثة، أما أوجه التخفيف فالأول في كونها تجب على العاقلة، والثاني كونها مؤجلة[8].

ثانياً: الدية المخففة: وتجب الدية المخففة في القتل الخطأ وتكون مخففة من ثلاثة أوجه:

الأول: كونها مخمسة أي تجب أخماساً[1]، وهي: (وهي عشرون بنت مخاض، وعشرون ابن مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة) هذا عند الحنفية والحنابلة[2]، أما عند المالكية والشافعية جعلوا مكان بنت المخاض، بنت اللبون[3].

---

(1) رد المحتار: ابن عابدين(127/10)؛ التشريع الجنائي الإسلامي: عودة(200/2).

(2) بدائع الصنائع: الكاساني(251/7).

(3) حاشية الدسوقي(261/4)؛ المهذب: الشيرازي(190/2)؛ المغني: ابن قدامة(744/7).

(4) الفقه الإسلامي وأدلته: الزحيلي(621/7)؛ الفقه على المذاهب الأربعة: الجزيري(171/5).

(5) رد المحتار: ابن عابدين(134/10)؛ مواهب الجليل: الحطاب(265/6)؛ الفقه الإسلامي وأدلته: الزحيلي (622/7).

(6) المبسوط: السرخسي(59/33)؛ أسهل المدارك: الكشناوي(238/2)؛ تقويم النظر: الدهان(383/4).

(7) تبيين الحقائق: الزيلعي(126/5)؛ الأحكام السلطانية: الماوردي(ص274).

(8) كفاية الأخيار: الحصني(300/2)؛ المهذب: الشيرازي(276/2)؛ الفقه الإسلامي وأدلته: الزحيلي(631/7).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الثاني: كونها تجب على العاقلة[4].

الثالث: كونها مؤجلة في ثلاث سنوات[5].

إلا أن بعض الأحيان قد تتغلظ فيها دية القتل الخطأ، وتصبح كدية العمد وشبه العمد.

شروط وجوب الدية:

هناك شروط يلزم توافرها في المعتدي وشروط يلزم توافرها في المعتدى عليه:

أولاً: الشروط التي يجب توافرها في المعتدي:

في جرائم العمد يلزم أن يكون القاتل مكلفاً، أي بالغاً عاقلاً حتى تتم معاقبته، أما في الدية فهي تدور بين العقوبة والضمان، فإذا قتل الطفل أو المجنون فإنها تجب عليه الدية كاملة عند جمهور الفقهاء[6]، والخلاف وارد في هل تجب الدية في مال الطفل أو المجنون أم على عاقلتهما، وهذا الخلاف الجاري في الدية هو ما سأذكره في الصفحات التالية[7].

ثانياً: الشروط التي يجب توافرها في المعتدى عليه:

لا يشترط الإسلام في المعتدى عليه، فدية الذمي والمستأمن كدية المسلم[8]، والدليل على ذلك ما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾[9].

وجه الدلالة: في هذه الآية أطلق الله ﷻ القول بالدية في جميع أنواع القتل فدل على أن الواجب في الكل نفس القدر.

الدليل الثاني: أنهم معصومون متقومون لإحرازهم بالدار، فوجب أن يكونوا كالمسلمين، فيجب بقتلهم ما يجب للمسلمين[10].

---

(1) رد المحتار: ابن عابدين(182/10)؛ بداية المجتهد: ابن رشد(406/2)؛ الأم: الشافعي(262/5)؛ المغني: ابن قدامة(506/11)؛ الفقه الإسلامي وأدلته: الزحيلي(620/7).

(2) رد المحتار: ابن عابدين(182/10)؛ الشرح الكبير: الدردير(266/4)؛ المغني: ابن قدامة(506/11).

(3) بداية المجتهد: ابن رشد(402/2)؛ مغني المحتاج: الشربيني(54/4).

(4) رد المحتار: ابن عابدين(127/10)؛ التشريع الجنائي الإسلامي: عودة(200/2).

(5) كفاية الأخيار: الحصني(313/2)؛ روضة الطالبين: النووي(256/4).

(6) فتح القدير: ابن الهمام(418/23)؛ السيل الجرار: الشوكاني(422/4)؛ المهذب: الشيرازي(353/3)؛ شرح زاد المستنقع: ابن عثيمين(ص651)؛ الاستذكار(51/8).

(7) ينظر ص (69).

(8) بدائع الصنائع: الكاساني(255/7).

(9) النساء: 92.

(10) بدائع الصنائع: الكاساني(255/7).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ارتكاب الطفل لجريمة القتل العمد:

عندما يقتل الطفل الصغير عمداً، فإن الأصل في القتل القصاص؛ ولما كان الطفل غير مكلف فإنه لا يُقتل بقتله، ولكن هل تجب الدية بقتله أم لا؟

اختلف الفقهاء على قولين:

القول الأول: أن الثابت القصاص وحده، ولكن له بدل وهو الدية شريطة أن يرضى الجاني بذلك، فيكون نوعاً من الصلح باتفاق الطرفين، هذا من حيث الأصل، ولما سقط عن الطفل القصاص فإنه لا يلزمه الدية إلا إذا تم الاتفاق عليها بين الطرفين، وحيث لم يتفق على الدية فيرجع أمر الطفل إلى الإمام في تعزيره، وهو قول الحنفية والمالكية[1].

القول الثاني: أن الثابت هو أحد أمرين، إما القصاص، وإما الدية، وللولي الخيار في تعيين أحدهما فإن اختار القصاص وجب، وإن اختار الدية وجبت وإن لم يرضى القاتل، هذا من حيث الأصل، ولما لم يجب القصاص على الطفل؛ لعدم تكليفه، وجبت عليه الدية، وهو قول الشافعية والحنابلة[2].

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدلوا بالكتاب والمعقول:

أولاً: الكتاب:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾[3].

وجه الدلالة: وردت في الآية كلمة كتب وهي تدل على اللزوم، وهي منصبة على القصاص لا على الدية، فبذلك لا تخيير بين القصاص والدية؛ لأن الآية لم تذكر القصاص والدية متقابلين، بل ذكر القصاص مجرداً عن الدية[4].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾[5].

---

(1) البحر الرائق: ابن نجيم(351/8)؛ حاشية الدسوقي: الدسوقي(305/4)؛ منح الجليل: عليش (367/9)؛ بداية المجتهد: ابن رشد (273/2).

(2) الحاوي في الفقه الشافعي: الماوردي(6/12)؛ الإنصاف: المرداوي (6/10)؛ المبدع: ابن مفلح (220/8)؛ مطالب أولي النهى: الرحيباني (59/6).

(3) البقرة: 178.

(4) تفسير الطبري: الطبري(27/1).

(5) البقرة: 178.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: إن الآية الكريمة لما أجازت أخذ المال أجازت ذلك تخفيفاً وترخيصاً، ولم يكن ذلك أصلاً حتى نقول أنه يقابل القصاص[1].

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[2].

وجه الدلالة: إن الآية تحظر أخذ المال من أي واحد إلا برضاه، فبالتالي فإن الدية مال، والمال لا يجوز أخذه إلا بالرضا، فلا يجوز أن تكون الدية في مقابل القصاص[3].

ثانياً: المعقول:

إن القصاص يقتضي المماثلة، وهذا منتفٍ في المال، إذ لا يكون بدلاً للنفس التي قتلت اعتداءً، فإن البدل الحقيقي للنفس هو النفس، ولا يقال إن الدية قبلت في الخطأ مقابل النفس؛ لأن الخطأ لم يكن مقصوداً، بل كانت الدية لتعويض أهل المقتول[4].

أدلة القول الثاني: استدلوا بالكتاب والسنة والمعقول:

أولاً: الكتاب:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾[5].

وجه الدلالة: إن الآية تدل على أن الولي إذا عفا عن القصاص، فإنه يتبعه المطالبة بما هو معروف عند الناس، فإنه رتب الاتباع بالدية بالفاء على العفو، فإنه على الجاني أن يؤدي ذلك بإحسان من غير مماطلة، فتكون الدية واجبة على الجاني في حالة العفو عن القصاص[6].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[7].

وجه الدلالة: إن أداء الدية فيه صيانة للنفس عن الهلاك، فهي فدية لنفسه كي يصونها عن الهلاك، وهذا يدل على أن الدية بدل للقصاص في حال سقوطه؛ لعدم تكليف الصبي، فإن الدية واجبة عليه[8].

---

(1) أحكام الجريمة والعقوبة : أبو حسان (ص483).

(2) النساء: 29.

(3) تفسير الطبري: الطبري(83/2).

(4) أحكام الجريمة والعقوبة: أبو حسان(ص482).

(5) البقرة: 178.

(6) فتح الباري: ابن حجر(168/2).

(7) البقرة: 195.

(8) تفسير البغوي: البغوي(69/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: السنة:

ما رواه أبو هريرة عن النبي(ﷺ): قال: (من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يودى أو يقاد)[1].

وجه الدلالة: الحديث يدل دلالة واضحة على أن من قتل له قتيل فهو بالخيار بين أن يختار القصاص أو يختار الدية، وهذا يدل على أن العافي عن القصاص مستحق للدية.

ثالثاً: المعقول:

إن معنى التخيير للولي قائم؛ وذلك لأن القصاص شرع ليشفي غيظ الولي، وليعوض ما فقد من نفع، والتعويض متحقق في أخذ المال بشكل أوضح من القتل؛ فالقتل لا يشفي إلا ألم النفس، أما الدية فيها نفع، لذلك كان التخيير بين القصاص والدية[2].

الترجيح:

أرى ترجيح القول الثاني الذي يوجب الدية على الطفل إذا قتل عمداً، كما أنني أرى أن الدية تكون في مال الطفل إذا كان له مال؛ وذلك لأنه ارتكب جريمة عمد عدوان مع توافر القصد فيها، فيستحق أن يُعاقب بوجوب الدية عليه للأسباب التالية:

1. لوجود سبب القتل وهو العمد العدوان والقصد، وأما عفو المُشرع عنه لعدم تكليفه فإنه يسقط عنه القصاص، فتبقى الدية.
2. تعويض أولياء المقتول بدفع الدية يحقق حكمة التشريع؛ لأنه يخفف عنهم، ويعوض ما فقدوه من نفع.
3. صحة الحديث الذي يبين أن أولياء القتيل بالخيار بين الدية والقصاص.

ارتكاب الطفل لجريمة القتل شبه العمد:

القتل شبه العمد هو ما يكون بآلة تقتل غالباً، ولكنها ليست جارحة ولا طاعنة كالخشبة الكبيرة، والحجر الثقيل، ويقصد به غير القتل كالتأديب ونحوه، فإن قصد به الإتلاف فهو عمد[3]، فهو ما يكون فيه العدوان موجود ولكن القصد منتفٍ.

---

(1) سنن أبي داود: أبي داود، الديات/ ولي العمد يأخذ الدية(293/4)، ح(4507)، قال الألباني: صحيح، قال أبو عيسى: حسن صحيح، جامع الأصول: ابن الأثير(25/8).

(2) العقوبة: أبو زهرة(ص574)؛ أحكام الجريمة والعقوبة: أبو حسان(ص482)؛ مطالب أولي النهى: الرحيباني (59/6).

(3) الفقه الإسلامي وأدلته: الزحيلي(543/7)؛ فقه السنة: سيد سابق(518/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فإذا ارتكب الطفل هذه الجريمة فإنه لا قصاص عليه، بل موجبه الدية المغلظة على العاقلة[1]، على الراجح من أقوال العلماء[2]، وذلك لقوله (ﷺ): (ألا إن دية الخطأ شبه العمد، ما كان بالسوط والعصا، مئة من الإبل: منها أربعون في بطونها أولادها)[3]، مع امكانية تحميل الطفل جزءاً منها على سبيل التأديب له[4]، وتكون دية شبه العمد على العاقلة مؤجلة في مدى ثلاث سنين[5].

فإن سقوط الدية عن الطفل لأي سبب، يلزم التعزير، والتعزير يكون بما يراه الحاكم مناسباً[6].

ارتكاب الطفل لجريمة القتل الخطأ:

القتل الخطأ هو عدم قصد الضرب أو القتل، وذلك كأن يرمي صيداً فيصيب إنساناً، فإن العدوان والقصد يكونان منتفيين[7].

فإذا وقع الطفل في هذا الخطأ فإنه لا قصاص عليه، وتجب الدية على عاقلته، مع إمكانية تحميل الطفل جزءاً منها على سبيل التأديب له[8].

وأرى أنه لما كان القصد والعدوان منتفياً في القتل الخطأ فإن هذا ليس محلاً للعقوبة، ولكن من الممكن أن يؤدب الطفل بوسائل علاجية كالوعظ والإرشاد حتى يتنبه ويحرص على عدم الوقوع في هذا الخطأ.

الخلاصة:

أرى أن الطفل إذا قتل عمداً فإنها تجب عليه الدية في ماله إذا كان له مال؛ وذلك لوجود القصد والعدوان في فعله فإنه يجب معاقبته بما يحقق له الزجر عن ذلك.

كما إنني أرى أنه في حال ارتكاب الطفل جريمة شبه العمد أو الخطأ أنه تجب عليه الدية كاملة مع الخلاف في هل تجب الدية في ماله أو على عاقلته، على النحو التالي:

---

(1) بدائع الصنائع: الكاساني(251/7).

(2) هذه المسألة ستعالج في الصفحة اللاحقة.

(3) سنن أبي داود: أبي داود، الديات/ دية الخطأ شبه العمد(321/4)، ح(4590)، قال الألباني: حسن، قال ابن القطان: صحيح، الدراية في تخريج ألفاظ الهداية: العسقلاني(261/2).

(4) الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف(61/16)؛ فقه السنة: سيد سابق(521/2).

(5) كفاية الأخيار: الحصني(313/2)؛ روضة الطالبين: النووي(256/4).

(6) الفقه الإسلامي وأدلته: الزحيلي(642/7)؛ الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف(260/12).

(7) الاختيار: الموصلي(24/5)؛ المبسوط: السرخسي(65/6)؛ القوانين الفقهية: ابن جزي (ص339)؛ المغني: ابن قدامة (65/7)؛ كشاف القناع: البهوتي(512/5).

(8) الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف(61/16)؛ فقه السنة: سيد سابق(521/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الأول: تجب الدية على عاقلة الأطفال والمجانين، إذا كان القدر الواجب نصف العشر أو أكثر، وهو قول الحنفية والمالكية وأحد قولي الشافعية وقول الحنابلة[1].

القول الثاني: تجب الدية في مال الصغير والمجنون وليس على عاقلتهما، وهو أحد قولي الشافعية[2].

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدلوا بالسنة والقياس والمعقول:

أولاً: السنة:

الدليل الأول: ما رواه ابن عباس عن النبي(ﷺ) قال: (من لم يرحم صغيرنا ويعرف حق كبيرنا فليس منا)[3].

وجه الدلالة: الحديث الشريف يدل على أن الصغير مظنة المرحمة، ومن الرحمة بالصغير أن نجعل تحمل الدية على عاقلته.

الدليل الثاني: أن مجنوناً صال بسيفه على رجل فضربه وقتله، فرفع ذلك إلى علي ﷺ فجعل عقله على عاقلته بمحضر الصحابة ولم يخالف أحدٌ، وقال عمده وخطؤه سواء[4].

ثانياً: القياس:

قياس الصبي المخطئ على العاقل المخطئ فإنه استحق التخفيف وكانت الدية على عاقلته، فإن الأطفال والمجانين أولى بهذا التخفيف[5].

ثالثاً: المعقول:

الأطفال قاصرو العقل فهم لا قصد لهم، فلا يتحقق العمد منهم، فحكمهم كالنائم[6].

---

(1) تبيين الحقائق: الزيلعي(139/6)؛ الأشباه والنظائر: ابن نجيم(77/1)؛ المنتقى شرح الموطأ: الباجي (71/7)؛ بداية المجتهد: ابن رشد(404/2)؛ الحاوي: الماوردي(130/12)؛ المجموع: النووي(47/19)؛ المغني: ابن قدامة(35/10)؛ جامع أحكام الصغار: ابن القاضي سماوه(18/2).

(2) مغني المحتاج: الشربيني(10/4)؛ المهذب: الشيرازي(196/2)؛ الحاوي: الماوردي (130/12)؛ المجموع: النووي (47/19).

(3) سنن أبي داود: أبي داود، الأدب/ باب في الرحمة(441/4)، ح(4945)، قال الترمذي: حسن صحيح، نصب الراية: الزيلعي (27/4).

(4) تبيين الحقائق: الزيلغي(139/6)؛ الفقه الإسلامي وأدلته: الزحيلي(5714/7).

(5) الدية في الشريعة الإسلامية: عبد العزيز الصغير(ص21).

(6) تبيين الحقائق: الزيلعي(139/6)؛ الدر المختار: الحصكفي(624/6).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدلة القول الثاني: استدلوا بالمعقول من عدة وجهين:

الوجه الأول: أن خطأ الصبي عمد فتجب الدية في ماله؛ لأن العمد هو القصد وهو ضد الخطأ، ومن يتحقق منه العمد، يتحقق منه الخطأ، والطفل يميز بين المضار والمنافع[1].

الوجه الثاني: أن الأطفال ليسوا من أهل العقوبة، فيجب عليهم موجب أخر وهو المال[2].

الراجح:

أرى ترجيح القول الأول القائل بأن الدية تجب على عاقلة الأطفال والمجانين؛ ولكن من الممكن تحميل الأطفال جزءاً من هذه الدية من أموالهم الخاصة على سبيل التأديب لهم.

أسباب الترجيح:

1. الأطفال لا قصد لهم، وهم قاصرو العقل.
2. تحميل الدية للعاقلة فيه تخفيف ومواساة للطفل.
3. الأطفال يستحقون التخفيف؛ لأنهم أهل للمرحمة.

الوسائل التأديبية للطفل:

وبالتأمل في هذه الحالات السابقة من ارتكاب الطفل ما يُوجب القصاص أو ما يُوجب الدية، فإن القصاص ساقط عنه؛ لعدم تكليفه، فكان لا بد من أن يُعاقب الطفل على فعله لهذه الجريمة بوسيلة تأديبية تمنعه من المعاودة لها، ومن هذه الوسائل:

أولاً: إذا قتل الصغير أو المجنون فلا قصاص عليهما، وتجب الكفارة في مالهما، والدية في مالهما في القتل العمد، وعلى عاقلتهما في القتل شبه العمد والخطأ[3]، مع إمكانية تحميل الطفل جزءاً من الدية من ماله الخاص، كي يتعلم أن يتحمل عواقب أفعاله بنفسه[4]، ومن أمر صغيراً أو مجنوناً بقتل شخص فَقَتَله وجب القصاص على الآمر وحده؛ لأن المأمور آلة للآمر[5].

---

(1) الحاوي: الماوردي(130/12).

(2) المهذب: الشيرازي(196/2).

(3) بدائع الصنائع: الكاساني(167/7)؛ المجموع: النووي(47/19)؛ الاستذكار: القرطبي(5068/1).

(4) الفقه الإسلامي وأدلته: الزحيلي(5714/7).

(5) شرح منتهى الإرادات: البهوتي(40/6)؛ كشاف القناع: البهوتي(269/13).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: قد يكون التأديب بالحبس فترة زمنية كافية لمنعه من اقتراف جريمة الشرب مرة أخرى، ويمكن الاستعاضة عن ذلك بحبسه في المنزل أو في غرفة[1]، ومنعه من الخروج ويمكن استخدام التكنولوجيا المعاصرة؛ وذلك بوضع إسورة في يده تحدد خروجه من المنزل، وهذه الاسورة تجمع على أساور، وسوار المرأة ما كان متخذاً من الذهب والفضة[2]، وهذه الإسورة تم استحداثها كنظام لتطبيق الرقابة الالكترونية، وذلك لتخفيف من أعداد الموقفين في مراكز الإصلاح والتأهيل، فإن وضع هذه الإسورة في يد الطفل تكون بديلاً عن سجنه وحبسه، وهي وسيلة مناسبة تستخدم لمنعه من الخروج؛ لأنه يصبح مراقباً[3].

ثالثاً: تعزيز عوامل الحماية، وتوفير المعلومات والتثقيف بشكل عام لدى الأطفال وبيان خطورة هذه الجريمة، وبيان وتوضيح حكمها لهم إن كانوا بالغين[4].

رابعاً: إذا كان للطفل مال فأرى أنه يتحمل الدية كاملة في ماله إذا كانت جنايته عمدية، وإذا لم يكن له مال، فمن الممكن حرمان الطفل من مصروفه، ومساهمته في دفع الدية مع العاقلة؛ وذلك ليتعلم أن يتحمل عواقب أفعاله [5].

خامساً: إيداع الطفل لدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية، لتعليمه السلوكيات الصحيحة من الخاطئة[6].

سادساً: قد يؤدب الطفل بجلده بعض جلدات دون الحد بما يحقق له الزجر وعدم المعاودة لارتكاب الفعل مرة أخرى[7].

سابعاً: كما أنني أرى أن سبب وقوع بعض الأطفال في القتل هو نتيجة طاقة زائدة لم يوجه لتفريغها بشكل صحيح، فمن الممكن أن يُعاقب هذا الطفل بإلزامه بأفعال فيها تفريغ لطاقته وتتناسب مع طفولته.

---

(1) البحر الرائق: ابن نجيم(6/5).

(2) لسان العرب: ابن منظور (98/1).

(3) https://harmna.com/2019/11/11/الاسوارة-الالكترونية-بدلا-من-التوقيف/.

(4) حماية الأطفال ضد الاستغلال في ضوء الكوارث والأحداث الطارئة(ص27).

(5) حقوق الطفل في الإسلام: الخطيب(ص24).

(6) قانون الطفل الفلسطيني: المجلس التشريعي، تدابير الحماية مادة(59)، ص(47).

(7) صلاحيات الإمام في إسقاط وتخفيف العقوبة: الأسمر (ص107).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث

تأديب الطفل بالعقوبة في التعازير

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

التأديب بالعقوبة الحسية للطفل

هذا الفصل يشتمل على مبحثين في المبحث الأول سأعرف التعزير، وأبين حكمه ودليل مشروعيته، أنواع المعاصي التي توجبه ومقداره، ثم سأتحدث عن العقوبة الحسية للطفل وهي تشتمل على العقوبة البدنية والمالية، سأعرف كلاً منها وأوضح أنواعهما مع تعريف كل نوع ومشروعيته وضوابطه، وتأديب الطفل به.

المطلب الأول: تعريف التعزير لغة واصطلاحاً:

أ. التعزير لغةً:

هو التأديب دون الحد، وأصله من العزر بمعنى الردع والرد، وعزر فلاناً أي لامه وأدبه، وتأتي أيضاً بمعنى النُّصرة والتعظيم[1]، منها قوله تعالى: ﴿وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ﴾[2]، فإنه يمنع المعادي من الإيذاء[3].

ب. التعزير اصطلاحاً:

"هو تأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة"[4].

شرح التعريف:

التعزير يكون بعقوبة يوقعها القاضي على المجرم لمعاقبته بما يكافئ جريمته، ويقمع عدوانه، ويحقّق الزجر والإصلاح له، بقصد التأديب، عند ارتكابه لجناية لا حدّ فيها ولا كفارة، سواء أكانت الجناية فيها اعتداء على حق الله تعالى، كالأكل في نهار رمضان بغير عذر، وترك الصلاة[5]، أم كان فيها اعتداء على حقوق العباد كالربا، وطرح النجاسة، وأنواع الأذى في طريق الناس، والسب والشتم وغير ذلك من الجرائم[6].

---

(1) لسان العرب: ابن منظور(562/4)؛ الفيومي: المصباح المنير(ص243)؛ الرازي: مختار الصحاح (ص238).

(2) الفتح: 9.

(3) النهاية في غريب الأثر: ابن الأثير(455/3).

(4) اعانة الطالبين: الدمياطي(166/4)؛ وانظر نظيره حاشية رد المختار: ابن عابدين(59/4)؛ أسهل المدارك: الكشناوي(189/3)؛ حاشيتا القيلوبي: القيلوبي(312/4)؛ مغني المحتاج: الشربيني(191/4)؛ فتح المعين: الملياري(166/4)؛ المغني: ابن قدامة(467/12)؛ إعلام الموقعين: ابن القيم(99/2)؛ الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة: مجموعة من المؤلفين(379/1).

(5) غاية المنتهى: الكرمي(333/3).

(6) الفقه الإسلامي وأدلته: الزحيلي(530/7).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حكم التعزير:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّ الأصل في التعزير أنّه مشروع وجائز في كل معصية لا يوجد فيها حدٌ شرعيّ، ولم يرد نصٌ على تحديد عقوبةٍ معينة فيها، وليس فيها كفارة[1]، ويختلف حكم التعزير باختلاف ظروف الجاني من حيث مكانته الاجتماعيّة، ووضعه الأخلاقيّ، ومن حيث الظروف التي أحاطت به عند فعل الجريمة والقيام بها، ودوافعه لذلك، ومبرراته عند سماع أقواله من قبل الحاكم أو القاضي، والتعزير راجع إلى الإمام أو نائبه، يفعله إذا رأى المصلحة في فعله، ويتركه إذا اقتضت المصلحة تركه[2].

الدليل على مشروعية التعزير:

الدليل الأول: حديث أبي بردة (ﷺ) أن النبي (ﷺ) قال: (لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله)[3].

وجه الدلالة: إن الحديث يدل على مشروعية التعزير، حيث دل على أن ما دون العشر جلدات يكون تعزيراً.

الدليل الثاني: ما رواه أبو هريرة أن النبي (ﷺ) حبس في تهمة احتياطاً واستظهاراً يوماً وليلة[4].

وجه الدلالة: لما كانت التهمة لا ترتقي لتنفيذ الحد فيها، كان العقاب تعزيراً بالحبس، وهذا دليل على مشروعية التعزير فيما لم يبلغ حداً.

الدليل الثالث: أن عَلّي رَضِيَ اللَّهُ عَنْه «سُئِلَ عَن قَول الرجل للرجل: يَا فَاسق يَا خَبِيث، فَقَالَ: هن فواحش فِيهِنَّ تَعْزِير وَلَيْسَ فِيهِنَّ حد»[5].

وجه الدلالة: هذا دليل واضح وصريح على مشروعية التعزير.

---

(1) البحر الرائق: ابن نجيم(44/5)؛ الدر المختار: الحصني (62/4)؛ تبيين الحقائق: الزيلعي (207/3)؛ الذخيرة: القرافي (118/12)؛ منح الجليل: عليش(357/9)؛ حاشية إعانة الطالبين: الدمياطي (166/4)؛ المجموع: النووي (328/6)؛ أخصر المختصرات على مذهب أحمد: الدمشقي (251/1)؛ الإنصاف: المرداوي (180/10).

(2) الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف(287/12)؛ الفقه الإسلامي وأدلته: الزحيلي(514/7).

(3) صحيح البخاري: البخاري، التعزير/كم التعزير والأدب (174/8)، ح(6848).

(4) إتحاف الخيرة المهرة: البوصيري، الحدود/درء الحدود بالشبهات(267/4)، ح(3538)، رواه الترمذي وحسنه، انظر المرجع نفسه.

(5) البدر المنير: ابن الملقن(734/8).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحكمة من التعزير[1]:

شرع التعزير لحكم عديدة منها:

1. صيانة المجتمع من الفوضى والفساد.
2. دفع الظلم عن الأفراد والجماعات.
3. الردع والزجر للعصاة والتأديب لهم.

أنواع المعاصي التي توجب التعزير:

النوع الأول: ترك الواجبات مع القدرة على أدائها؛ كقضاء الديون، وأداء الأمانات، فإن هذه الأمور ومثلها يعاقب عليها من تركها حتى يؤديها، لحديث أبي هريرة (ﷺ) أن النبي (ﷺ) قال: (مطل الغني ظلم)[2]، وفي رواية عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال رسول الله (ﷺ): (لَيُّ الواجد يحل عرضه وعقوبته)[3].

النوع الثاني: ارتكاب المحرمات؛ كأن يختلي رجل بامرأة أجنبية أو يباشرها في غير الفرج، أو يُقَبِّلها، وغير ذلك مما لا يوجب حداً، ففي هذا وأمثاله التعزير؛ إذ لم يرد فيه عقوبة محددة[4].

مقدار التعزير:

اتفق العلماء على أن الشارع لم يقدر حدّاً معيناً في عقوبة التعزير، وإنما المرجع في ذلك لاجتهاد الحاكم وتقديره لما يراه مناسباً للفعل، على الجهة التي تحقق الزجر، أما المقدار الأعلى الذي قد ترتقي إليه العقوبة التعزيرية فخلاف واسع بين العلماء، فقد يرتقي التعزير عند بعض العلماء إلى القتل إذا اقتضت المصلحة ذلك، كقتل الجاسوس المسلم، والمفرق لجماعة المسلمين، وغيرهما ممن لا يندفع شرهم إلا بالقتل[5].

العقوبة الحسية للطفل:

تعريف الحسي لغة:

المَحْسُوسُ بإحدى الحَواسّ ويُقَابله المعْنوِي[6].

---

(1) الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة: مجموعة من المؤلفين(379/1).

(2) صحيح البخاري: البخاري، أداء الديون/مطل الغني ظلم(118/3)، ح(2400).

(3) سنن أبي داود: أبي داود، الأقضية/في الحبس والدين(349/3)، ح(3630)، قال الحاكم: صحيح الإسناد، البدر المنير: ابن الملقن(656/6).

(4) الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة: مجموعة من المؤلفين(380/1).

(5) الدر المختار: الحصكفي(62/4)؛ أسهل المدارك: الكشناوي(190/3)؛ الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة: مجموعة من المؤلفين(380/1).

(6) المعجم الوسيط: مجموعة من المؤلفين(173/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تعريف الحسي اصطلاحاً:

هو ما يدرك بالأعضاء الحسية، ويشمل إدراك الأشياء المادية[1].

ومن ذلك يظهر لي تعريف العقوبة الحسية بأنها: كل عقوبة يمكن ايقاعها بشيء محسوس سواء نال من الحياة أو السلامة الجسدية أو من المال.

وبذلك فإن العقوبة الحسية تشمل العقوبة البدنية والمالية:

أولاً: العقوبة البدنية:

وهي العقوبة التي تقع على جسم الإنسان، فتنال من حقه في الحياة أو في السلامة الجسدية، وذلك مثل القتل والضرب والحبس والجلد[2].

ومن العقوبات التي تنال من حقه في الحياة عقوبة القتل؛ فلما كان الطفل غير مكلفٍ سقطت عقوبة القتل في حقه لحديث عائشة: قال رسول الله (ﷺ): (رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم)[3].

أما العقوبات التي تنال من حقه في السلامة الجسدية قد تتنوع وأهمها الضرب والجلد:

فإن كثيراً من الأخطاء التي يرتكبها الطفل لا تعالج إلا بالضرب، لذلك كان سبيلاً للتأديب، ولكن لا بد من ضوابط للتأديب بالضرب قبل الحديث عنها أُشير إلى تعريف الضرب والجلد ومشروعيته:

تعريف الضرب لغةً:

من ضرب يضرب ضرباً، ورجل ضارب أي كثير الضرب، وتضارب القوم أي: ضرب بعضهم بعضاً[4].

تعريف الضرب اصطلاحاً:

هو التأديب الذي لا يصل إلى حد الإيلام والإيجاع[5].

---

(1) الإدراك الحسي عند ابن سينا: محمد نجاتي(ص157)؛ تأثير اللعب الإدراكي على الانتباه الانتقائي البصري: مونيه(ص20).

(2) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي: عودة(633/1).

(3) سنن أبي داود: أبي داود، الحدود/المجنون يسرق أو يصيب حداً(244/4)، ح(4403)، قَالَ التِّرْمِذِيّ: حسن وَقَالَ الْحَاكِم صَحِيح عَلَى شَرط الشَّيْخَيْنِ وَصَححهُ ابْن حبَان، خلاصة البدر المنير: ابن الملقن(91/1).

(4) القاموس المحيط: الفيروز آبادي(107/1)؛ الصحاح: الجوهري(168/1)؛ مختار الصحاح: الرازي (ص183).

(5) شرح رياض الصالحين: ابن عثيمين(297/6).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تعريف الجلد لغة:

يجلد جلداً بمعنى ضرب، جلدته بالسوط أي أصبته وضربته به، وجالدت العضو أي ضاربته، والجلد يدل على القوة والصلابة[1].

تعريف الجلد اصطلاحاً:

ضرب مؤلم غير جارح ولا مهلك[2].

من خلال التأمل والتمعن في تعريف كلاً من الضرب والجلد يُلاحظ أن بينهما وجوه اتفاق ووجوه اختلاف.

وجوه الاتفاق:

ظاهرة في أن كلٍ من الضرب والجلد لا يصل إلى حد الهلاك[3].

وجوه الاختلاف: تظهر في عدة أمور منها:

أولاً: الضرب لا يشترط فيه استعمال وسيلة بعينها فقد يكون باليد أو بالسوط، أما الجلد فلا بد فيه من استعمال وسيلة كالسوط أو العصا[4].

ثانياً: الضرب يكون أخف إيلاماً من الجلد، فيطلق على ضربة خفيفة لا تؤلم، ولا تُظهر أثراً في البدن، أما الجلد فإنه يكون أكثر إيلاماً ويظهر أثراً على البدن[5].

ثالثاً: الضرب غالباً ما يُستخدم للتأديب والتعزير، أما الجلد فإنه يضاف للحد[6].

مشروعية التأديب بالضرب والجلد:

ثبتت مشروعية التأديب بالضرب بالكتاب، والسنة والإجماع:

أولاً: الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾[7].

---

(1) لسان العرب: ابن منظور(481/1)؛ الصحاح: الجوهري (458/2)؛ القاموس المحيط: الفيروز آبادي (283/1).

(2) الهداية: المرغيناني(291/5).

(3) الهداية: المرغيناني(291/5).

(4) المبسوط: السرخسي(44/9)؛ مواهب الجليل: الحطاب(318/6)؛ روضة الطالبين: النووي (100/10)؛ السياسة الشرعة: ابن تيمية (ص157).

(5) لسان العرب: ابن منظور(5265/5)؛ تاج العروس: الزبيدي(166/2).

(6) المبسوط: السرخسي(36/24)؛ الخرشي على خليل(109/8)؛ حاشية الدسوقي: الدسوقي (355/4)؛ روضة الطالبين: النووي (127/10)؛ العقوبة في الاسلام: بهنشي (ص186).

(7) النساء: 34.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: إن الآية الكريمة تدل على مشروعية تأديب الزوجة بالضرب إذا لم تنزجر بالوسائل الأخرى، وهذا يقاس عليه مشروعية التأديب بالضرب للطفل، مع مراعاة ضوابط الضرب والجلد[1].

ثانياً: السنة:

الدليل الأول: ما رواه عمرو بن شعيب عن النبي(ﷺ): (مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين)[2].

وجه الدلالة: إن الحديث يدل على مشروعية التأديب بالضرب، والنبي(ﷺ) لما أمرهم بالضرب، كان ذلك لتأديبهم وتقويمهم، لا لإيذائهم[3].

الدليل الثاني: ما رواه أبو بردة الأنصاري عن النبي(ﷺ): (لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى)[4].

وجه الدلالة: إن الحديث يدل دلالة واضحة على مشروعية الجلد في التعزير، إذا لم يبلغ الحد.

ثالثاً: الإجماع:

انعقد الإجماع على أن الضرب والجلد عقوبة في التعزير، وعمل بذلك الخلفاء الراشدون ومن جاء بعدهم في كل عصر وزمان[5].

ضوابط التأديب بالضرب[6]:

1. أن لا يزيد على أدنى الحدود؛ لما رواه أبي بردة عن النبي(ﷺ) قال: (لا يجلد أحدكم فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله)[7].
2. أن لا يبالغ في رفع يده، وذلك بأن لا يبان بياض إبطه، لما روي عن عمر(رضي الله عنه) أنه قال: (اضرب ولا يرى إبطك وأعط كل عضو حقه)[8].

---

(1) تفسير البغوي: البغوي(208/2)؛ تفسير الرازي(72/10).

(2) سنن أبي داود: أبي داوود: الصلاة/ متى يؤمر الأولاد بالصلاة(185/1)، ح(495)، قال الألباني: حسن صحيح، انظر المرجع نفسه.

(3) شرح سنن أبي داوود: العيني(415/2).

(4) السنن الكبرى: البيهقي: الأشربة/ التعزير(33/3)، ح(3721)، قال الترمذي: هذا أحسن شيء روي في التعزير.

(5) حاشية ابن عابدين: ابن عابدين(60/6)؛ الفروق: القرافي(177/4)؛ إعانة الطالبين: البكري(166/4).

(6) أشرت إلى الضوابط في المبحث الثاني من الفصل الأول، وسأذكرها هنا بنوع من التفصيل.

(7) صحيح مسلم: مسلم: الحدود/ قدر أسواط التعزير(1332/3)، ح(1707).

(8) سنن البيهقي: البيهقي: الأشربة/ صفة السوط والضرب(401/7)، ح(3474)، يتقوى بتعدد طرقه: البدر المنير في تخريج الأحاديث: ابن الملقن(723/8).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3. أن يكون الضرب غير مبرح، بحيث تكون الآلة لا تجرح، أي مجردة من الشماريخ[1]، ولا تُدمي؛ لقوله(ﷺ): (فاضربوهن ضرباً غير مبرح)[2].
4. أن تكون العقوبة متفقة مع جسامة وحجم الذنب صغراً[3].

تأديب الطفل بالضرب:

الطفل يؤدب بالضرب، ولكن نسلك معه أدنى درجات الضرب، فما اتفق الفقهاء على أنه أدنى الحدود أرى أنه موضع اتفاق بين الفقهاء بالنسبة للطفل فلا تجوز الزيادة عليه، وما كان موضع اختلاف بين العلماء يُحمل أدناه على الطفل اتفاقاً.

وأيضاً من العقوبات التي تنال من حقه في السلامة الجسدية، عقوبة الحبس:

عقوبة الحبس:

تعريف الحبس لغة:

الحبس هو المنع، حبسه يحبسه بمعنى منعه، والمحبِس الموضع الذي يحبس فيه، وهو ما يبنى في مجرى الماء ليحبسه، والحبس يكون سجناً، منه قوله (ﷺ): (لا حبس بعد سورة النساء)[4]، وذلك فيه إشارة إلى ما كانوا يفعلونه في الجاهلية من حبس مال الميت ونسائه[5].

تعريف الحبس اصطلاحاً:

الحبس هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف في نفسه، سواء كان ذلك في بيت أو مسجد أو بتوكيل خصم، أو ملازمة، وليس المقصود الحبس في مكان ضيق[6].

والحبس والسجن بمعنى واحد عند الفقهاء، فهم يطلقون هذا اللفظ على المكان الذي تنفذ فيه عقوبة الحبس أو السجن[7].

وقد وردت لفظة الحبس والسجن في القرآن الكريم في أكثر من أية منها:

قوله تعالى: ﴿لَيَقُولُنَّ مَا يَحْبِسُهُ﴾[8].

---

(1) جمع شمراخ وهو الغصن الدقيق الذي ينبت في أعلى الغصن الغليظ، لسان العرب: ابن منظور(425/11).

(2) سنن أبو داود: أبو داود: المناسك/ صفة حجة النبي(122/2)، ح(1907)، قال الألباني: صحيح، انظر المرجع نفسه.

(3) الفقه الجنائي في الإسلام: عبد العزيز(ص424).

(4) السنن الكبرى: البيهقي، الوقف/لا حبس عن فرائض(126/6)، ح(12253)، قال العسقلاني في إتحاف المهرة(529/7)، لم يسنده غير ابن لهيعة عن أخيه، وهما ضعيفان.

(5) لسان العرب: ابن منظور(551/1)؛ القاموس المحيط: الفيروز آبادي(205/2).

(6) الطرق الحكمية: ابن القيم(ص101)؛ تبصرة الحكام: ابن فرحون(309/2).

(7) شرح فتح القدير: ابن الهمام(171/5)؛ تبصرة الحكام: ابن فرحون(315/2)؛ فتاوى ابن تيمية(398/25).

(8) سورة هود: 8.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ..﴾[1].

مشروعية الحبس:

استدل الجمهور على مشروعية الحبس بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

أولاً: الكتاب:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً﴾[2].

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على أن عقوبة النساء الزانيات في صدر الإسلام الحبس في البيوت حتى الموت، ولكن الحكم بعد ذلك نسخ، فإن السجن وإن كان منسوخاً كحد للزناة إلا أنه باقي على مشروعيته باعتباره عقوبة لغير الزناة[3].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ﴾[4].

وجه الدلالة: إن الآية الكريمة دلت على أن حبس يوسف كان ظلماً، ولكن القرآن عندما قص ذلك علينا، لم يرد في شرعنا ما ينسخ شرعية السجن فنزلت الآية دليل على مشروعية السجن.

ثانياً: السنة:

الدليل الأول: ما رواه بهز بن حكيم أن النبي(ﷺ) حبس رجلاً في تهمة ثم خلى عنه[5].

وجه الدلالة: الحديث واضح الدلالة على مشروعية الحبس حيث صدر ذلك من النبي عليه السلام، وفعله دليل على مشروعيته.

الدليل الثاني: ما رواه أبو هريرة أن النبي (ﷺ) حبس في تهمة احتياطاً واستظهاراً يوماً وليلة[6].

وجه الدلالة: فعله عليه السلام دليل واضح على مشروعية الحبس.

ثالثاً: الإجماع:

أجمع الصحابة (رضي الله عنهم) ومن بعدهم على مشروعية الحبس[7].

---

(1) سورة يوسف: 33.

(2) سورة النساء: 9.

(3) الاختيارات الفقهية: ابن تيمية(ص508).

(4) يوسف: 33.

(5) سنن الترمذي: الترمذي، الديات/الحبس في التهمة(28/4)، ح(1417)، قال الألباني: حسن، انظر المرجع نفسه.

(6) إتحاف الخيرة المهرة: البوصيري، الحدود/درء الحدود بالشبهات(267/4)، ح(3538)، رواه الترمذي وحسنه.

(7) تبيين الحقائق: الزيلعي(181/4).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعاً: المعقول:

أن المجرم إذا علم أنه لقاء إجرامه ستطبق عليه عقوبة الحبس، فإنه سيرتدع عن الإقدام على الجريمة؛ لأن في الحبس انقطاعاً عن الدنيا وعن الأهل وعن الأبناء والأعمال، فتضيع المصالح بسبب ذلك[1].

والحبس ينقسم إلى محدد المدة وغير محدد المدة[2].

الحبس محدد المدة: تكون أقل مدته يوماً، أما أعلاه فلم يتفقوا عليها فبعضهم قال أن لا يزيد عن ستة أشهر، ويرى البعض أن لا يزيد على سنة، ومنهم من فوضه إلى تقدير ولي الأمر، فيحدد المدة حسب خبرته ومعرفته[3].

الحبس غير محدد المدة: وهو لا يكون محدداً بمدة معينة، ويعاقب به من تتكرر منهم الجرائم، ولا تردعهم العقوبات العادية، فيبقى محبوساً حتى يموت حتى يكف أذاه[4].

تأديب الطفل بالحبس:

الطفل عندما يؤدب بالحبس يكون الغرض والمقصد من ذلك الاصلاح له وتحقيق الزجر والردع والصلاح، فأرى أن تكون وسيلة التأديب بعيدة عن الحبس، إلا إذا اضطر إليها في بعض الحالات، فأرى أن يكون حبس الطفل محدداً بمدة دون أن تطول، ولا ينبغي أن يكون الحبس غير محدد بمدة أو يطول؛ لأنه يفقد الغرض والمقصد الذي كان لأجله الحبس، فينبغي على المؤدب أن يكون حذراً في تأديب الطفل وأن لا يلجأ إلى الحبس إلا عند نفاد وسائل التأديب وعدم الاستجابة للعقوبات الأخف، وعند اللجوء إليه يكون مضبوطاً بما يحقق الزجر والصلاح للطفل.

ثانياً: العقوبة المالية:

وهي التي تمس المحكوم عليه في ذمته المالية، ومثاله: الغرامة والمصادرة، فيمكن إدراكه بالحواس[5].

---

(1) السياسة الشرعية: ابن تيمية(ص113)؛ الأحكام السلطانية: الماوردي(ص236)؛ كشاف القناع: البهوتي (124/6).

(2) التشريع الجنائي: عودة(600/1).

(3) تبصرة الحكام: ابن فرحون(284/2)؛ المغني: ابن قدامة(348/10)؛ الأحكام السلطانية: الماوردي (ص206)؛ شرح فتح القدير: ابن الهمام (216/4).

(4) تبصرة الحكام: ابن فرحون(264/2)؛ حاشية ابن عابدين(260/3)؛ نهاية المحتاج: الشربيني(20/8).

(5) وقف التنفيذ في القانون الجنائي: عبابنة(95/1)؛ التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي: عودة (633/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حكم ضمان الطفل:

إذا أتلف الطفل شيئاً، دفع إليه بعقد؛ كالبيع أو الإجارة، أو بغير عقد، كالوديعة و العارية[1]، أو أُرسل الطفل في حاجة فأتلفها أو أتلف مالاً أو نفساً، أو أن طفلاً تسلط على شيءٍ فأتلفه[2]، اخُتلف في حكم الضمان على أقوال:

القول الأول: لا يضمن الطفل إذا سلطه صاحب المال، ويضمن فيما عدا ذلك، وهو قول أبي حنيفة ومحمد، ومذهب الحنابلة[3].

القول الثاني: يضمن الطفل ما أتلف مطلقاً، وهو قول عند الحنفية والحنابلة، ومذهب الشافعية[4].

القول الثالث: إذا كان الطفل لا يصح منه تمييز ولا قصد فإنه لا يضمن وجنايته هدر جبار، أما إذا كان يصح منه التمييز والقصد، فجنايته خطأ إذا كانت مالاً، و على عاقلته إذا كانت دماً، وهو قول عند المالكية[5].

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدلوا بالمعقول من وجهين:

الوجه الأول: أن الطفل أتلف مالاً غير معصوم فلا يجب عليه الضمان؛ لأن العصمة تثبت حقاً له، وقد فوتها على نفسه بوضعه للمال في يد الطفل، فلا يبقى مستحقاً للنظر[6].

الوجه الثاني: أن صاحب المال سلط الطفل على المال برضاه، سواء بحجر المدفوع إليه أم لا؛ لتفريطه، لأن الحجر على الأطفال في مظنة الشهرة[7].

أدلة القول الثاني: استدلوا بالمعقول من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أن تسليط الطفل على المال غير معتبر، وأن الطفل أتلف مالاً معصوماً حقاً لمالكه، فيجب عليه الضمان؛ قياساً على ما لو أتلف غير الطفل ما بيد الطفل المودع[8].

---

(1) التاج والإكليل: العبدري(230/6)؛ الشرح الكبير: الدردير(296/3).

(2) كشاف القناع: البهوتي(11/6).

(3) البحر الرائق: ابن نجيم(90/8)؛ الهداية شرح البداية: المرغيناني(216/4)؛ كشاف القناع: البهوتي(11/6)؛ مطالب أولي النهى: الرحيباني (400/3).

(4) البحر الرائق: ابن نجيم(445/8)؛ الهداية شرح البداية: المرغيناني(216/4)؛ روضة الطالبين: النووي (333/9)؛ المهذب: الشيرازي(174/2)؛ شرح منتهى الإرادات: البهوتي(172/2).

(5) الكافي: ابن عبد البر(606/1)؛ التاج والإكليل: العبدري(102/5)؛ القوانين الفقهية: ابن جزي(218/1)؛ الشرح الكبير: الدردير(296/3).

(6) الهداية شرح البداية: المرغيناني(216/4).

(7) شرح منتهى الإرادات: البهوتي(172/2)؛ مطالب أولي النهى: الرحيباني(400/3).

(8) الهداية شرح البداية: المرغيناني(216/4).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الوجه الثاني: أن ما كان في خطاب الوضع لا يختلف الحال بين المميز وغيره[1].

الوجه الثالث: الأطفال غير محجور عليهم في الأفعال، إذ لا يمكن أن يجعل القتل غير القتل، فاعتبر في حقه، فثبت عليه موجبه؛ لأن الإنسان يولد وله ذمة صالحة للوجوب[2].

أدلة القول الثالث: استدلوا بالقياس والمعقول:

أولاً: القياس:

قاسوا الأطفال على البهائم، بجامع عدم التمييز بينهم، فتكون جنايتهم هدر[3].

ثانياً: المعقول:

قالوا لا فرق بين المميز وغيره من حيث توجه الخطاب إليه، بالتالي لا معنى للتفريق بينهم هنا[4].

الراجح:

أرى ترجيح القول الأول القائل بأن الطفل يضمن ما أتلف ما دام لم يسلطه أحد عليه، أما إذا سلطه أحد بأي وجه فإنه لا يضمن.

أسباب الترجيح:

1. قوة أدلة القول الأول، وموافقتها للأصول.
2. الضمان يختلف باختلاف سبب الاتلاف، فلو أن صاحب المال كان سبباً في تلف ماله فإنه لا يضمن، وهو كذلك إذا سلط طفلاً على ماله فهو متسبب بالإتلاف.
3. صاحب المال الذي يضع حقه بيد طفل برضاه، يسقط حقه في الضمان ويفوته، فلا يكون مستحقاً للضمان.
4. صاحب المال يعتبر مفرطاً بوضع المال بيد الطفل؛ لأن الغالب والمشهور بأن الأطفال ليسوا أهلاً للحفاظ على المال.

وقت ضمان الطفل:

إذا وجب الضمان على الطفل فقد اختلف الفقهاء في وقت ضمانه وتغريمه على قولين:

القول الأول: الطفل يضمن ما أتلف في الحال، إذا كان عنده مال، وهو قول عند الحنفية، ومذهب الحنابلة[5].

---

(1) حاشية البجيرمي(244/4).

(2) البحر الرائق: ابن نجيم(90/8).

(3) الشرح الكبير: الدردير(296/3).

(4) الشرح الكبير: الدردير(296/3).

(5) البحر الرائق: ابن نجيم(90/8)؛ كشاف القناع: البهوتي(151/6).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثاني: الطفل يضمن بعد زوال الحجر عنه، وهو البلوغ والرشد، وهو قول عند الحنفية[1].

أدلة القول الأول: استدلوا بالمعقول من وجهين:

الوجه الأول: الطفل يولد وله ذمة صالحة لوجوب الحق؛ إلا أنه لا يطالب بأدائه إلا عند القدرة، هو بذلك كالمعسر لا يطالب بأداء الدين إلا إذا أيسر، وهو هنا معتبر في حقه لتحقق السبب[2].

الوجه الثاني: الولي يحق له أن يتصرف في مال الطفل بما فيه مصلحة له، وهذا من ذلك، فإذا أتلف الطفل شيئاً يضمن من ماله إذا كان له مال[3].

أما القول الثاني فقد خلا عن الأدلة، وأرى أنه يمكن توجيه قولهم بأن الطفل بعد بلوغه وزوال الحجر عنه يصبح قادراً على التصرفات المالية بالتالي يضمن ما أتلفه، بعد ما زال عنه الحجر.

الترجيح:

أرى ترجيح القول الأول القائل بوجوب الضمان على الطفل إذا أتلف شيئاً في الحال.

أسباب الترجيح:

1. قوة أدلة القول الأول، وخلو القول الثاني من الأدلة دليل على ضعفه.
2. لأن الطفل إذا كان له مال يثبت في حقه الضمان لتحقق السبب.
3. وجود أهلية الوجوب للطفل تُوجب في حقه الضمان في الحال.

---

(1) البحر الرائق: ابن نجيم(90/8).

(2) البحر الرائق: ابن نجيم(90/8)؛ تبيين الحقائق: الزيلعي(211/6)؛ حاشية رد المحتار: ابن عابدين (402/2).

(3) البحر الرائق: ابن نجيم(90/8)؛ الفقه الإسلامي وأدلته: الزحيلي(287/10).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

التأديب بالعقوبة المعنوية للطفل

وفي المبحث الثاني من الفصل الثالث سأتحدث عن التأديب بالعقوبة المعنوية ابتداءاً من تعريف المعنوي، وبيان بعض أنواع العقوبات المعنوية، وتوضيح كل نوع بذكر تعريفه لغة واصطلاحاً، ومشروعيته وضوابطه، وتأديب الطفل به.

تعريف المعنوي لغة:

هو اسم منسوب إلى مَعْنًى، وهو ما يتّصل بالذّهن والتّفكير كفكرة الحقّ والواجب، ولا يكون للِّسان فيه حظٌّ، عكسه ماديّ، وهو خِلافُ الذَّاتيّ[1].

تعريف المعنوي اصطلاحاً:

هو الذي لا يكون للسان فيه حظ، وإنما هو معنى يعرف بالقلب والنفس[2].

فيمكنني القول بأن **العقوبة المعنوية:** وهي التي تمس المحكوم عليه في مشاعره وشرفه واعتباره، بالتالي تكون واقعة على النفس دون الجسد، ومثال ذلك: التشهير بالطفل في محيطه، أو التوبيخ، أو التهديد له.

كما أنه يمكن تسميتها بالعقوبة النفسية، ويقصد بها إذاعة نبأ الإدانة في المحيط القريب للطفل للتشهير به، وإحاطة الأخرين بفعله، وفي ذلك مقصد وهو ردع من تسول له نفسه بالعدوان[3].

ومن العقوبات المعنوية التي يمكن استخدامها لتأديب الطفل ما يأتي:

أولاً: الوعظ:

تعريف الوعظ لغة:

من وعظ وهو النصح والإرشاد والتذكير بالعواقب، واتعظ الرجل أي قبل الموعظة، ورق قلبه لذلك بذكر الخير، وقوله لأجعلنك عظة أي عبرة لغيرك[4].

تعريف الوعظ اصطلاحاً:

تنوعت تعريفات الفقهاء للوعظ، إلا أنها على الرغم من اختلافها في اللفظ، تحمل نفس المعنى، وهي في حدود المعنى اللغوي السابق ومن هذه التعريفات:

التعريف الأول: عرفه النووي بأنه: "قول المرء اتق الله في الحق الواجب عليك"[5].

---

(1) لسان العرب: ابن منظور(20/6)؛ معجم اللغة العربية المعاصرة: عمر(695/1)؛ المعجم الوسيط: مجموعة من المؤلفين(877/1).

(2) التعريفات: الجرجاني(173/1)؛ التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي: عودة(633/1).

(3) وقف التنفيذ في القانون الجنائي: عبابنة(95/1).

(4) لسان العرب: ابن منظور(466/7)؛ مجمل اللغة: ابن فارس(931/1)؛ مختار الصحاح: الرازي(ص342).

(5) روضة الطالبين: النووي(367/7).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التعريف الثاني: عرفه الفراهيدي بأنه: "التذكير بالخير مما يرق له القلب"[1].

التعريف الثالث: عرفه ابن عثيمين بأنه: "التذكير المقرون بترغيب أو تخويف"[2].

مشروعية الوعظ والتأديب به:

ثبتت مشروعية التوبيخ بالكتاب والسنة:

أولاً: الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ﴾[3].

وجه الدلالة: إن الآية دلت على مشروعية التأديب بالوعظ، حيث أمر الله الأزواج عند نشوز زوجاتهم باستخدام الوعظ لهن، وإن كانت الآية خاصة في تأديب الزوجات، إلا أن الحكم يشمل كل من كل له حق التأديب[4].

ثانياً: السنة:

ما رواه أبو وائل قال كان عبد الله بن مسعود يذكر الناس في كل خميس فقال له رجل:(لوددت أنك ذكرتنا كل يوم قال أما إنه يمنعني من ذلك أني أكره أن أملكم وإني أتخولكم بالموعظة كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولنا بها مخافة السآمة علينا)[5].

وجه الدلالة: إن الحديث الشريف يفيد مشروعية التأديب بالوعظ، حيث إن النبي عاهد أصحابه بالوعظ والتذكير، وسلك أصحابه من بعده نفس النهج؛ وذلك لأن النفوس مجبولة على المعصية، وبحاجة إلى من يذكرها ويصلح حالها[6].

ضوابط التأديب بالموعظة:

أولاً: الإيجاز في الموعظة؛ خشية الملل لما روي عن ابن مسعود أنه قال: (وإني أتخولكم بالموعظة)[7].

ثانياً: اختيار أنسب وقت للموعظة، مع مراعاة أن تتناسب الموعظة مع حجم الخطأ المرتكب[8].

---

(1) كتاب العين: الفراهيدي(228/2).

(2) الشرح الممتع: ابن عثيمين(203/5).

(3) النساء: 34.

(4) تفسير الطبري: الطبري(299/8).

(5) صحيح البخاري: البخاري، العلم/ من جعل لأهل العلم أياماً(25/1)، ح(70).

(6) شرح صحيح البخاري: ابن بطال(154/1).

(7) صحيح البخاري: البخاري، العلم/ من جعل لأهل العلم أياماً(25/1)، ح(70).

(8) السياسة الشرعية في إصلاح الرعية: ابن تيمية(ص91).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: تكرار الموعظة عدة مرات؛ حتى تحقق النتيجة المرجوة للزجر، وعدم المعاودة لارتكاب الذنب مرة أخرى[1].

تأديب الطفل بالوعظ:

الوعظ من أسهل العقوبات وأيسرها، يُلجأ إليها لتأديب الأطفال في حال ارتكابهم الأخطاء التي تكون على سبيل الغفلة من غير قصد، إضافة إلى كون الطفل معروفاً بالصلاح والاستقامة، فيكون تأديبهم بالوعظ محققاً للزجر، فبالتالي يكفي تنبيههم بما وقعوا به[2].

كما أنه يجب التنبيه على أن تأديب الطفل بالوعظ يكون في حال ارتكابه لصغائر الأخطاء، التي لا يترتب عليها آثار، فيجب أن تتناسب العقوبة مع الجريمة المقترفة من الطفل حسب صغر الذنب وكبره[3].

ثانياً: التوبيخ:

تعريف التوبيخ لغة:

التأنيب واللوم، والتهديد، يُقال وبخته توبيخاً أي لمته وعنَّفته وعتبت عليه، وقد تأتي بمعنى عيرته[4].

تعريف التوبيخ اصطلاحاً:

لا يختلف معنى التوبيخ في الاصطلاح عن معناه في اللغة، فهما متقاربان، ويظهر ذلك بالتأمل في التعريفات التالية:

التعريف الأول: عرف التوبيخ بأنه: "الكلام العنيف"[5]، كقوله: أنت دابة، أو أنت قليل الفهم.

التعريف الثاني: عرفه البعض بأنه: توجيه عبارات ناقدة لشخص ما، لعدم الرضا عن السلوك الصادر عنه[6]، كقوله: عملك هذا لا يفعله إلا المجانين.

التعريف الثالث: قيل: هو التواعد من غير شتم ولا سب[7].

مشروعية التوبيخ:

ثبتت مشروعية التوبيخ بالكتاب والسنة:

---

(1) حاشية على الدر المختار: ابن عابدين(81/4).

(2) حاشية على الدر المختار: ابن عابدين(81/4).

(3) السياسة الشرعية في إصلاح الرعية: ابن تيمية(ص91).

(4) لسان العرب: ابن منظور(4751/6)؛ مختار الصحاح: الرازي (ص378)؛ المصباح المنير: الفيومي (ص384).

(5) تبيين الحقائق: الزيلعي(208/3)؛ الدر المختار(410/2).

(6) المرجع في تدريس علوم الشريعة: عبد الله(ص265).

(7) تطور الفكر التربوي: مرسي(ص266).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً: الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾[1].

وجه الدلالة: فُسر الهجر في الآية بعدة معانٍ منها أنه يُكلمها ويجامعها، ولكن ذلك يكون بشيء من الغلظة والشدة، وهذا يحمل معنى التوبيخ فيدل على مشروعيته[2].

ثانياً: السنة:

ما رواه سليمان بن حرب قال لقيت أبا ذر بالربذة وعليه حلة وعلى غلامه حلة فسألته عن ذلك فقال: إني سببت رجلاً فعيرته بأمه فقال لي النبي(ﷺ): (يا أبا ذر أعيرته بأمه إنك امرؤ فيك جاهلية)[3].

وجه الدلالة: إن الحديث فيه دلالة واضحة على مشروعية التوبيخ حيث إن النبي (ﷺ) عاتب ووبخ أبا ذر عندما عير بلالاً بأمه، فدل على مشروعية التوبيخ، وتوبيخه له لمنعه من المعاودة لهذا الفعل[4].

ضوابط التأديب بالتوبيخ:

إن التأديب بالتوبيخ ليس على إطلاقه، بل لا بد له من ضوابط منها:

أولاً: براءة اللسان من القول البذيء والسيئ.

ثانياً: أن لا يقال إلا الحق.

ثالثاً: اختيار الوقت المناسب للتوبيخ.

رابعاً: أن يقتصر العقاب على من صدر منه الذنب[5].

مجال التأديب بالتوبيخ:

إن التأديب بالتوبيخ له مجال واسع، وميدان رحب، إذ لا يكاد يخرج أحد من التوبيخ إلا الرسل والأنبياء عليهم السلام.

بذلك فإن مجال التوبيخ يشمل الزوجات والأبناء، والرعية، وأصحاب الوظائف والمهن المختلفة، وغيرهم، فإن التوبيخ هو أحد أنواع ووسائل التأديب.

كما أن تطبيق التوبيخ يكون في حالة خطأ الشخص الذي يترفع عن الوقوع في الأخطاء، وتكون أخطاؤه غير متعمدة، فيكون الوقوع فيه سهواً، فإن التوبيخ في حقه يكون كافياً لعدم العودة مرة أخرى لهذا الخطأ.

---

(1) النساء:34.

(2) أحكام القرآن: ابن العربي(533/1).

(3) صحيح البخاري: البخاري: الإيمان/ المعاصي من أمر الجاهلية(15/1)، ح(30).

(4) فتح الباري: ابن حجر(108/1).

(5) ولاية التأديب الخاصة: التنم(ص343).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما أود الإشارة إلى أن التوبيخ لا يقتصر على القول فقط، بل يشمل الأفعال أحياناً؛ كفرك الأذن، أو الإشارة بتعابير الوجه، لبيان رفض السلوك الصادر عن الشخص[1].

تأديب الطفل بالتوبيخ:

في حال عدم تأدُّب الطفل بالوعظ والإرشاد، فإنه يحق للمؤدب تأديبهم بما يزجرهم، ويعنفهم بما يصدر منهم، باستخدام وسيلة التوبيخ والتهديد، لمنعهم من المعاودة لمثل هذا الفعل.

إلا أنه لا ينبغي أن يستديم المؤدب في توبيخه للطفل على كل تصرف وكل مخالفة، بل ينبغي أن يتجاهل ويتغافل في بعض الأحيان، فلا يكشف ويهتك ما ستره الطفل، وخاصة إذا حرص الطفل على ستره وعدم بيانه، فأرى أنه في هذه الحالة لا يوبخ الطفل، ولكن إذا عاد لفعله فأرى أن توبيخه يكون سراً، وأن يكون التهديد بأنه إذا عاد لفعله سيتم فضحه أمام الناس.

كما أنه بكثرة العتاب والتوبيخ للطفل سيسقط وقع الكلام من قلبه، ويهون عليه سماعه، فتسقط هيبة الكلام معه[2].

ثالثاً: الهجر:

تعريف الهجر لغة:

من هَجَرَ هجَرهُ هجراناً، وهو الترك والقطع ضد الوصل، والتهاجر أي التقاطع، ومن ذلك سمي المهاجرون بهذا الاسم؛ لأن تركوا أراضيهم وأهلهم[3].

تعريف الهجر اصطلاحاً:

الهجر في الاصطلاح معناه في حدود المعنى اللغوي، وتعريفه قريب منه، فقد عرف بعدة تعريفات منها:

التعريف الأول: عرفه ابن حجر بأنه: " ترك الشخص مكالمة أخر إذا لقيه، فهو الترك قولاً كان أم فعلاً"[4].

التعريف الثاني: عرفه العيني بأنه: "مفارقة المؤمن لكلام أخيه المؤمن مع تلاقيهما، والإعراض عند الاجتماع"[5].

---

(1) البحر الرائق: ابن نجيم(44/5)؛ حاشية على الدر المختار: ابن عابدين(61/4).

(2) إتحاف السادة المتقين: الزبيدي(684/8)؛ إحياء علوم الدين: الغزالي(78/3).

(3) الصحاح: الجوهري(851/2)؛ جمهرة اللغة: الأزدي(468/1).

(4) فتح الباري: ابن حجر (492/10).

(5) عمدة القاري شرح صحيح البخاري: العيني(141/22).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مشروعية الهجر:

ثبتت مشروعية الهجر بأدلة من الكتاب والسنة:

أولاً: الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾[1].

وجه الدلالة: إن الآية الكريمة تدل على مشروعية التأديب بالهجر، حيث إن الله شرع للزوج أن يهجر زوجته عند نشوزها، والغرض من هجرها تأديبها[2].

ثانياً: السنة:

في قصة الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك، فقد نهى النبي(ﷺ) عن كلامهم، وأمر الناس باجتنابهم، وقال(ﷺ): (تغيروا لنا حتى تنكرت لي الأرض في نفسي، فما هي بالأرض التي أعرف، فلبثتنا على ذلك خمسين ليلة)[3].

وجه الدلالة: هذه القصة أفادت مشروعية التأديب بالهجر، حيث إن النبي(ﷺ) أمر بهجر أهل المعصية، فدل على جواز الهجر؛ لأنه كان في حق من صدرَّ منه معصية، فجاز لمن عرف واطلع على المعصية أن يؤدب فاعلها بالهجر؛ كي يبتعد عنها[4].

ضوابط التأديب بالهجر:

أولاً: تأقيت الهجر بثلاثة أيام وذلك إذا تعلق بحق النفس، أما في حق الله ﷻ فإنه غير مؤقت بوقت، وإنما يتعلق بوجود سببه، فمتى زال السبب زال الهجر[5].

ثانياً: أن يكون الغرض من الهجر التأديب والإصلاح، وعدم الخروج عن هذا الغرض بالتعدي والظلم والإهانة؛ فإن هذا كله يُنافي مقصد وغرض الهجر[6].

تأديب الطفل بالهجر:

عند اللجوء إلى الهجر لتأديب الطفل ينبغي مراعاة عدة أمور، أهمها أن لا يتم هجر الطفل إلا بعد توضيح سبب الهجر وشرح السلوك الخاطئ الصادر منه؛ حتى يعطي الهجر النتيجة المطلوبة، كما أنه ينبغي أن تكون مدة الهجر قصيرة، وعدم إطالتها، فإن الطفل قد يعتاد على الهجر إذا لم يكن مضبوطاً بشكل صحيح.

---

(1) النساء: 34.

(2) تفسير ابن كثير: ابن كثير (257/2)؛ تفسير الرازي: الرازي(72/10).

(3) صحيح البخاري: البخاري، المغازي/ قوله تعالى: "وعلى الثلاثة الذين خلفوا" (3/6)، ح(4418).

(4) فتح الباري: ابن حجر (497/10).

(5) شرح صحيح البخاري: ابن بطال(269/9)؛ شرح مسلم: النووي(117/6).

(6) الفروع: ابن مفلح(264/3)؛ الإنصاف: المرداوي(376/8).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعاً: الحرمان:

تعريف الحرمان لغة:

حرم حرماناً، بمعنى منع وشدد، ونقيضه: الإعطاء والرزق، فيقال حرم الشيء يحرمه حرماناً: أي منعه من العطية، والمحروم هو الذي حرم الخير[1].

تعريف الحرمان اصطلاحاً:

عُرف الحرمان بأنه: "حرمان الشخص بعض الحقوق المشروعة، والمباحة له؛ بسب فعله المنكر"[2].

مشروعية الحرمان:

ثبتت مشروعية التأديب بالحرمان بالسنة:

وذلك بما رواه عوف بن مالك (ﷺ) أن خالد بن الوليد منع رجلاً قتل رجلاً من العدو من سلبه، فأخبر النبي(ﷺ) بذلك فقال لخالد: (ما منعك أن تعطيه سلبه)، فقال: استكثرته، فقال النبي: (ادفعه إليه)، فمر خالداً بعوف فجر ثوبه، وقال: هل أنجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله فسمعه(ﷺ) فاستغضب، وقال: (لا تعطه يا خالد، هل أنتم تاركون لي أمرائي؟ إنما مثلكم ومثلهم كمثل رجل استرعى إبلاً أو غنماً، فرعاه.....)[3].

وجه الدلالة: إن الحديث الشريف فيه دلالة واضحة على مشروعية التأديب بالحرمان، حيث إن النبي أمر خالد في البداية بإعطائه نصيبه، ثم عندما سمعه ينتقص وينتهك حرمة الوالي، منعه من نصيبه؛ وذلك لتأديبه[4].

مجال التأديب بالحرمان:

تأديب الطفل بالحرمان له مجال واسع ولا يقتصر على حرمانه من موضوع بعينه، فقد يشمل ذلك حرمانه من الهدية أو من المصروف أو الترفيه، أو المؤانسة.

ويكون التأديب بالحرمان للأطفال الذين يظهر في حقهم الازدجار بذلك؛ لأن النفس البشرية مجبولة على التوبة والندم في حال حرمانها من بعض الحقوق.

---

(1) لسان العرب: ابن منظور(125/12)؛ مجمل اللغة: ابن فارس(45/2)؛ العين: الفراهيدي(223/3).

(2) التشريع الجنائي الإسلامي: عودة(705/1).

(3) صحيح مسلم: مسلم، الجهاد/ استحقاق القاتل سلب القتيل(1373/3)، ح(1753).

(4) شرح صحيح مسلم: النووي(12/6).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ضوابط التأديب بالحرمان:

أولاً: أن يكون الحرمان متناسباً مع طبيعة خطأ المؤدب، بحيث لا يؤدي إلى الحيف والظلم، وذلك كأن يكون الحرمان متعلقاً بالخطأ نفسه، فإن أخطأ بالمال يكون حرمانه متعلقاً بالمال، وإن تعلق بالكلام كان الحرمان بالكلام وهكذا[1].

ثانياً: أن لا يشتمل الحرمان على حرمان المؤدب من السؤال عمّا يجهله[2].

تأديب الطفل بالحرمان:

أرى أن تأديب الطفل بحرمانه من الأشياء المفضلة لديه، يمثل طريقة فعالة لتأديب الطفل، وخاصة مع الأطفال الأكبر سناً، فكل طفل يكون لديه أشياء لا يمكنه الاستغناء عنها، مثل: الجوال، الكمبيوتر، لعب الكرة، التلفاز، وغير ذلك، فيؤدي حرمان الطفل من الأشياء المفضلة لديه مدة يوم أو أكثر إلى التفكير أكثر من مرة، قبل أن يُكرر خطأه، فتكون وسيلة التأديب بالحرمان محققة للمقصد والغرض من التأديب[3].

(1) ولاية التأديب الخاصة في الفقه الإسلامي: إبراهيم التنم(ص378).

(2) المرجع نفسه.

(3) الحاجات النفسية للطفل: مصطفى أبو سعد (ص57).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة

الحمد لله الذي أكرمني بإتمام هذه الرسالة، فإني أحمد الله سبحانه وتعالى على نعمائه وأشكره على ما تفضل به من آلائه، وأن أكرمني بمنِّه وفضله على إتمامها، وأسأل الله أن يتقبل مني عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، فإن أصبت فمن الله تعالى وحده، وإن أخطأت فمني ومن الشيطان، وأسال الله تعالى أن يتجاوز عني فيما أخطأت، وفي هذه الخاتمة سأدون أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها، وهي على النحو التالي:

أولاً: النتائج:

1. حقيقة التأديب تتمثل في إصلاح خطأ الطفل فيما دون الحد والكفارة.
2. تأديب الطفل لابد أن يكون بقصد الإصلاح، مع مراعاة ظروف الطفل، وحجم خطأوه، بحيث لا يؤدي إلى الحيف أو الظلم.
3. تأديب الطفل بالعقوبة وسيلة، وليس غاية أو هدفاً، فينبغي مراعاة أن تحقق الوسيلة صلاح الطفل، وتعيده للطريق المستقيم.
4. تأديب الطفل يُحقق أمن المجتمع وصلاحه؛ لأن صلاح اللبنة يحقق صلاح المجتمع، وهذا يحمي النظام العام للمجتمع.
5. تنقسم الجرائم التي قد يرتكبها الطفل إلى جرائم الحدود والقصاص والدية والتعزير.
6. في حال ارتكاب الطفل جريمة توجب عليه الحد فإنه لا يُقام عليه الحد؛ لعدم تكليفه، ورفع القلم عنه من الشارع، إلا أنه لا يُترك بلا تأديب ومعاقبة، بل يُلجأ إلى وسائل شتى لمعالجة انحرافه وزجره، وعودته إلى الطريق الصحيح.
7. إذا ارتكب الطفل ما يُوجب القصاص، سواء بالنفس أو فيما دونها، فإنه لا يُقتص منه؛ لعدم تكليفه، إلا أنه يُلجأ إلى وسائل ذكرتها في وقتها، لإصلاح حاله ومعالجة ذنبه.
8. إذا ارتكب الطفل لجريمة القتل العمد، فإنه يجب عليه الدية بذلك، وتكون في ماله إذا كان له مال؛ لتوفر القصد مع العمد والعدوان.
9. إذا ارتكب الطفل جريمة القتل شبه العمد، تجب عليه الدية، ويكون تحملها على العاقلة على الراجح من أقوال العلماء، مع إمكانية تحميل الطفل جزءاً منها على سبيل تأديبه.
10. إذا ارتكب الطفل جريمة القتل الخطأ، لا يُوجب القصاص، وإنما يوجب الدية على العاقلة؛ لأن القصد والعدوان منتفٍ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

11. تعزير الطفل يتنوع ويتعدد، فلا يبلغ تعزيره أدنى الحدود، فإن الطفل يكون في حال ضعف وهو يختلف عن البالغ، فما يُطبق على الطفل هو أدنى الحدود، ولا يُلجأ إلى أعلاها؛ لأن الطفل يتحقق انزجاره واصلاحه بأقل مما يتحقق به انزجار البالغ.
12. طرق تأديب الطفل تتنوع وتتعدد فمنها ما هو معنوي ومنها ما هو حسي.
13. من طرق تأديب الطفل الحسية: الضرب، والجلد، والحبس وضمان المال.
14. تأديب الطفل بالوسائل الحسية المذكورة يكون بغرض التأديب والزجر له، فإذا تحقق زجره بما هو دون هذه الوسائل، فلا يلجأ إليها إلا عند عدم الاستجابة للوسائل الأخف.
15. إذا أتلف الطفل مالاً بأي شكل كان، سواء سُلم إليه بعقد أو أرسل في حاجة فأتلف مالاً، فإن الطفل ضامن لما أتلف طالما لم يسلطه عليه أحد، أما إذا سلط عليه فلا يضمن.
16. من طرق تأديب الطفل المعنوية: الوعظ والإرشاد، والتوبيخ والتهديد، والهجر والحرمان.
17. تأديب الطفل بالوعظ يكون في حال ارتكابه لصغائر الأخطاء، التي لا يترتب عليها آثارٌ، وينبغي مراعاة أن يكون الوعظ محققاً لانزجار الطفل.
18. في حال عدم تأدب الطفل بالوعظ، يُلجأ إلى التوبيخ والتعنيف إلا أنه ينبغي مراعاة عدم استدامة التوبيخ؛ لأن كثرته تُسقط هيبته كوسيلة تأديبية للطفل، مع مراعاة أن يكون التوبيخ سراً، خاصة إذا حرص الطفل على ستر خطئه.
19. تأديب الطفل بالهجر يُراعى فيه توضيح وبيان سبب الهجر، وأن يحقق الهجر نتيجته المطلوبة، وعدم إطالة مدة الهجر.
20. تأديب الطفل بحرمانه من الأشياء المفضلة لديه تُعد طريقة أكثر فعالية مع الأطفال الأكبر سناً.
21. لا يحق للمؤدِّب أن يتجاوز الوسيلة التي تحقق اصلاح الطفل، بل ينبغي عليه التدرج في اختيار الوسيلة المناسبة لإصلاحه.
22. من أهم واجبات المؤدِّب حرصه على اختيار الوسيلة المناسبة لتأديب الطفل والتي تتناسب مع حجم الجناية وتحقق له الزجر والإصلاح.
23. العمل على تطوير الأنظمة العقابية المتعلقة بالطفل للتناسب مع طبيعة العقوبة الشرعية، مثل: إيجاد الأسورة الالكترونية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: التوصيات:

1. أوصي المُشرِع الفلسطيني بسن قوانين تتناسب مع سماحة الشريعة الإسلامية، وتتوائم مع مصلحة الطفل وتحقق زجره.
2. تأهيل المُؤدبين من قِبل الدولة، وذلك يتم بعدة أمور منها:

أ. عقد ندوات للمؤدبين حتى تتحقق منهم الخبرة والمسؤولية التي تمكنهم من التعامل مع الأطفال بتحقيق صلاحهم بما يتناسب مع حكمة الشريعة وعدلها ووسطيتها.

ب. عقد ورشات عمل للمؤدبين للعمل على توجيههم وتصويبهم بما يحقق صلاح الأطفال ضمن الضوابط المشروعة.

ت. توعية المؤدبين بأهمية تأديب الطفل، وطرق تأديبه، والضوابط التي لا يجوز تجاوزها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفهارس العامة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الآيات

أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ	17
الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَارًا كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا	24
الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً	49
الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ	44
الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ	45 _31
إِنَّ ابْنَكَ سَرَقَ	51
إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ	49
إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ	58
أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ	6
تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا	29
ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ	7
فَانطَلَقَا حَتَّى إِذَا لَقِيَا غُلَاماً فَقَتَلَهُ	11
فَخَشِينَا أَنْ يُرْهِقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا	12
فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ	72
قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُم مِّنَ الشَّاهِدِينَ	36
قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ	85
كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى	71
لَيَقُولُنَّ مَا يَحْبِسُهُ	85
مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ	41 _40
وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ	38
وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا	10
وَاتَّقُوا يَوْمًا لَّا تَجْزِي نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْئًا	15
وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ	40

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وَاضْرِبُوهُنَّ	24
وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ	52
وَاللَّاتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنّ	23
وَاللَّاتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ	91
واللَّاتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِى الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ	17
وَاللاَّتِى يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ	85
وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَا أَن يُرْهِقَهُمَا	7
وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ	14
وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ	70
وإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيم	18
وَاهْجُرُوهُنَّ فِى الْمَضَاجِعِ	95 _24
وَاهْجُرُوهُنَّ فِى الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ	93_82
وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ	78
وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ	24
وَقَالَ نِسْوَةٌ فِى الْمَدِينَةِ امْرَأَتُ الْعَزِيزِ تُرَاوِدُ فَتَاهَا عَن نَّفْسِهِ	11
وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا	43
وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ	9
وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ	60
وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ	73
ولِتُصْنَعَ عَلَى عَيْنِى	18
وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِى آدَمَ	20
وَلَكُمْ فِى الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يا أُولِى الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ	63
وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ	67
ويُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ	60

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ	57
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ	18
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى	62
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ	72
يَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ وَآَتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا	11

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الأحاديث

أتشفع في حد من حدود الله..... 33

اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: وما هن، قال: الشرك بالله، والسحر،..... 49

ادرءوا الحدود بالشبهات 58

ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم 33

إذا أدب الرجل أمته فأحسن تأديبها وعلمها فأحسن تعليمها ثم أعتقها فتزوجها فله أجران... 18

إذا ضرب أحدكم خادمه فذكر الله فليرفع عنه..... 26

أكرموا أولادكم وأحسنوا أدبهم..... 19

ألا إن دية الخطأ شبه العمد، ما كان بالسوط والعصا، مئة من الإبل 74

إنّ الله تجاوز لأُمتْي عن الخطأ والنّسيان، وما اسْتُكرِهوا عليه..... 58

أن النبي (ﷺ) حبس في تهمة احتياطاً واستظهاراً يوماً وليلة..... 79، 86

أن النبي(ﷺ) حبس رجلاً في تهمة ثم خلى عنه 85

أن من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بينة، فإنه قود، إلا أن يرضى أولياء المقتول، 68

إنك امرؤ فيك جاهلية..... 24

تغيروا لنا حتى تنكرت لي الأرض في نفسي، فما هي بالأرض التي أعرف، 96

تقطعُ اليدُ في ربعِ دينارٍ فصاعدًا 55

حد يعمل في الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا ثلاثين صباحاً..... 31

رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق..... 54، 58

رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق..... 37، 38، 42، 81

رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق،..... 50

علقوا السوط حتى يراه أهل البيت..... 24

فاضربوهن ضرباً غير مبرح..... 84

كل مسكر خمر وكلُّ خمر حرام..... 57

كلكم راعٍ، وكلكم مسؤول عن رعيته.... والرجل راعٍ على أهل بيته و هو مسئول عن رعيته 19

لا تسّمِ غلامك رباحاً ولا يساراً ولا أفلح ولا نافعاً، يُقَالُ: أَثَمَّ هُوَ؟ فَيُقَالُ: لَا..... 8

لا حبس بعد سورة النساء..... 84

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لا قطعَ فيما دونَ عشرةِ دراهمَ..... 54
لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى..... 83
لا يجلد أحدكم فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله..... 27، 83
لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله..... 79
لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام..... 25
لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان 26
لأن يؤدب أحدكم ولده خير له من أن يتصدق كل يوم بنصف صاع..... 23
لأن يؤدب الرجل ولده خير من أن يتصدق بصاع..... 19
لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده..... 53
لَيُّ الواجد يحل عرضه وعقوبته..... 80
ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع..... 54
ما أسكر كثيره فقليله حرام 57
ما منعك أن تعطيه سلبه 97
مروا أولادكم بالصلاة لسبع سنين واضربوهم عليها لعشر ..... 18، 24
مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين... 26، 83
مطل الغني ظلم 80
من اعتبط مؤمناً بقتل فهو قود به إلا أن يرضى ولي المقتول 63
من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين..... 27
من حالت شفاعته دون حد من حدود الله عز وجل، فقد ضاد الله أمره 32
من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يودى أو يقاد..... 73
من قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يفدى، وإما أن يقتل..... 68
من لم يرحم صغيرنا ويعرف حق كبيرنا فليس منا..... 75
نهى رسول الله (ﷺ) عن كل مسكر ومفتر 60
واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها..... 37
ولا تضرب الوجه..... 27
ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب في الدنيا فهو كفارة له..... 33

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يا أبا ذر أعيرته بأمه إنك امرؤ فيك جاهلية.....93
يا أيها الناس إنما ضل من قبلكم، أنهم إذا كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه،.....33
يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك.....23

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المصادر والمراجع

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المصادر والمراجع

1. أحكام التأديب بالعقوبة في الشريعة الاسلامية، رسالة ماجستير غير منشورة: حنان عبد الرحمن أبو مخ، جامعة النجاح، نابلس، (1424هـ/2003م).
2. أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الاسلامية: محمد أبو حسان، الأردن، مكتبة المنار.
3. أحكام القرآن: أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، (1415هـ/1994م).
4. الأحكام السلطانية والولايات الدينية: أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البغدادي الماوردي، بيروت، دار الكتب العلمية.
5. أساس البلاغة: جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري، بيروت، دار احياء التراث، ط1، (1422هـ/2001م).
6. أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك: أبو بكر بن حسين الكشناوي، بيروت، دار الفكر، ط3.
7. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة: زين العابدين بن ابراهيم ابن نجيم، بيروت، دار الكتب العلمية، (1405).
8. الأشباه والنظائر في قواعد فقه الشافعية: جلال الدين السيوطي، بيروت، دار الكتاب.
9. أصول التشريع الإسلامي: علي حسب الله، دار الفكر العربي، ط1.
10. الأم: أبو عبدالله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان الشافعي، بيروت، دار المعرفة، بدون طبعة (1410هـ/1990م).
11. اتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة: أحمد بن أبي بكر البوصيري، تحقيق: عادل بن سعد، مكتبة الرشد، ط1، (1419هـ – 1998م).
12. اتحاف السادة المتقين بشرح علوم الدين: محمد بن الحسيني الزبيدي، المطبعة الميمنية، (1311هـ).
13. احياء علوم القرآن: أبو حامد محمد الغزالي، بيروت، دار المعرفة.
14. الاختيارات الفقهية: سامي بن محمد بن جاد الله ابن تيمية، جدة، مجمع الفقه الاسلامي، ط1.
15. الاختيار لتعليل الأحكام: عبد الله محمود بن مودود الموصلي، بيروت، دار المعرفة، ط3، (1975م).
16. الإدراك الحسي عند ابن سينا: محمد عثمان نجاتي، دار المعارف، مكتبة الدراسات الفلسفية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

17. اعلام الموقعين: شمس الدين بن أبي محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية، دار الجيل، (1973هـ).
18. الإقناع في مسائل الإجماع: علي بن محمد بن عبد الملك الحميري الفاسي، تحقيق: حسن الصعيدي، الفاروق، ط1، (1424هـ/2004م).
19. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين بن سليمان المرداوي، بيروت، دار الكتب العلمية، (1418هـ).
20. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن ابراهيم المعروف بابن نجيم، دار الكتاب الاسلامي، ط2.
21. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية، ط2، (1406هـ/1986م).
22. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي، القاهرة، دار الحديث، (1425هـ/2004م).
23. بلغة السالك لأقرب المسالك: أحمد بن محمد الخلوتي الصاوي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، (1415هـ).
24. تأثير اللعب الإدراكي على الانتباه الانتقائي، رسالة ماجستير غير منشورة: شرفيه مونيه، جامعة الإخوة منتوري، الجزائر، (2009م).
25. تأديب الطفل بالعقوبة: أحمد ذياب شويدح، عاطف محمد أبو هربيد، بحث مقدم إلى مؤتمر التربوي الثاني، الجامعة الإسلامية، غزة، (2005م).
26. التاج والإكليل شرح مختصر خليل: أبي عبدالله محمد بن يوسف العبدري، دار الفكر، ط3، (1420هـ).
27. تبصرة الحكام في أصول الأقضية: إبراهيم شمس الدين محمد ابن فرحون، مكتبة الكليات الأزهرية، ط1، (1406هـ/1986م).
28. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: عثمان بن علي الزيلعي، القاهرة، مطابع الفاروق، ط2.
29. تحفة المودود بأحكام المولود: محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن القيم، بيروت، دار ابن حزم، ط1، (2000م).
30. تحفة المحتاج في شرح المنهاج: أحمد بن محمد بن حجر الهيثمي، مصر ، المكتبة التجارية الكبرى، (1357هـ/1983م).
31. التشريع الجنائي مقارناً بالقانون الوضعي: عبد القادر عودة، بيروت، دار الكاتب العربي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

32. تربية الأولاد في الاسلام: عبد الله ناصح علوان، بيروت، دار السلام، ط3، (1401هـ/1981م).
33. التعريفات: الشريف أبي الحسن علي بن محمد الجرجاني، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، (1421هـ،2000م).
34. التعريفات الفقهية: محمد عميم الاحسان البركتي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، (1424هـ/2003م).
35. التعزير في الشريعة: عبد العزيز عامر، القاهرة، دار الفكر العربي، (1969م).
36. التقرير والتحبير على تحرير الكمال: شمس الدين بن محمد المعروف بابن أمير الحاج، دار الكتب العلمية، ط2، (1403هـ/1983م).
37. تفسير البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن: أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: محمد عبدالله النمر، دار طيبة، ط4، (1417هـ/1997م).
38. تفسير الخازن لباب التأويل في معاني التنزيل: علاء الدين بن محمد بن ابراهيم الشيحي المعروف بالخازن، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، (1415هـ).
39. تفسير القرآن العظيم: عماد الدين أبي الفداء بن عمر ابن كثير الدمشقي، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، ط1، (1419هـ/1998م).
40. تفسير القرطبي لأحكام القرآن: أبو عبدالله محمد بن أحمد بن فرح الأنصاري شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني، القاهرة، دار الكتب المصرية، ط2، (1384هـ/1964م).
41. تفسير النهر الماد من البحر المحيط: أبو حيان الأندلسي، بيروت، دار الجنان، (1407هـ/1987م).
42. التهذيب في أدلة متن الغاية: مصطفى ديب البغا، دمشق، دار ابن كثير، ط4، (1409هـ/1989م).
43. التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق: عبد الحميد حمدان، القاهرة، عالم الكتب، ط1، (1410هـ/1990م).
44. جامع الأحاديث: عبد الرحمن بن جلال الدين السيوطي، ضبط نصوصه: فريق من المحققين.
45. جامع الفقه: يُسري السَّيد محمد، المنصورة، دار الوفاء، ط1، (1421هـ/2000م).
46. الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي: محمد أبو زهرة، القاهرة، دار الفكر العربي، (1976هـ).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

47. جمهرة اللغة: أبو بكر محمد بن الحسن الأزدي، تحقيق: رمزي بعلبكي، بيروت، دار العلم للملايين، ط1، (1987م).
48. الحاجات النفسية للطفل، التربية الايجابية: مصطفى أبو سعد، شركة الابداع الفكري، (2010م).
49. الحاوي الكبير في فقه الامام الشافعي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري المعروف بالماوردي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، (1419هـ/1999م).
50. حاشية رد المحتار: محمد أمين بن عمر عابدين، بيروت، دار المعرفة، (1420هـ/2000م).
51. حاشية الخرشي على مختصر خليل: محمد بن عبد الله الخرشي، بيروت، دار الكتب العلمية، (1417هـ).
52. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر، (1417هـ).
53. حاشية الروض على المربع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، بيروت، مؤسسة الفؤاد، ط9، (1423هـ).
54. حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب: عبد الله بن حجازي بن ابراهيم الخلوتي المشهور بالشرقاوي،
55. حاشية الصاوي على تفسير الجلالين: أحمد الصاوي المالكي، العامرة الشريفة، (1318هـ).
56. حاشية الطحطاوي على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: أحمد بن محمد الطحطاوي، دار الكتب العلمية، (1900م).
57. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب: أبو الحسن علي بن أحمد الصعيدي العدوي، تحقيق: يوسف البقاعي، بيروت، دار الفكر، (1414هـ/1994م).
58. حاشية عميرة: شهاب الدين أحمد الرلسي عميرة، تحقيق: مكتب البحوث، لبنان، دار الفكر، (1419هـ/1998م).
59. حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلى: أحمد سلامة قليوبي، أحمد البرلسي عميرة، بيروت، دار الفكر، ط3، (1415هـ-1995م).
60. حقوق الطفل في الإسلام في مرحلة الطفولة المبكرة: محمود ابراهيم الخطيب، بحث مُقدم لندوة الطفولة المبكرة، خصائصها واحتياجاتها، وزارة التربية والتعليم، الرياض.
61. درر الحكام شرح مجلة الأحكام: علي حيدر، تحقيق: فهمي الحسيني، لبنان، دار الكتب العلمية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

62. الدرر السنية في الأجوبة النجدية: مجموعة من علماء نجد، تجميع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، (1312هـ/1392م).
63. الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي: ابن المبرد، رضوان غريبة، دار المجتمع، ط1، (1411هـ).
64. الدية في الشريعة الإسلامية: عبد العزيز بن محمد الصغير، القاهرة، المركز القومي للإصدارات، ط1، (2015م).
65. الذخيرة: أبي العباس شهاب الدين أحمد بن ادريس المالكي القرافي، تحقيق: محمد حجى، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1، (1994م).
66. الروض المربع شرح زاد المستنقع: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن إدريس البهوتي، دار المؤيد، مؤسسة الرسالة.
67. روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبي زكريا يحي الدين بن شرف النووي، بيروت، المكتب الإسلامي، ط2، (1405هـ/1985م).
68. الروضة الندية شرح الدرر البهية: صديق بن حسن بن علي الحسيني أبو الطيب، دار المعرفة.
69. الزواجر عن اقتراف الكبائر: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي، دار الفكر، ط1، (1407هـ/1987م).
70. سبل السلام شرح بلوغ المرام: محمد بن اسماعيل الأمير الصنعاني، تحقيق: محمد الألباني، مكتبة المعارف، ط1، (1427هـ/2006م).
71. سنن أبي داوود: أبي داوود سليمان بن الأشعث بن اسحاق بن بشير السجستاني، تحقيق: محمد عبد الحميد، بيروت، المكتبة العصرية.
72. سنن ابن ماجة: محمد بن يزيد ابن ماجة القزويني، تحقيق: محمد عبد الباقي، دار إحياء الكتب.
73. سنن الترمذي: أبو عيسى الترمذي، تحقيق: بشار معروف، دار الغرب الاسلامي، ط1، (1996م).
74. سنن الدار قطني: أبو الحسين علي بن عمر بن أحمد بن دينار البغدادي الدار قطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، (1424هـ/2004م).
75. السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي الخراساني، أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط3، (1424هـ/2003م).
76. السياسة الشرعية: تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد السلام بن أبي القاسم ابن تيمية الحراني، وزارة الشئون الإسلامية، ط1، (1418هـ).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

77. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني، دار ابن حزم، ط1.
78. شرح الزركشي على مختصر الخرقي: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي، دار العبيكان، ط1، (1413هـ/1993م).
79. الشرح الممتع على الزاد المستنقع: محمد بن صالح ابن عثيمين، تحقيق: عمر الحفيان، دار ابن الجوزي، ط1، (1422هـ/2002م).
80. شرح منتهى الإرادات: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: عبدالله التركي، ط1، (1414هـ/1993م).
81. صحيح البخاري: محمد بن اسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد الناصر، دار طوق النجاة، ط1، (1422هـ).
82. صحيح ابن حبان: محمد ابن حبان التميمي أبو حامد الدرامي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط2، (1414هـ/1993م).
83. صحيح مسلم: مسلم بن حجاج، تحقيق: نظر بن محمد الفاريابي، دار طيبة، ط1، (1427هـ/2006م).
84. صلاحيات الامام في اسقاط العقوبة: نضال مصطفى الأسمر، رسالة ماجستير غير منشورة، نابلس، جامعة النجاح، (2005م).
85. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: أبي عبدالله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: نايف الحمد، دار عالم الفوائد، ط1، (1428هـ).
86. عمدة القارئ شرح صحيح البخاري: أبو محمد محمود بن أحمد بن حسين الحنفي بدر الدين العيني، بيروت، دار إحياء التراث الإسلامي.
87. عون المعبود شرح سنن أبي داود: محمد أشرف بن أمير بن علي حيد، العظيم آبادي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط2، (1415هـ).
88. غاية المنتهى في جمع الإقناع: مرعي بن يوسف الكرمي، تحقيق: ياسر المزروعي، رائد الرومي، ط1، (1428هـ/2007م).
89. فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد العزيز باز، محمد عبد الباقي، محب الخطيب، بيروت، دار المعرفة، ط1، (1379هـ).
90. فتح المعين بشرح قرة العين: أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي المعبري المليباري، تحقيق: بسام الجابي، ط1، (1424هـ/2004م).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

91. الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق: شهاب الدين أبي العباس أحمد بن ادريس الصنهاجي المعروف بالقرافي، تحقيق: محمد سراج، علي محمد، القاهرة، دار السلام، ط1، (1421هـ/2001م).
92. الفقه الإسلامي في طرق التجديد: محمد سليم العوا، سفير الدولية، ط3، (1427هـ/2006م).
93. الفقه الإسلامي وأدلته: وهبة بن مصطفى الزحيلي، دمشق، دار الفكر، ط4.
94. فقه السنة: سيد سابق، بيروت، دار الكتاب العربي، ط3، (1397هـ/1977م).
95. الفقه على المذاهب الأربعة: عبد الرحمن بن محمد بن عوض الجزيري، بيروت، دار الكتب العلمية، ط2، (1424هـ/2003م).
96. الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة: وزارة الشؤون الإسلامية، مجمع الملك فهد، ط1، (1424هـ/2003م).
97. فقه النوازل: بكر بن عبدالله أبو زيد محمد بن عبدالله بن بكر، مؤسسة الرسالة، ط1، (1416هـ/1996م).
98. الفواكه الداني على رسالة ابن أبي يزيد القيرواني: أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي، دار الفكر، (1415هـ/1995م).
99. القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروز آبادي مجد الدين، تحقيق: محمد العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، ط8، (1426هـ/2005م).
100. الكافي في فقه أهل المدينة: يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر القرطبي، تحقيق: محمد الموريتاني، مكتبة الرياض، (1398هـ/1978م).
101. الكافي في فقه الإمام أحمد: موفق الدين عبد الله ابن قدامة المقدسي، تحقيق: محمد فارس، دار الكتب العلمية، ط1، (1414هـ/1994م).كشاف القناع: البهوتي
102. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: أبو بكر بن محمد الحسيني الحُصني، تقي الدين الشافعي، تحقيق: علي سليمان، دمشق، دار الخير، ط1، (1994م).
103. لسان العرب: محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري جمال الدين أبو الفضل، بيروت، دار صادر.
104. المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبدالله ابن المفلح، أبو اسحاق، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، (1418هـ/1997م).
105. مجمل اللغة: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، تحقيق: زهير سلطان، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط2، (1406هـ/1986م).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

106. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبدالرحمن بن محمد بن سليمان المعروف بشيخي زاده، دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة.
107. المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: محمد المطيعي، دار الفكر.
108. المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الأندلسي، بيروت، دار الفكر، بدون طبعة.
109. مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، القاهرة، دار الحديث، ط1، (1421هـ/2000م).
110. المدخل الفقهي العام: مصطفى أحمد الزرقاء، دمشق، دار القلم، ط1، (1418هـ/1998م).
111. مسند الإمام أحمد: أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط1، (1421هـ/2001م).
112. المصبح المنير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، القاهرة، دار الحديث، ط1، (1421هـ/ 2000م).
113. مصنف عبد الرزاق: أبوبكر عبدالرزاق بن همام نافع الحميري الصنعاني، تحقيق: حبيب الأعظمي، الهند، المجلس العلمي، ط2، (1403هـ).
114. المعجم الوسيط: مصطفى، ابراهيم أنيس، عبد الحليم منتصر، عطية الصوالحي، محمد أحمد، مجمع اللغة العربية، ط4، (2004م).
115. المغني: ابن قدامة المقدسي، تحقيق: محمد شرف خطاب، السيد محمد السيد، القاهرة، دار الحديث، ط1، (1416هـ/1996م).
116. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: شمس الدين محمد الخطيب الشربيني، بيروت، دار الفكر، ط1، (1424هـ/2004م).
117. مفاتيح الغيب، التفسير الكبير، تفسير الرازي: فخر الدين الرازي، دار الفكر، ط1، (1401هـ/1981م).
118. المفردات في غريب القرآن: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان الداودي، دمشق، الدار الشامية، ط1، (1412هـ).
119. منار السبيل في شرح الدليل: إبراهيم بن محمد بن سالم ابن ضويان، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط7، (1409هـ/1989م).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

120. المهذب في فقه الإمام الشافعي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق: محمد الزحيلي، دار الكتب العلمية، ط1، (1412هـ/1992).
121. الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي المعروف بالشاطبي، تحقيق: مشهور آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، (1417هـ/1997م).
122. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبدالله محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المعروف بالحطاب الرُّعيني، دار الفكر، ط3، (1412هـ/1992م).
123. الموطأ: مالك بن أنس، تحقيق: محمود بن الجميل، القاهرة، مكتبة الصفا، ط1، (1422هـ/2001م).
124. نظرية التعسف في استعمال الحق: فتحي الدريني، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط4، (1408هـ/1988م).
125. النكث والفوائد السنية على مشكل المحرر: إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد ابن مفلح، الرياض، مكتبة المعارف، ط2، (1404هـ).
126. الهداية شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، تحقيق: طلال يوسف، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
127. ولاية التأدية الخاصة: ابراهيم بن صالح بن ابراهيم التنم، السعودية، دار ابن الجوزي، ط1، (1428هـ).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com